

Distr.
GENERAL

A/51/306
26 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

أثر النزاع المسلح على الأطفال

مذكرة من الأمين العام

١ - يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة، طي هذا، دراسة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، أعدتها السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة التي عينتها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أجريت الدراسة بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، على النحو المنصوص عليه في القرار، وهي ثمرة مشاورات مستفيضة واسعة النطاق.

٢ - وتقترح الخبيرة، في الدراسة، عناصر برنامج شامل للعمل يضطلع به الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتحسين حماية الأطفال ورعايتهم في حالات النزاع ومنع وقوع هذه المنازعات. وتوضح الدراسة الوضع المركزي الذي تحتله هذه القضايا بالنسبة لحقوق الإنسان والسلام والأمن وبرامج التنمية على الصعيد الدولي، ويجب أن تعمل على تشجيع المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فورية وحازمة لرفع الشدة عن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة.

٣ - والأمين العام على ثقة أن الجمعية العامة ستمعن النظر في هذه الدراسة وفي الآليات المطلوبة لمتابعة ورصد وتنفيذ النتائج والتوصيات التي ستعتمدها بشأن هذا الموضوع الهام.

.A/51/150 *

أثر النزاع المسلح على الأطفال

تقرير مقدم من السيدة غراسا ماشيل، الخبيرة المعيّنة
من قبل الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٢٨-١	أولا - مقدمة
٦	٨-١	ألف - الهجوم على الأطفال
٧	٢١-٩	باء - مسار الدراسة ومنهجها
١٠	٢٨-٢٢	جيم - أنماط وخصائص المنازعات المسلحة المعاصرة
١٢	٢٠٣-٢٩	ثانيا - تخفيف أثر المنازعات المسلحة على الأطفال
١٣	٦٢-٣٤	ألف - الأطفال الجنود
١٣	٤٣-٣٦	١ - التجنيد
١٥	٤٨-٤٤	٢ - كيفية استخدام الجنود الأطفال
١٦	٥٧-٤٩	٣ - التسريح وإعادة الإدماج في المجتمع
١٨	٦١-٥٨	٤ - منع التجنيد في المستقبل
١٨	٦٢	٥ - توصيات محددة بشأن الجنود الأطفال
١٩	٩٠-٦٣	باء - الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا
٢٠	٦٨-٦٧	١ - تعرض الأطفال للخطر أثناء الهرب
٢٠	٧٤-٦٩	٢ - الأطفال غير المصحوبين
٢٢	٧٦-٧٥	٣ - الإجلاء
٢٢	٨٠-٧٧	٤ - الأطفال في المخيمات
٢٣	٨٣-٨١	٥ - حالة الأطفال المشردين داخليا
٢٤	٨٦-٨٤	٦ - اللجوء والحق في الهوية والجنسية
٢٥	٨٩-٨٧	٧ - العودة إلى الوطن والحلول الدائمة
٢٥	٩٠	٨ - توصيات محددة بشأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا
٢٦	١١٠-٩١	جيم - الاستغلال الجنسي والعنف الموجه أساسا من أحد الجنسين إلى الآخر
٢٦	٩٥-٩١	١ - العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر: سلاح من أسلحة الحرب
٢٧	١٠٢-٩٦	٢ - ضحايا البغاء والاستغلال الجنسي من الأطفال
٢٩	١٠٦-١٠٣	٣ - وضع حد للإفلات من العقاب
٢٩	١٠٩-١٠٧	٤ - منع العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر
٣٠	١١٠	٥ - توصيات محددة بشأن الاستغلال الجنسي والعنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر
٣١	١٢٦-١١١	دال - الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة
٣١	١١٨-١١٣	١ - الخطر الذي يتهدد الأطفال
٣٣	١٢٢-١١٩	٢ - إزالة الألغام والتوعية بالألغام والتأهيل من إصاباتهما
٣٤	١٢٥-١٢٣	٣ - ضرورة فرض حظر دولي
٣٥	١٢٦	٤ - توصيات محددة بشأن الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣٦	١٣٥-١٢٧ الجزاءات - هاء
٣٦	١٣٠-١٢٨ ١ - الاستثناءات الإنسانية
٣٧	١٣٤-١٣١ ٢ - ضرورة تقييم ورصد الآثار المترتبة على الأطفال
٣٨	١٣٥ ٣ - توصيات محددة بشأن الجزاءات
٣٨	١٦٥-١٣٦ واو - الصحة والتغذية
٣٩	١٤٢-١٤٠ ١ - الأمراض المعدية
٤٠	١٤٤-١٤٣ ٢ - الصحة التناسلية
٤٠	١٤٥ ٣ - الإعاقة
٤١	١٤٨-١٤٦ ٤ - تدمير المنشآت الصحية
٤١	١٥١-١٤٩ ٥ - حماية الخدمات الصحية والعاملين في المجال الصحي
٤٢	١٥٤-١٥٢ ٦ - الإخلال بإمدادات الأغذية
٤٣	١٦١-١٥٥ ٧ - سوء التغذية
٤٥	١٦٤-١٦٢ ٨ - حماية الأمن الغذائي
٤٥	١٦٥ ٩ - توصيات محددة بشأن الصحة والتغذية
٤٦	١٨٣-١٦٦ زاي - تعزيز الشفاء النفسي للطفل وإعادة إدماجه اجتماعيا
٤٧	١٧١-١٦٨ ١ - الأثر الاجتماعي - النفسي للعنف على الطفل
٤٨	١٨٢-١٧٢ ٢ - أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل
٥٠	١٨٣ ٣ - توصيات محددة بشأن تعزيز الرفاه النفسي - الاجتماعي
٥١	٢٠٣-١٨٤ حاء - التعليم
٥١	١٨٨-١٨٦ ١ - المخاطر التي يتعرض لها التعليم أثناء الصراع
٥٢	٢٠٢-١٨٩ ٢ - التحديات والفرص
٥٦	٢٠٣ ٣ - توصيات محددة بشأن التعليم
٥٦	٢٤٠-٢٠٤ ثالثا - أهمية وكفاية المعايير القائمة لحماية حقوق الأطفال
٥٨	٢١٨-٢١١ ألف - القانون الإنساني
٥٩	٢٣١-٢١٩ باء - قانون حقوق الإنسان
٦٠	٢٢٥-٢٢٣ ١ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
٦١	٢٣١-٢٢٦ ٢ - اتفاقية حقوق الطفل
٦٢	٢٣٩-٢٣٢ جيم - تنفيذ المعايير ورصد الانتهاكات
٦٣	٢٤٠ دال - توصيات محددة بشأن المعايير
٦٤	٢٥٢-٢٤١ رابعا - التعمير والمصالحة
٦٤	٢٤٦-٢٤١ ألف - التعمير
٦٦	٢٥٢-٢٤٧ باء - المصالحة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٧	٢٦٥-٢٥٣	خامسا - منع النزاعات
٦٨	٢٥٨-٢٥٥	ألف - التعليم من أجل السلام
٦٩	٢٦٢-٢٥٩	باء - التجريد من السلاح
٧٠	٢٦٥-٢٦٣	جيم - الإنذار المبكر
٧١	٣١١-٢٦٦	سادسا - آليات التنفيذ
٧٢	٢٧٨-٢٧٠	ألف - إجراءات المتابعة الخاصة بالحكومات
٧٣	٢٨٠-٢٧٩	باء - الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية
٧٤	٣٠٦-٢٨١	جيم - مسؤوليات الأمم المتحدة
٧٥	٢٨٧-٢٨٥	١ - نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٧٦	٣٠٢-٢٨٨	٢ - الترتيبات المؤسسية
٨٢	٣٠٦-٣٠٣	٣ - الآليات المشتركة بين المؤسسات
٨٣	٣١١-٣٠٧	دال - منظمات المجتمع المدني
٨٤	٣١٨-٣١٢	سابعا - خاتمة
٨٦		ثامنا - الإسهامات البحثية في التقرير المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال

المرفقات*

الأول	- بيان المشاورة الإقليمية الأولى بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في قرن أفريقيا وشرقها ووسطها وجنوبها (أديس أبابا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)
الثاني	- بيان المشاورة الإقليمية الثانية بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في المنطقة العربية (القاهرة، ٢٧-٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥)
الثالث	- بيان المشاورة الإقليمية الثالثة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في غربي أفريقيا ووسطها (أبيدجان، ٧-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
الرابع	- بيان المشاورة الإقليمية الرابعة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (مانيبلا، ١٣-١٥ آذار/مارس ١٩٩٦)
الخامس	- بيان المشاورة الإقليمية الخامسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتافي بوغوتا، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
السادس	- بيان المشاورة الإقليمية السادسة بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال في أوروبا (فلورنسا، ١٠-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)
السابع	- بيان اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام: الأطفال والنزاع العنيف

* تتضمن الوثيقة A/51/306/Add.1 المرفقات من الأول إلى السابع.

أثر النزاع المسلح على الأطفال

أولا - مقدمة

ألف - الهجوم على الأطفال

١ - يقع ملايين الأطفال في برائن منازعات لا يكونون فيها مجرد متفرجين، بل أهدافا. ويقع بعضهم ضحية للهجوم الضاري على المدنيين بصورة عامة، بينما يلقي آخرون حتفهم كجزء من إبادة جماعية مخططة. وكذلك يعاني أطفال آخرون من آثار العنف الجنسي أو ضروب الحرمان المتعددة الناجمة عن النزاع المسلح والتي تعرضهم للجوع أو المرض. ومما لا يقل عن ذلك فظاعة أن الآلاف من الشباب يجري استغلالهم بصورة منافية للإنسانية كمحاربين.

٢ - وفي عام ١٩٩٥، اندلع ٣٠ نزاعا مسلحا كبيرا في مناطق مختلفة حول العالم^(١) وقع جميعها داخل الدول، بين جماعات تفرق بينها الفواصل العرقية، أو الدينية، أو الثقافية. وقد دمرت تلك المنازعات المحاصيل ودور العبادة والمدارس، فلم تبق على شيء ولم يعد أي شيء يتمتع بالقدسية أو الحماية - لا الأطفال، ولا الأسر، ولا المجتمعات. ويقدر عدد الأطفال الذين قتلوا في النزاع المسلح في العقد الماضي بمليون طفل. أما الذين أصيبوا بإصابات خطيرة أو حالات عجز دائمة فهم ثلاثة أضعاف ذلك العدد، منهم كثير ممن شوهتهم الألغام البرية^(٢). ولا حصر لسائر الأطفال الذين أجبروا على مشاهدة أعمال عنف بشعة، أو حتى المشاركة فيها.

٣ - ورغم أن هذه الاحصاءات مروعة بشكل كاف، فإن النتيجة التي نخلص إليها من تلك الاحصاءات تدعو للقلق بدرجة أكبر: إذ يجذب المزيد من بقاع العالم لدوامه من الخواء الأخلاقي الموحش. إنه خواء مجرد من أبسط القيم الإنسانية، خواء يذبح فيه الأطفال ويشوهون ويعتدى عليهم، خواء يستغل فيه الأطفال كجنود، ويجوعون ويعرضون لأفظع درجات الوحشية. وينطق مثل هذا الإرهاب والعنف للذين لا ضابط لهما بوجود عملية متعمدة للإيقاع بالضحايا. ولا يمكن للإنسانية أن تهوى إلى أعماق أدنى من ذلك.

٤ - ويمكن أن يعزى ما يميز المنازعات المسلحة المعاصرة من عدم تحكم في الأمور وإحساس بالتشرد والفوضى العامة لعوامل شتى. إذ يشير بعض المراقبين إلى الاضطرابات السياسية الجائرة والصراعات التي تنشأ حول السيطرة على الموارد في مواجهة الفقر المستشري والفوضى الاقتصادية، بينما يرى آخرون أن فظاظة الحرب الحديثة إنما هي نتيجة طبيعية للثورات الاجتماعية التي مزقت أشلاء المجتمعات التقليدية. ويسوق هؤلاء المحللون دليلا على ذلك العديد من المجتمعات الأفريقية التي كان لها دائما ثقافات حربية قوية، فمنذ أجيال قليلة فقط، كانت قواعد وأعراف تلك المجتمعات، رغم ضراوتها في القتال، تحرّم مهاجمة النساء والأطفال.

٥ - ومهما كانت أسباب الوحشية المعاصرة تجاه الأطفال، فقد حان الوقت لوقفها. ويكشف هذا التقرير عن أبعاد المشكلة ويقترح عدة سبل عملية للابتعاد عن حافة الهاوية. وأهم ما يدعو إليه هذا التقرير هو أن الأطفال لا دور لهم في الحروب، وأن على المجتمع الدولي أن يندد بهذا الهجوم على الأطفال بوصفه أمرا غير مقبول ولا يمكن احتماله.

٦ - ويمكن أن يساعد الأطفال في هذا الصدد. ففي هذا العالم المليء بالتنوع والتفاوت، يمثل الأطفال قوة موحدة قادرة على جذب الناس الى أسس أخلاقية مشتركة، إذ أن احتياجاتهم وأمانهم مشتركة بين جميع المذاهب والثقافات. فاحتياجات جميع الأطفال واحدة: الطعام المغذي، والرعاية الصحية الكافية، والتعليم اللائق، والمأوى، والأسرة الآمنة المحبة. فالأطفال في الوقت ذاته هم علة كفاحنا لإزالة أسوأ جوانب الحرب وهم الأمل الذي يحدونا للنجاح في تلك المهمة.

٧ - وقد جمعنا الاهتمام بالأطفال حول معيار مشترك. فلدى العالم، في اتفاقية حقوق الطفل، صك فريد صدقت عليه جميع البلدان تقريبا. ولعل أهم قرار واحد يمكن للعالم أن يتخذه هو تحويل التصديق العالمي على هذه الاتفاقية الى واقع عالمي.

٨ - وكان هذا التحدي المتمثل في تحويل النوايا الطيبة الى تغيير حقيقي فيما يتصل بالأطفال، هو الذي حدا بلجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ أن توصي الجمعية العامة، وفقا للمادة ٤٥ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تطلب الى الأمين العام الاضطلاع بدراسة شاملة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال.

باء - مسار الدراسة ومنهجها

٩ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يعيّن خبيرا لإجراء دراسة شاملة بدعم من مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وطلب الى الخبير أن يقدم توصيات في خمسة مجالات: (١) اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ (٢) تعزيز التدابير الوقائية؛ (٣) مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة؛ (٤) التدابير المطلوبة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛ (٥) الإجراءات اللازمة لتعزيز الشفاء البدني والنفسي للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

١٠ - ووفقا لهذا القرار، قدمت الخبيرة تقريرين مرحليين الى دورتي الجمعية العامة التاسعة والأربعين والخمسين (A/49/643، و A/50/537). وعملا بالقرار ١٥٧/٤٨، تحيل هنا الخبيرة، السيدة غراسا ماشيل، تقريرها النهائي حول أثر المنازعات المسلحة على الأطفال. ويورد التقرير النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الخبيرة التي استخدمت اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمبادئ والمعايير الفعالة استرشدت به في كل عملها. وتمثل اتفاقية حقوق الطفل نهجا جديدا متعدد التخصصات نحو حماية الأطفال. وهي توضح ترابط جميع حقوق الأطفال وأهمية تلك الحقوق بالنسبة للأنشطة التي ينهض بها حشد كبير من الجهات الفاعلة على كافة المستويات. ووفقا لما جاء باتفاقية حقوق الطفل، يستخدم هذا التقرير كلمة "طفل" بحيث تضم جميع من هم دون سن ١٨ سنة.

١١ - وقد حددت الخبيرة، أثناء اضطلاعها بعملها، عددا من الشواغل بالإضافة الى تلك التي حددتها الفقرة التاسعة من القرار ١٥٧/٤٨، بما في ذلك، تغير أنماط النزاع؛ وجود آثار محددة على الفتيات وأطفال الأقليات؛ والجماعات المحلية؛ وعمليات الحظر الاقتصادي؛ والاعتصاب وسائر أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال الجنسي؛ والتعذيب؛ وعدم كفاية التعليم المقدم؛ وبرامج الصحة والتغذية والبرامج الاجتماعية - النفسية؛ وحماية ورعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الأطفال

المعرضين لأخطار معينة؛ وعدم التنفيذ الملائم لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. ومن ثم، تم بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة وفرادى الخبراء، الاضطلاع ببرامج للبحث في هذه القضايا أثناء إعداد الورقات الموضوعية الخمسة والعشرين ودراسات الحالة الميدانية.

١٢ - وقد أجريت ست مشاورات إقليمية لتحديد الأولويات الإقليمية فيما يتصل بالأطفال في المنازعات المسلحة ولتوجيه انتباه الحكومات وواضعي السياسات وقادة الرأي الى تلك القضايا. وكانت المشاورات التي أجريت كما يلي: المشاورات الإقليمية الأولى حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في شرق ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي: أديس أبابا، القرن الأفريقي، في الفترة ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (اشترك في عقدها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)، والمشاورات الإقليمية الثانية حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في المنطقة العربية: القاهرة، في آب/أغسطس ١٩٩٥ (اشترك في عقدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واليونيسيف)، والمشاورات الإقليمية الثالثة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في غرب ووسط أفريقيا: أبيدجان، في الفترة ٧-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (اشترك في عقدها مصرف التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واليونيسيف)؛ والمشاورات الإقليمية الرابعة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مانيلا، في الفترة ١٢-١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ (اشترك في عقدها اليونيسيف)؛ والمشاورات الإقليمية الخامسة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: بوغوتا، في الفترة ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (اشترك في عقدها حكومة كولومبيا وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ومؤسسة التعليم العالمي في كولومبيا واليونيسيف)؛ والمشاورات الإقليمية السادسة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في أوروبا: فلورنسا، إيطاليا، في الفترة ١٠-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (اشترك في عقدها حكومة إيطاليا واللجنة الوطنية الإيطالية لليونسيف ومعهد الأبرياء ومركز اليونيسيف الدولي لنماء الطفل).

١٣ - واشترك في المشاورات الحكومات والسلطات العسكرية والخبراء القانونيون. كما ضمت المشاورات منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمنظمات الدينية والشخصيات البارزة في المجتمع المدني والنساء والأطفال المتورطين مباشرة في المنازعات المسلحة.

١٤ - واضطلعت الخبيرة شخصيا بزيارات ميدانية للمناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة، فأجريت زيارات لأنغولا وكمبوديا وكولومبيا وأيرلندا الشمالية ولبنان ورواندا (ومخيمات اللاجئين في زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة) وسيراليون وأماكن مختلفة في يوغوسلافيا السابقة. وخلال هذه الزيارات، اجتمعت الخبيرة بممثلي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات النسائية والجماعات الدينية والوكالات والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهمة بالأمر، فضلا عن الأطفال وأسرهم. وقد ساعد هذا الاتصال المباشر على ضمان اعتماد التقرير الحالي وتوصياته اعتمادا ثابتا على الظروف والأولويات داخل البلدان، كما أنه يكمل انعكاس خبرة أوثق الأشخاص مشاركة في رعاية وحماية الأطفال في التقرير، وكذلك الشواغل المباشرة للمتأثرين من العائلات والأطفال ذاتهم.

١٥ - وتلقت الخبيرة إرشادات من فريق من الشخصيات البارزة، يمثلون مجموعة متنوعة من الخلفيات السياسية والدينية والثقافية. ويضم الفريق الأعضاء التالية أسماؤهم: بليساريو بيتانكور (كولومبيا)، وفرانسيس دنغ (السودان)، وماريان رايت إدلمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وديفاكي جاين (الهند)، وجوليوس نيريري (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وليزبت بالمي (السويد)، وولي سوينكا (نيجيريا)، والأسقف

ديزموند توتو (جنوب أفريقيا). كما تلقت الخبرة، إضافة الى ذلك، التحليل والإرشاد من فريق استشاري من الخبراء التقنيين، يتضمن أعضاؤه: توماس هامبرغ، الرئيس (السويد) وفيليب ألتون (استراليا)، وراشيل بریت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وفيكتوريا بريتين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وماريشيلا دانيل (المكسيك)، وهيلينا غزيليوس (السويد)، وجيم هايمز (الولايات المتحدة الأمريكية)، وديونغ قونيه هوا (فيت نام)، واليزابيث يارغ (النرويج)، وهيلجا كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)، وسالم لوني (كينيا)، وجاك موريلون (سويسرا)، وفيتيت مونتابهورن (تايلند)، وأولارا أ. أوتونو (أوغندا)، وصادق رشيد (السودان)، وإيفريت ريزلر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجين شالر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأن سكاتفدت (النرويج)، وجودي ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية). أما المستشارون الخاصون للفريق فهم: ابراهيم فال (السنغال)، وكيمبرلي جامبل - بين (الولايات المتحدة الأمريكية)، وستيفن لويس (كندا)، ومارتا سانتوس بايس (البرتغال).

١٦ - وتمتعت الخبرة في كافة أعمالها بدعم واسع النطاق من جانب الحكومات والهيئات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومركز حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقد حضر المشاورات المشتركة بين الوكالات التي تعقد بصفة دورية في جنيف ونيويورك ممثلون للهيئات الدولية الرئيسية التالية: مركز حقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

١٧ - وتلقت الأنشطة التي اضطلعت بها الخبرة في مجال البحث والتعبئة مساهمات كبيرة من الأفرقة العاملة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للمنظمات غير الحكومية الدولية، وبخاصة الفريق العامل المعني بالأطفال في حالة النزاع المسلح التابع للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية باليونيسيف التي يوجد مقرها في نيويورك، والفريق الفرعي المعني بالأطفال اللاجئين والأطفال في حالة النزاع المسلح التابع لفريق المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل الذي يوجد مقره في جنيف. كما ساهمت في هذه الأنشطة أيضا سائر المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية (بما في ذلك منتدى المنظمات الانمائية الطوعية الأفريقية، والشبكة الأفريقية لوقاية وحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال في أفريقيا)، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية.

١٨ - وأقيمت حلقتان دراسيتان حول دور الجماعات الدينية في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح (في جنيف بالتعاون مع المؤتمر العالمي المعني بالدين والسلام)، وأثر المنازعات غير الحادة على الأطفال (في بلنفاست، بالتعاون مع صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ورادا بارنين (صندوق إنقاذ الطفولة - السويد)). وعقدت حلقة دراسية ثالثة حول الألغام البرية والأطفال الجنود وإعادة التأهيل (في ستكهولم، بالتعاون مع اللجنة الوطنية السويدية لليونيسيف، والمكتب السويدي للسياسة الخارجية، ورادا بارنين، وهيئة الصليب الأحمر السويدية، ومنظمات سويدية غير الحكومية أخرى).

١٩ - وفضلا عن جمع المعلومات، نهضت الخبرة بعملية غير عادية واسعة النطاق للتوعية والتعبئة، مما سهل تكوين شبكات واتصالات جديدة نظمت على الصعيدين الوطني والاقليمي، وساعد كذلك على إدراج الشواغل التي يتناولها التقرير الحالي ضمن الخطط السياسية والانمائية. وقد هيا الطابع التعاوني لهذا العمل فرصة لتكوين شراكات جديدة فريدة من نوعها عبر التخصصات والجماعات المختلفة المعنية بالأمر. وعلى سبيل المثال، فني أعقاب المشاورات الاقليمية الأولى في أديس أبابا، أقيم تحالف جديد بين المنظمات غير الحكومية للطفولة في أفريقيا الشرقية والوسطى والجنوب الأفريقي لتنسيق العمل فيما يتصل بحقوق الطفل ونمائه. وعقب المشاورات الاقليمية الثالثة في أبيجان، اتخذت مبادرة اقليمية لتعزيز دور المرأة في بناء السلام، كما تجري حاليا مفاوضات بشأن اقتراح آخر لتزويد رؤساء هيئات أركان الدفاع الأفرقة بالتدريب في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم؛ وكذا تم نشر ثب مرجعي مختار لما نشر عن الأطفال والحرب في المنطقة العربية عقب المشاورات الاقليمية الثانية في القاهرة، وبعد الزيارة الميدانية لكمبوديا طلب من اليونيسيف مساعدة وزارة الشؤون الاجتماعية في تدريب موظفيها على أعمال حقوق الأطفال بشكل ملموس.

٢٠ - وتود الخبرة أن تعرب عن امتنانها لما تلقتته من دعم ومساهمات مالية بالغة من اللجان الوطنية لليونيسيف، ومن رد بارنا (صندوق إنقاذ الطفولة - النرويج)، إذ لم يكن لهذا العمل أن يتم بدونهما. وتود بصورة خاصة أن تشكر اللجان الوطنية اسبانيا وألمانيا والبرتغال والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وهونغ كونغ والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢١ - وفي حين أن التقرير الحالي مقدم رسميا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للنظر، فإنه موجه أيضا الى المؤسسات الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمقررين الخاصين المعنيين بالموضوع، والأفرقة العاملة والهيئات الحكومية الدولية المعنية والمجتمع المدني.

جيم - أنماط وخصائص المنازعات المسلحة المعاصرة

٢٢ - يقع غير المقاتلين دائما ضحايا للنزاع العنيف، غير أن أنماط وخصائص المنازعات المسلحة المعاصرة قد زادت من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال، وقد أسهمت بقايا الاستعمار واستمرار الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، بدرجة كبيرة، في تفكك النظام العام، كما أن البلدان التي تقع فريسة للنزاع اليوم، والتي أضعفها الشقاق الداخلي، تتعرض أيضا لضغط شديد من جانب اقتصاد عالمي شامل يدفع بها الى مزيد من التهميش. وصحيح أن برامج التكييف الهيكلي الصارمة تبشر بنمو اقتصادي سوقي طويل الأجل، إلا أن المطالبة بإجراء تخفيضات عاجلة في عجز الميزانية والإنفاق العام لا تؤدي إلا الى إضعاف الدول الهشة بالفعل، وتركها تابعة لقوى وعلاقات تستطيع التحكم فيها. وفي حين حققت كثير من البلدان النامية تقدما اقتصاديا ملحوظا في العقود الأخيرة، كان توزيع فوائد ذلك التقدم غير منتظم في كثير من الأحيان، مما ترك الملايين من الناس يكافحون من أجل البقاء، وأدى انهيار الحكومات العاملة في كثير من البلدان التي مزقتها القتال الداخلي وتآكل هياكل الخدمات الأساسية الى إثارة ضروبا من التفاوت والشكاوى والصراع. وبالمثل، فإن ربط السلطة والقيادة بأشخاص معينين واستغلال الأصول العرقية والدين لخدمة مصالح أشخاص أو جماعات ضيقة كان لهما آثار مدمرة على البلدان التي تمر بنزاع.

٢٣ - كل هذه العناصر قد أسهمت في نشوب المنازعات، بين الحكومات والمتمردين عليها، وبين فرق المعارضة المختلفة المتناحرة على السيادة، بل وبين شعوب كاملة بوجه عام، فأدخلتها في صراعات تتخذ صورة القلاقل المدنية الواسعة النطاق. وكثير من هذه القلاقل يطول مدته بلا بداية أو نهاية واضحة، مما يعرض أجيالا متتالية لصراعات لا نهائية من أجل البقاء.

٢٤ - وفي المعارك التي تدور رحاها من قرية لقرية أو من شارع لشارع، تختفي الفوارق بين المقاتلين والمدنيين. وقد قفزت نسبة ضحايا الحرب من المدنيين بشكل مذهل في العقود الأخيرة من ٥ في المائة الى ما يتجاوز ٩٠ في المائة. وتتميز الصراعات التي تفتك بالمدنيين أكثر مما تفتك بالجنود بمستويات مخيفة من العنف والوحشية إذ تستخدم فيها كافة التكتيكات بصرف النظر عن ماهيتها، من الاغتصاب المنظم الى أساليب حرق الأرض التي تدمر المحاصيل وتسمم الآبار، الى التطهير العرقي والإبادة الجماعية. ويصاحب التخلي عن كافة المعايير انتهاكات لحقوق الإنسان تمارس بأعداد لم يسبق لها مثيل ضد الأطفال والنساء. كما أصبح الأطفال بصورة متزايدة أهدافا للعنف والفظائع، بل أصبحوا هم أنفسهم مرتكبين لها.

٢٥ - ويلتمس الأطفال الحماية في شبكات الدعم الاجتماعي، إلا أن الحقائق الاقتصادية والسياسية الجديدة قد قوضت تلك الشبكات. وأثر الصراع والتغيير الاجتماعي العنيف على شبكات الرعاية الاجتماعية التي تقوم بين الأسر والجماعات، كما ساعد التحول الحضري السريع وانتشار القيم النابعة من السوق على تآكل نظم الدعم التي كانت تعتمد على الأسرة الممتدة، في وقت ما.

٢٦ - وقد أدت الهجمات غير المقيدة على المدنيين والمجتمعات الريفية الى موجات من الفرار الجماعي وتشريد جماعات كاملة من السكان هربا من النزاع وبحثا عن ملاذات غير أكيدة داخل حدودها الوطنية وخارجها. وتقدر نسبة الأطفال والنساء من بين هذه الملايين الطريفة بـ ٨٠ في المائة.

٢٧ - وقد سهّل انتشار الأسلحة الخفيفة الرخيصة تجنيد الأطفال. ففي الماضي، كانت الأسلحة الأكثر خطورة ثقيلة أو معقدة، أما هذه البنادق فهي خفيفة بحيث يستطيع الأطفال استعمالها وبسيطة بحيث يستطيع طفل في العاشرة أن يفكها ويعيد تركيبها. وقد جعلت تجارة السلاح الدولية البنادق الهجومية رخيصة الثمن ومتوافرة على نطاق واسع بحيث تستطيع أفقر المجتمعات اليوم أن تحصل على أسلحة فتاكة قادرة على تحويل أي نزاع محلي الى مذبحة دموية. ففي أوغندا يمكن شراء بندقية آلية من طراز AK-47 بما يعادل ثمن دجاجة، وفي شمال كينيا، يمكن شراؤها بسعر رأس من الماعز.

٢٨ - علاوة على ذلك، غيّر الانتشار السريع للمعلومات اليوم من طبيعة الحرب المعاصرة من نواح هامة. فبينما يستفيد العالم بالقطع من سهولة إمكانية الحصول على المعلومات، فإنه سوف يدفع ثمنا لذلك اذا لم يدرك أن المعلومات ليست محايدة تماما في أي وقت من الأوقات. فوسائل الإعلام الدولية تتأثر، في كثير من الأحيان، بطرف أو آخر من أطراف النزاع، وكذلك بالحقائق التجارية ودرجة اهتمام الجمهور بالعمل الإنساني. ونتيجة لهذه المؤثرات، يمكن أن يكون تصوير الإعلام للوقائع انتقائيا أو غير متوازن أو كليهما. فإبلاغ موضوع أو عدم إبلاغه قد لا يعتمد على أهميته، في حد ذاته، قدر اعتماده على الرؤى الشخصية لشهية الجمهور للمعلومات ولتكلفة إطلاعه عليها. فعلى سبيل المثال، بينما كانت تغطية النزاع في البوسنة والهرسك والصومال تغطية واسعة، لم ينشر سوى القليل للغاية عن المنازعات في أفغانستان وأنغولا. ووسائل الإعلام قادرة على إثارة الدعم الجماهيري للعمل الإنساني بصورة فعالة كما فعلت بالنسبة للاجئين الهند الصينية في أواخر السبعينات، وبالنسبة للصومال في عام ١٩٩٢، فضلا عن أن التهديد بإحداث دعاية

دولية معاكسة قد يكون أمرا إيجابيا لما يتيح من إمكانية كبح جماح بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. بيد أنه مهما كانت التقارير عن الأطفال الذين يموتون جوعا أو عن معسكرات المشردين المكتظة مثيرة للمشاعر، فإنها قليلة الأثر في دعم الجهود المبذولة من أجل التعمير والمصالحة في الأجل الطويل.

ثانيا - تخفيف أثر المنازعات المسلحة على الأطفال

٢٩ - تفضي المنازعات المسلحة فيما بين المجتمعات وداخلها إلى مستويات ضخمة من الدمار المادي والبشري والمعنوي والثقافي. ولا يقتصر ذلك على قتل أعداد كبيرة من الأطفال وإصابتهم وإنما يتعداه إلى أن تنشأ أعداد لا حصر لها وقد حرمت من احتياجاتها المادية والعاطفية، بما في ذلك البنى التي تعطي الحياة الاجتماعية والثقافية معنى. ويؤدي ذلك إلى تمزق كامل لبنية مجتمعاتهم ومنازلهم ومدارسهم ونظمهم الصحية ومؤسساتهم الدينية.

٣٠ - إن الحرب تنتهك كل حق من حقوق الأطفال - الحق في الحياة، والحق في العيش في أسرة ومجتمع، والحق في الصحة، والحق في تنمية الشخصية، والحق في التنشئة والحماية. ويدوم الكثير من المنازعات في وقتنا هذا طول فترة "الطفولة"، أي أنه منذ المولد وحتى بداية سن الرشد، يشهد الأطفال اعتداءات متعددة وتراكمية. ويمكن لتمزق الشبكات الاجتماعية والعلاقات الأساسية التي تدعم نماء الأطفال المادي والعاطفي والمعنوي والإدراكي والاجتماعي بهذه الطريقة، ولطول هذه المدة، أن تترتب عليهما آثار مادية ونفسية عميقة.

٣١ - وفي حالات لا حصر لها، يبقى أثر المنازعات المسلحة على حياة الأطفال غير منظور. ومصدر المشاكل التي يعاني منها الكثير من الأطفال المتأثرين بالمنازعات غير معروف. فقد يتم إبعاد الأطفال أنفسهم عن الناس، حيث يعيشون في مؤسسات أو يعيشون، كما هي الحقيقة بالنسبة للآلاف من الأطفال غير المصحوبين والأيتام، كأطفال شوارع أو يصبحون ضحايا للدعارة. وفي كثير من الأحيان يعاني الأطفال الذين فقدوا أبويهم من الإهانة، والرفض والتمييز. وقد يعانون لسنوات عديدة في صمت حيث يفقدون احترامهم للذات. ولا يمكن وصف عدم الأمان والخوف اللذين يشعرون بهما.

٣٢ - ويورد هذا الفرع من التقرير بالوثائق بعضا من أخطر آثار المنازعات المسلحة على الأطفال. وليس الهدف من هذا التقرير أن يكون شاملا، بل أن يشير إلى الشواغل الرئيسية وأن يقترح خطوات عملية للتحسين. ويسعى التقرير إلى توضيح أنه لا يمكن أن يفهم أثر المنازعات المسلحة على الأطفال تماما دون النظر في آثارها على النساء والأسر والمجتمعات. كما يسعى إلى توضيح الكيفية التي يمكن بها تأمين رفاه الأطفال على أفضل وجه من خلال حلول تستند إلى الأسرة والمجتمع للنزاع المسلح وما بعده، وأن تلك الحلول تكون أعظم جدوى عندما تقوم على الثقافات المحلية وتعتمد على فهم نماء الطفل. ويركز هذا الفرع أيضا على أهمية اعتبارات العمر - وخاصة أن المراهقين لهم احتياجاتهم الخاصة ومناحي قوتهم الخاصة. وينبغي أن ينظر إلى الشباب في هذا الضوء على أنهم قادرين ومشاركون نشطون في إيجاد الحلول، لا كضحايا أو مشاكل فقط.

٣٣ - والمناقشة التي ترد فيما يلي لا تتضمن بالضرورة سوى أمثلة محددة. وليس الغرض منها هو أفراد جماعات أو حكومات معينة أو كيانات معينة من الكيانات التي ليست لها صفة الدولة. والبلدان التي تذكر

بالإسم هي بلدان تذكر على سبيل التمثيل وعلى أساس ما هو معروف على نطاق واسع. فالحقيقة هي أن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال هو مجال يتحمل فيه الجميع قدرا من المسؤولية ودرجة من اللوم.

ألف - الأطفال الجنود

٣٤ - تشكل مشاركة الأطفال كجنود في المنازعات المسلحة واحدا من الاتجاهات الأكثر إزعاجا. ويقوم الأطفال في الجيوش بأدوار مساعدة، كطهارة وحمالين وسعاة وجواسيس. غير أن الكبار يتعمدون على نحو متزايد تجنيد الأطفال إجباريا، بل أن بعض القادة أشاروا إلى استصواب تجنيد الأطفال لأنهم "أكثر طاعة، ولا يناقشون الأوامر والتلاعب بهم أسهل من التلاعب بالجنود من الكبار"^(٣).

٣٥ - وهناك سلسلة دراسات مكونة من ٢٤ دراسة حالة بشأن استخدام الأطفال كجنود، تم إعدادها لهذا التقرير، وهي تغطي منازعات وقعت على مدى السنوات الثلاثين الماضية، وتشير إلى أن جيوش الحكومات أو جيوش المتمردين حول العالم قد جندت عشرات الآلاف من الأطفال. ومعظم هؤلاء المجندين هم من المراهقين، وإن كان الكثير من الأطفال الجنود يبلغون ١٠ سنوات من العمر أو أقل من ذلك. وعلى الرغم من أن غالبية المجندين هم من الفتيان، فإن الفتيات تجند أيضا. وأكثر الأطفال الذين يحتمل أن يصبحوا جنودا هم أولئك المنحدرون من أوساط فقيرة ومهمشة وأولئك الذين أصبحوا منفصلين عن أسرهم.

١ - التجنيد

٣٦ - يجند الأطفال بطرق عديدة مختلفة. فالبعض يجبر على التجنيد، وآخرون يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون، وكذلك يرغم آخرون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم. وتقوم الحكومات في قلة من البلدان قانونا بإجبار الأطفال دون سن الثامنة عشرة على التجنيد، ولكن حتى في البلدان التي تكون فيها السن الدنيا للتجنيد هي ١٨ سنة، فإن القانون لا يحمي بالضرورة. وفي بلدان كثيرة، يكون تسجيل المواليد غير كامل أو غير موجود ولا يعرف الأطفال أعمارهم. وكل ما يفعله القائمون بعملية التجنيد هو تخمين العمر بناء على النمو الجسماني، وقد يسجلون أعمار المجندين على أنها ١٨ سنة للإيحاء بأنهم يراعون القوانين الوطنية.

٣٧ - ولا تستند البلدان التي توجد بها نظم إدارية ضعيفة على نحو منتظم إلى السجلات عند قيامها بعملية التجنيد. ففي كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي في الشوارع أو حتى في المدارس أو ديار الأيتام لتجنيدهم. وهذا الشكل من أشكال التجنيد القسري المعروف في إثيوبيا باسم "أفيزا" كان سائدا فيها في الثمانينات عندما كانت الميليشيات المسلحة والشرطة وكوادر الجيش تجول في الشوارع وتلتقط أي شخص يصادفها في الطريق^(٤). والأطفال المنتمون إلى القطاعات الفقيرة يتعرضون بشكل خاص لهذه الممارسة. كما يمثل الفتيان المراهقون الذين يعملون بالقطاع غير المنظم في بيع السجائر أو اللبان أو تذاكر اليانصيب هدفا خاصا لها. وفي ميانمار حوصرت مجموعات كاملة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧ سنة في مدارسهم وأجبروا على التجنيد^(٤). وقد يفرج عن أولئك الذين يتمكنون من إثبات أنهم دون سن التجنيد، ولكن هذا لا يحدث بالضرورة. وفي جميع المنازعات يكون الأطفال المنحدرون من أسر ثرية والأكثر تعليما أقل عرضة لذلك. وكثيرا ما يتركون دون إزعاج أو يسرحون إذا دفع أبواهم مبلغا من المال. بل إن بعض الأطفال من أبناء الموسرين يتم إبعادهم عن البلد لتفادي احتمال التجنيد القسري.

٣٨ - وبالإضافة إلى التجنيد القسري، يتقدم الشباب أيضا للخدمة العسكرية. غير أن اعتبار هذا الأمر طوعيا إنما يجافي الواقع. ففي الوقت الذي قد يبدو فيه أن الشباب هم الذين يختارون الخدمة العسكرية، فإن هذا الخيار لا يمارس بحرية. فقد يدفعهم إلى ذلك أي سبب من بين عدة أسباب، بما في ذلك الضغوط الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

٣٩ - ويعتبر السبب الاقتصادي من أهم الأسباب الأساسية التي ينضم من أجلها الأطفال إلى الجماعات المسلحة. فقد يدفع الجوع والفقر الأبوين إلى تقديم أطفالهم لأداء الخدمة العسكرية. وفي بعض الحالات، تدفع الجيوش رواتب الجنود القصر مباشرة إلى الأسرة^(٥). وفي حالات أخرى يكون من الصعب تمييز مشاركة الأطفال لأن أسرا بكاملها تنتقل مع الجماعات المسلحة. وقد يتطوع الأطفال أنفسهم إذا رأوا أن هذا هو السبيل الوحيد لضمان الوجبات الغذائية المنتظمة أو الملابس أو الرعاية الطبية. وتذكر بعض دراسات الحالة أن هناك آباء يشجعون بناتهم على التجنيد إذا كانت احتمالات زواجهن ضعيفة^(٦).

٤٠ - ومع استمرار المنازعات، تتأثر الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتصبح فرص التعليم محدودة بدرجة أكبر أو تنعدم. وفي ظل هذه الظروف، تميل سن الأطفال المجندين إلى أن تكون أصغر. وعندما تبدأ الجيوش في استنفاد المتوافر لها من القوى العاملة البالغة فقد لا يصبح أمام الأطفال من خيار سوى الالتحاق بها. وفي أفغانستان، حيث لا تتاح فرص التعليم لنحو ٩٠ في المائة من الأطفال، يُعتقد أن نسبة الجنود من الأطفال ارتفعت في السنوات الأخيرة بما يقرب من ٣٠ في المائة تقريبا إلى ٤٥ في المائة على الأقل^(٧).

٤١ - ويشعر بعض الأطفال أنهم مضطرون إلى أن يصبحوا جنودا من أجل حماية أنفسهم. فعندما يواجهون بالعنف والفوضى من حولهم، يقررون أنهم سيكونون أكثر أمنا وهم حاملون للأسلحة. وكثيرا ما يلتحق هؤلاء الأطفال بجماعات المعارضة المسلحة بعد تعرضهم لمضايقات من السلطات الحكومية. فعلى سبيل المثال انضم الكثير من الشباب إلى الجماعات الكردية المتمردة كرد فعل لسياسات الأرض المحروقة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي السلفادور قام الأطفال الذين قتل جنود الحكومة أبويهم بالانضمام إلى جماعات المعارضة للحصول على الحماية. وفي بعض الحالات، تنتشر القوات المسلحة أطفالا غير مصحوبين لأسباب إنسانية، وإن كان هذا لا يضمن ألا ينتهي الأمر بالأطفال بالمشاركة في الأعمال القتالية. وهذا الأمر صحيح بوجه خاص في حالة الأطفال الذين يمكثون فترات زمنية طويلة مع جماعة ما ويعتبرونها الحامية لهم أو أسرتهم الجديدة.

٤٢ - وفي بعض المجتمعات، يمكن أن تكون الحياة العسكرية أكثر الخيارات جاذبية. ففي كثير من الأحيان يحمل الشباب السلاح ابتغاء السلطة، والسلطة يمكن أن تكون حافزا قويا جدا في الحالات التي يشعر فيها الناس أنهم عديمو الحيلة وأنهم لا يستطيعون بغير ذلك الحصول على الموارد الأساسية. وفي حالات كثيرة، تكون الأنشطة الحربية موضع تجميل. وفي سيراليون، التقت الخبيرة بجنود من الأطفال تباهاو بعدد "الأعداء" الذين قتلوهم.

٤٣ - وإغراء الايديولوجيا قوي بصورة خاصة في بداية المراهقة، عندما يكون الشباب في مرحلة تشكيل هويتهم الشخصية والبحث عن معنى اجتماعي. غير أنه يمكن، كما يتبين من حالة رواندا، أن تترتب على التلقين الايديولوجي للشباب نتائج مفرقة. ذلك أن الأطفال يمكن التأثير عليهم بشدة بل ويمكن إغراؤهم بالانضمام إلى الجماعات التي تؤمن بعقيدة الاستشهاد. ففي لبنان وسري لانكا، مثلا، استغل بعض الأشخاص

البالغين عدم نضج الشباب لمصلحتهم، فقاموا بتجنيد المراهقين وتدريبهم على عمليات التفجير الانتحارية^(٨). بيد أن من المهم ملاحظة أن الأطفال يمكنهم أيضا الارتباط الشديد بقضايا اجتماعية، أو اتجاهات دينية، أو بقضية تقرير المصير أو قضية التحرر الوطني والقتال من أجلها. ومن الممكن لهم أيضا، كما حدث في جنوب افريقيا أو في الأراضي المحتلة المشاركة في الصراع سعيا إلى الحرية السياسية.

٢ - كيفية استخدام الجنود الأطفال

٤٤ - يلقي الأطفال بصفة عامة، حالما يتم تجنيدهم، نفس المعاملة التي يلقاها الجنود من الكبار بما في ذلك مراسم الانضمام إلى الخدمة العسكرية وهي مراسم وحشية في كثير من الأحيان. ويبدأ تجنيد الكثير من الأطفال في وظائف الدعم التي تنطوي على مخاطر وصعوبات كبيرة. ومن المهام الشائعة المسندة إلى الأطفال مهمة الحمالين، وكثيرا ما يكلفون برفع أحمال شديدة الثقل يصل وزنها إلى ٦٠ كيلوغراما، بما في ذلك الذخيرة أو الجرحى من الجنود. ويتعرض الأطفال الضعفاء غير القادرين على رفع أثقالهم للضرب الوحشي أو حتى الرمي بالرصاص. ويستخدم الأطفال كذلك في أداء المهام المنزلية والمهام الروتينية الأخرى. وأحيانا كثيرة يضطلع الجنود الأطفال في أوغندا بمهام الحراسة والعمل في الحدائق والبحث عن الفواكه والخضروات البرية، ونهب الغذاء من الحدائق ومخازن الحبوب. كذلك يستخدم الأطفال على نطاق واسع في المراقبة أو نقل الرسائل في كثير من البلدان. وفي حين يبدو هذا الدور الأخير أقل خطرا على الحياة عن غيره، إلا أنه في الواقع يضع الأطفال موضع الشك. ففي أمريكا اللاتينية، ترد تقارير عن قيام القوات الحكومية عمدا بقتل حتى أصغر الأطفال سنا في المجتمعات الريفية بدعوى أنهم أيضا "خطرون"^(٩).

٤٥ - ورغم أن غالبية الجنود الأطفال يكونون من الفتيان، إلا أن الجماعات المسلحة تقوم أيضا بتجنيد الفتيات اللاتي يؤدي كثير منهن نفس الوظائف التي يضطلع بها الأولاد. وفي غواتيمالا، تستخدم جماعات المتمردين البنات في إعداد الطعام، ورعاية الجرحى وغسل الملابس. كما يمكن أيضا أن تجبر الفتيات على تقديم خدمات جنسية. ويجري في أوغندا تزويج الفتيات اللاتي يخطفهن جيش الرب للمقاومة لقيادة المتمردين^(١٠). فإذا توفى الرجل، تحجز الفتاة حتى تمر بطقوس التطهير ثم يتم تزويجها لرجل آخر من المتمردين.

٤٦ - وتوضح دراسة حالة أجريت في هندوراس التجربة التي مرت بها طفلة عند التحاقها بإحدى الجماعات المسلحة:

"انضمت إلى حركة الطلاب في سن ١٣ سنة. إذ كنت أحلم بالمساهمة في تغيير الأمور، بحيث لا يتعرض الأطفال للجوع ... وفيما بعد انضمت إلى الصراع المسلح. وكنت عديمة الخبرة تماما وتساورني نفس المخاوف التي تساور أي فتاة صغيرة. واكتشفت أن الفتيات يُضطررن إلى الدخول في علاقات جنسية للتخفيف من مشاعر الحزن التي تنتاب المقاتلين. ولكن من الذي يخفف من أحزاننا نحن بعد أن نعاشر شخصا لا نكاد نعرفه؟ وفي تلك السن الصغيرة اختبرت الإجهاد، ولم يكن ذلك قراري إنني أشعر بالألم الشديد في كياني عندما أتذكر كل هذه الأشياء ... فرغم شعوري بالالتزام، أساءوا معاملتي، وسحقوا كرامتي الإنسانية بأقدامهم. وفوق كل هذا، فإنهم لم يدركوا أنني طفلة وأن لي حقوقا."^(١١)

٤٧ - وبينما قد يبدأ الأطفال من الجنسين بأداء مهام الدعم غير المباشر، فإنهم لا يلبثون طويلا قبل أن يلقي بهم في خضم المعارك، حيث يعرضهم عدم الخبرة ونقص التدريب إلى الخطر بصفة خاصة. فننادرا ما يقدر الأطفال الصغار ما يواجهون من أخطار. ويورد عدد من دراسات الحالة أنه عند بدء القصف ينسى الأطفال أن يختبئوا لحماية أنفسهم من فرط شعورهم بالإثارة. ويتعمد بعض القادة استغلال هذا الإحساس بعدم الخوف لدى الأطفال، بل ويفرقونهم بالكحول أو المخدرات. ويتذكر أحد الجنود في ميانمار قائلا "كان كثير من الأولاد يندفعون إلى الميدان وهم يصرخون كأشباح الموت. وكان الأمر يبدو وكأنهم خالدون أو لديهم مناعة أو شيء من هذا القبيل، لأنهم كانوا يواصلون التقدم رغم أننا كنا نطلق عليهم الرصاص."^(١٢)

٤٨ - ويؤدي إشراك الصغار بصورة مطردة في أعمال العنف المفرط إلى فقدانهم الإحساس بالمعانة. وفي عدد من الحالات، تم عمدا تعريض الصغار لمشاهد بشعة، وهي تجربة تزيد من احتمال اقتراف الأطفال أنفسهم لأعمال عنيفة، كما قد تسهم في انفصالهم عن المجتمع. وقد أجبر الأطفال في كثير من البلدان، منها أفغانستان، وموزامبيق، وكولومبيا، ونيكاراغوا، على ارتكاب أعمال وحشية ضد أسرهم أو مجتمعاتهم.

٣ - التسريح وإعادة الإدماج في المجتمع

٤٩ - من الواضح أن استبعاد كل من هو دون سن ١٨ سنة من القوات المسلحة هو أمر من الأمور ذات الأولوية الأكثر إلحاحا. ولا يوجد حتى اليوم معاهدة سلام تعترف رسميا بوجود المقاتلين الأطفال. ومن ثم فليس من المحتمل أن توضع احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار ضمن برامج التسريح. ففي موزامبيق مثلا، حيث كان تجنيد الأطفال من الأمور المعروفة جيدا، لم يعترف بوجود الجنود الأطفال في جهود التسريح التي تضطلع بها المقاومة الوطنية لموزامبيق (حركة رينامو)، والحكومة أو المجتمع الدولي. إن الاعتراف رسميا بدور الأطفال في الحرب هو خطوة حيوية. وينبغي أن تتضمن اتفاقات السلام والوثائق المتصلة بها نصوصا تكفل تسريح الأطفال فبدون هذا الاعتراف لن يتسنى وضع خطط أو برامج فعالة على نطاق وطني.

٥٠ - ولا بد أن تساعد عملية إعادة إدماج الأطفال على إقامة أسس جديدة للحياة تستند إلى قدراتهم الفردية. فقد شب الجنود السابقون من الأطفال بعيدا عن أسرهم وحرموا من الكثير من فرص النمو البدني والعاطفي والفكري الطبيعية. وكما تؤكد المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن يجري الشفاء وإعادة الإدماج في بيئة ترعى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

٥١ - ولا بد لبرامج إعادة الإدماج أن تعيد الاتصال بالأسرة والمجتمع المحلي. وبالرغم من ذلك، فحتى الأطفال الذين تم بنجاح جمع شملهم بأسرهم تكون فرصتهم ضئيلة في استئناف الحياة كما كانت قبل ذلك بسهولة فقد يعود طفل كان صبيا مرحا في سن ١٢ سنة إلى بيته وقد أصبح فتى متجهما سنه ١٦ سنة يشعر برغبة جديدة في تأكيد ذاته والاستقلالية. وقد تكون العودة إلى الأسرة شاقة بصفة خاصة على الجنديات الصغيرات اللاتي تعرضن للاغتصاب أو الإيذاء الجنسي، الأمر الذي يرجع إلى حد ما إلى أن المعتقدات والاتجاهات الثقافية يمكن أن تجعل من الصعب عليهن الإقامة مع أسرهن أو أن يكون لهن أي أمل في الزواج. وهكذا ينتهي الحال بكثير من الأطفال إلى أن يصبحوا ضحايا للبيداء نظرا لقلّة عدد البدائل المتاحة.

٥٢ - وفي كثير من الحالات، يكون جمع الشمل مستحيلا، فقد تكون العائلات قد قضى عليها في النزاع أو لا سبيل إلى العثور عليها. وربما لزم المرور بفترة انتقالية من الرعاية الجماعية بالنسبة لبعض الأطفال. وقد ثبت عدم فعالية النهج المؤسسية، إلا أن إحدى طرق توفير مثل هذه الرعاية هي من خلال ترتيبات الإعاشة مع جماعات الاندماج التي تتميز بقوة اندماجها في مجتمعاتها.

٥٣ - وتتوقف إعادة الإدماج الاجتماعي الفعالة على الدعم من جانب الأسر والمجتمعات بيد أن العائلات بدورها يكون قد أنهكها النزاع سواء ماديا أو معنويا وأضحت تواجه فقرا متزايدا. وقد أكدت الزيارات الميدانية والأبحاث التي أجريت من أجل هذا التقرير، بصورة متكررة، أهمية الربط بين التعليم والفرص المهنية المتاحة للمقاتلين السابقين من الأطفال وبين الأمن الاقتصادي لأسرهم. فهذه الصلات من العوامل المحددة لنجاح إعادة الإدماج الاجتماعي، في أغلب الأحيان، وأهم من ذلك، فهي العوامل التي تحول دون إعادة التجنيد.

٥٤ - ولا بد أن يكون للتعليم، ولا سيما إتمام الدراسة الابتدائية، أولوية عالية. فالتعليم بالنسبة لمن كان جنديا من الأطفال هو أكثر من مجرد طريق إلى العثور على عمل، إذ يساعد أيضا على إعادة الحياة لحالتها الطبيعية وعلى تنمية هوية مستقلة عن هوية الجندي. كما أن تكوين العلاقات مع الأنداد وتحسين الشعور باحترام الذات قد ييسران كذلك من خلال الأنشطة الترويحية والثقافية ومن الصعوبات التي يمكن مواجهتها احتمال أن يكون المقاتلون السابقون قد تخلفوا كثيرا عن الركب في دراستهم، مما يستدعي وضعهم في فصول دراسية مع من هم أصغر منهم سنا بكثير. وقد يتطلب الأمر اتخاذ تدابير محددة كإنشاء فصول خاصة للجنود السابقين من الأطفال الذين يمكن بعد ذلك إعادة إدماجهم تدريجيا في المدارس العادية.

٥٥ - قد يعارض العديد من المدرسين والآباء في قيد المقاتلين السابقين بالمدارس خشية أن يكون لهم تأثير مخل بسير العمل. ولا بد للبرامج أن تتناول هذه الشواغل المجتمعية الأوسع نطاقا. ففي بعض الثقافات الأفريقية هناك بعض المعتقدات الروحية القوية مؤداها أن من يقتل تطارده أرواح ضحاياه الشريرة، ومن ثم فإن تقبل جنديا سابقا من الأطفال في القرية يعني تقبل الأرواح الشريرة وفي مثل هذا السياق، تقوم برامج إعادة الإدخال في المجتمع بإشراك المعالجين التقليديين إشراكا فعالا في عمليات "التطهير" وغيرها.

٥٦ - سوف يتطلب التعليم، لكي يكون فعالا، خاصة بالنسبة للأطفال الأكبر سنا، عناصر قوية من التدريب على مهارات الحياة والفرص المهنية. فإعداد الأطفال الأكبر سنا للعثور على عمل لن يساعدهم فقط على البقاء، وإنما قد يسهل أيضا تقبلهم داخل المنزل ويزودهم بالإحساس بمعنى حياتهم وهويتهم.

٥٧ - وقد يجد الجنود الأطفال صعوبة في التخلي عن فكرة أن العنف وسيلة مشروعة لتحقيق الإنسان لأهدافه. وحتى عندما كانت تجربة المشاركة في "القضية" تجربة إيجابية، كما كان الحال غالبا بالنسبة للشباب الذين كانوا يساندون الكفاح ضد الفصل العنصري ويعتزون بدورهم في ذلك الكفاح، سيكون التحول إلى أسلوب حياة خال من العنف أمرا عسيراً. ويصدق هذا بصفة خاصة عندما يستمر القهر نتيجة الفقر والظلم. إن التحدي الذي يواجه الحكومات والمجتمع المدني هو توجيه طاقة الشباب وأفكاره وخبرته نحو المساهمة بطرق إيجابية في خلق مجتمعهم الجديد بعد انتهاء النزاع.

٤ - منع التجنيد في المستقبل

٥٨ - كشف البحث الذي أجري من أجل هذه الدراسة عن كثير من الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لتجنب التجنيد في المستقبل. أولاً، يجب على الحكومات أن تعمل من أجل وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في صيغته النهائية وسرعة إقراره. وبعد ذلك، يجب على الحكومات أن تولي انتباهها أوثق بكثير للأساليب التي تتبعها في التجنيد، إذ لا بد لها بصفة خاصة أن تتخلى عن ممارسة التجنيد الإجباري. وينبغي كذلك أن تضمن الحكومات تسجيل كافة الأطفال لدى مولدهم وإصدار وثائق تثبت أعمارهم. وللتأكد من نجاح هذه التدابير يتعين على الحكومات أن تنشئ أنظمة فعالة للرقابة تدعمها تدابير قانونية ومؤسسية لها من القوة ما يكفي للتعامل مع المخالفات. ففي غواتيمالا، على سبيل المثال، تدخل مكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه من عام ١٩٩٥ في ٥٩٦ حالة للتجنيد الإجباري للشباب مما أسفر عن إطلاق سراح ١٤٨ طفلاً دون سن ١٨ سنة.

٥٩ - ويمكن خفض تجنيد الصغار إلى أدنى حد إذا كانت المجتمعات المحلية على وعي بالقوانين الوطنية والدولية التي تحكم سن التجنيد، وإذا كانت على درجة كافية من التنظيم والعزم. ففي السلفادور وغواتيمالا وباراغواي كونت الجماعات العرقية وأمهات الجنود الأطفال منظمات للضغط على السلطات من أجل إطلاق سراح الجنود الذين لم يبلغوا بعد سن التجنيد. وللمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية والمجتمع المدني بوجه عام أدوار هامة في وضع الأطر الأخلاقية التي تصف إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة بأنه أمر غير مقبول. ويذكر أن حملات التجنيد الإجباري في بيرو قد تراجعت في المناطق التي نددت فيها الكنائس المحلية بهذا النشاط. ومن التدابير الوقائية الهامة الأخرى التوثيق النشط والمبكر للأطفال غير المصحوبين وتتع أثرهم.

٦٠ - وللأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أدوار هامة تضطلع بها كذلك في الإبلاغ عن تجنيد الأطفال وإثارة هذا الموضوع مع القائمين على السلطة ودعم الجماعات المحلية في عملها من أجل إطلاق سراح الأطفال. وقد أدت احتجاجات وكالات المعونة في ميانمار إلى عودة الرجال والأولاد الذين سبق تجنيدهم قسراً من أحد مخيمات اللاجئين.

٦١ - أما جماعات المعارضة المسلحة فهي أقل من الجيوش الحكومية تأثراً بالضغط الخارجي أو الرسمي، إلا أنه بوسع الحكومات والمنظمات الدولية أن تستخدم نفوذها حتى مع مثل تلك الجماعات. وحين تصدق الحكومات على الاتفاقيات الإنسانية الدولية التي تنطبق على المنازعات الداخلية، فإن القانون الدولي يعد كافة الجماعات المسلحة داخل تلك البلدان مسؤولة أمامه. وقد تفاوضت المنظمات الإنسانية مع جماعات المتمردين في السودان على اتفاقات لمنع تجنيد الأطفال، كما قدم العنصر المعني بحقوق الإنسان ضمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الدعم إلى الجماعات المحلية التي تحقق في شكاوى التجنيد الإجباري للقصر، وأثار الموضوع لدى السلطات. وفي كثير من الحالات، كفل تدخل الأمم المتحدة إطلاق سراح الصغار المعنيين.

٥ - توصيات محددة بشأن الجنود الأطفال

٦٢ - تتقدم الخبرة بالتوصيات التالية حول مسألة الجنود الأطفال:

(أ) استكمالاً للجهود الحالية التي تبذلها لجنة حقوق الطفل، والاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة (رادا بارنين)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكر)، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية، ينبغي شن حملة عالمية تقودها نفس تلك المنظمات، بغية القضاء على استخدام الأطفال دون سن ١٨ سنة في القوات المسلحة كما ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على كشف مسألة استخدام الجنود الأطفال وضرورة تسريحهم؛

(ب) ينبغي أن تبدأ هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الدولي في اتباع الدبلوماسية الهادئة مع القوات الحكومية وغير الحكومية ومؤيديها على الصعيد الدولي لتشجيع التسريح الفوري للجنود الأطفال والالتزام باتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) ينبغي أن تشمل جميع اتفاقات السلام على تدابير محددة لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. وثمة حاجة عاجلة لأن يدعم المجتمع الدولي برامج تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك برامج الدعوة والخدمات الاجتماعية. ولا بد لمثل هذه التدابير أن تتناول الأمن الاقتصادي للأسرة وأن تشمل على فرص للتعليم واكتساب مهارات الحياة فضلاً عن الفرص المهنية؛

(د) ينبغي أن تكفل الدول نجاح إتمام صياغة البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل المعني بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في وقت مبكر، ورفع سن التجنيد والإشراك في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة.

باء - الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٦٣ - يسبب النزاع المسلح تحركات سكانية، في جميع الحالات. فأثناء المنازعات الشاملة، سواء تعدت الحدود الوطنية أم لم تتعداها، يفر الناس بأعداد كبيرة، وتحدد الأماكن التي ينتهون إليها ما إذا كان أولئك الفارون سيصبحون من المشردين داخليا^(١٣) في بلدانهم أم لاجئين^(١٤) عبروا الحدود الوطنية. وأفريقيا وأسيا هما أكثر المناطق تأثراً بالتقلبات السكانية الهائلة، ولكن لم تنج أي منطقة من الظاهرة نفسها أو من نتائجها. وحيثما يقع التشرّد يكون له أثر بدني وعاطفي عميق على الأطفال ونموهم، كما أنه يزيد من ضعفهم. وفي هذا التقرير يطلق لفظ "المشردون" بشكل جماعي على اللاجئين والمشردين داخليا وكذلك الأشخاص الذين يمرون بظروف شبيهة بظروف اللاجئين، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٦٤ - وفي بداية الثمانينات كان هناك ٥,٧ مليون لاجئ على نطاق العالم، وبانتهاء ذلك العقد كان العدد قد ارتفع إلى ١٤,٨ مليوناً، واليوم يوجد ما يزيد على ٢٧,٤ مليون لاجئ و "فرد موضع اهتمام" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أي بعض العائدين ومن يعيشون في "الملاذات الآمنة"^(١٥)

٦٥ - ووفقاً لتقرير ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخليا (E/CN.41/1996/52/Add.2)، فإن عدد المشردين داخليا قد تصاعد أيضاً في الأعوام الأخيرة حتى بلغ الآن ما يقدر بـ ٣٠ مليوناً - أي ما يفوق عدد اللاجئين. وتتشابه احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة مع احتياجات اللاجئين من جميع الوجوه تقريبا، ومع ذلك فقد يكون موقفهم أسوأ، فبينما ينتقل اللاجئون في أغلب الأحيان إلى خارج منطقة الحرب، يبقى المشردون داخليا في العادة داخل مسرح النزاع أو بالقرب منه، كما أنهم غالبا ما يتعرضون للنزوح المتكرر.

٦٦ - ونصف مجموع اللاجئين والمشردين على الأقل هم من الأطفال الذين انتزعوا بوحشية من بيئتهم في فترة حرجة من حياتهم تتسم بالضعف وعرضوا للخطر وفقدان الأمن. وفي غمرة التشرد يتعرض ملايين الأطفال إلى التفريق بينهم وبين أسرهم، وإلى الإساءة البدنية والاستغلال والخطف من قبل الجماعات العسكرية، أو يهلكون نتيجة للجوع والمرض.

١ - تعرض الأطفال للخطر أثناء الهرب

٦٧ - يعاني الأشخاص الذين يهربون من منازلهم من إحساس عميق بالخسارة، فالقرار بالهرب لا يؤخذ باستخفاف. فأولئك يتخذون هذا القرار لأنهم يواجهون خطر القتل أو التعذيب أو التجنيد القسري، أو الاغتصاب أو الاختطاف أو التجويع في جملة أسباب أخرى. وهم يخلفون وراءهم المال والأموال والأقارب والأصدقاء والمحيط المألوف لديهم والشبكات الاجتماعية المستتية. ورغم أن الكبار هم الذين يتخذون عادة قرار الرحيل، فإن حتى أصغر الأطفال سنا يدركون ماذا يجري ويستطيعون أن يشعروا بقلق آبائهم ومخاوفهم.

٦٨ - وفي أثناء الهرب من أخطار النزاع، تظل الأسر والأطفال عرضة لأخطار بدنية متعددة. فهم مهددون بالتعرض لاعتداءات مباغتة وللقصف ولنيران القناصة والألغام، وكثيرا ما يضطرون للمسير لأيام وليست لديهم سوى كميات محدودة من الماء والغذاء. وفي مثل هذه الظروف، يصاب الأطفال بحالات سوء التغذية الحادة ويقعون فريسة للأمراض، وهم أول من يقضي نحبه. والفتيات الهاربات يتعرضن أكثر من المعتاد للاعتداءات الجنسية. كذلك فإن الأطفال الذين يجبرون على الهرب بمفردهم لكفالة بقائهم على قيد الحياة هم أيضا معرضون لأخطار شديدة. فالكثيرون منهم يهجرون منازلهم تجنباً للتجنيد القسري وسرعان ما يجدون أن الهرب لا يزال يعرضهم لخطر التجنيد، خصوصا إذا لم تكن لديهم وثائق وكانوا يسافرون بدون رفقة ذويهم.

٢ - الأطفال غير المصحوبين

٦٩ - الأطفال غير المصحوبين هم أولئك الذين يفترقون عن كلا الأبوين وليسوا في كفالة شخص كبير آخر أخذ على عاتقه مسؤولية العناية بهم بحكم القانون أو العادة^(١٧). وغالبا ما ينفصل الأطفال عن آبائهم في غمرة فوضى النزاع، والهرب والتشرد. ويعد الآباء أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية المصدر الرئيسي لأمن الطفل النفسي والبدني ولهذا السبب فإن الانفصال الأسري قد يكون له تأثير اجتماعي ونفسي مدمر. والأطفال غير المصحوبين هم عرضة للأذى بشكل خاص ويواجهون خطر الإهمال والعنف والتجنيد العسكري والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الإساءات. ويجب أن يكون واحدا من الأهداف الرئيسية لبرامج الإغاثة تقديم المساعدة إلى الأسر من أجل منع حالات الانفصال.

٧٠ - والأولوية الأولى لبرامج الإغاثة هي تحديد إذا كان الطفل غير مصحوب وكفالة بقائه وحمايته. أما الأولويات التالية فهي التوثيق وتتبع أثر أسرته وجمع شمل الأسر كلما أمكن ذلك. إن معظم الأطفال غير المصحوبين ليسوا أيتاما وحتى عندما يكون الأبوان كلاهما متوفيين فإنهم كثيرا ما يكون لديهم أقارب، تربطهم بهم روابط العادات والتقاليد ويكونون على استعداد للعناية بهم وقادرين على ذلك. ومن الجوهري في جميع الحالات إبقاء الأشقاء معا. وفي عام ١٩٩٤ قام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق إنقاذ الطفولة وغيره

من المنظمات غير الحكومية بوضع برنامج واسع النطاق لتتبع أثر الأسر. وجرى تسجيل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طفل بصفتهم أطفالاً غير مصحوبين من داخل وخارج بلادهم الأصلية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جرى جمع شمل أكثر من ٣٣ ٠٠٠ طفل مع أفراد أسرهم بحلول أيار/مايو ١٩٩٦. وقد تحققت هذه النتيجة الإيجابية إلى حد كبير بسبب تنفيذ أنشطة تحديد الهوية وتتبع الأثر من بداية حالة الطوارئ ولأن الوكالات قد التزمت بالتعاون مع بعضها بعضاً. واستخدمت طرق بحث تقليدية وغير تقليدية كثيرة، من بينها برامج تتبع الأثر عن طريق الصور.

٧١ - وفي أثناء البحث عن الأسر، يجب وضع إجراءات لمنع حصول مزيد من حالات الانفصال ولتوفير رعاية بديلة متصلة لكل طفل غير مصحوب. وتجد أن أكثر الأشكال الملائمة للرعاية البديلة موجودة لدى الأسر الممتدة، ولكن عندما يتعذر ذلك، يمكن الاستعانة بالجيران والأصدقاء وغيرهم من الأسر البديلة. ومع ذلك تحتاج هذه الترتيبات إلى إشراف دقيق. فكثير من الأسر الكافلة تبذل عناية رائعة بالطفل، ولكن عندما تكون الحرب قد قوضت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، قد يتعرض الأطفال للاستغلال. ولهذا السبب ينبغي دائماً رصد حالة الطفل الذي يعيش لدى أسرة كافلة عن كثب ومن خلال نظام مجتمعي. وقد أثمر هذا النوع من المبادرات في منطقة البحيرات الكبرى نتائج إيجابية. وأسفرت هذه البرامج عن إغلاق مراكز الأطفال غير المصحوبين وإعادة الأطفال إلى مخيمات اللاجئين، والجمع بين الوساطة الأسرية والمشاريع الأسرية لدعم الأسر الضعيفة، مع تمكينها من الاحتفاظ بأطفالها.

٧٢ - ولا تستطيع مراكز الأطفال غير المصحوبين، مثل دور الأيتام وغيرها من المؤسسات، تلبية الاحتياجات النفسية والإنمائية للأطفال بشكل كامل. وهناك دائماً خطر بأن تصبح المراكز المؤقتة مراكز دائمة. كذلك فإن إنشاء المراكز قد يولد في حد ذاته أعداداً أكبر من الأطفال غير المصحوبين. فخلال زيارة الخبيرة إلى منطقة البحيرات الكبرى، انتابها قلق عميق من أن عدداً كبيراً من هذه المراكز قد أنشئ نتيجة للاهتمام الإعلامي للانتفاع من المساعدات الإنسانية. وقد تكون هذه المراكز جذابة للآباء الذين يعانون من صعوبات في إطعام أسرهم الذين قد يظنون بسهولة أنه من الأفضل لهم أن يتركوا أبناءهم في مكان يستطيعون الحصول فيه على الغذاء والرعاية الصحية، مما يؤكد الحاجة إلى منع انفصال الأسرة من خلال كفالة دعم الأسر الضعيفة في رعايتها لأطفالها.

٧٣ - واستجابة لمشاكل الحماية والرعاية الكثيرة التي تواجه الأطفال غير المصحوبين، اشتركت اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية وبعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة في إعداد مجموعة مواد للطوارئ من أجل تيسير التنسيق وتعزيز نوعية الاستجابة لاحتياجات الأطفال غير المصحوبين. أما الأدوات المشمولة في هذه المجموعة، كاستمارات التسجيل وكاميرات البولارويد فهي مستمدة من الخبرات المكتسبة من حالات الطوارئ السابقة. والمجموعة مزودة أيضاً بمبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال غير المصحوبين والعناية بهم، ومن الجوهرى أن يقوم العاملون في مجال الإغاثة بتوزيع هذه المبادئ على نطاق واسع وتطبيقها.

٧٤ - ويصعب تتبع الأثر بشكل خاص في ذروة الصراع. ولهذا السبب بالذات لا ينبغي اعتبار أن الأطفال غير المصحوبين متاحون للتبني. فالتبني يقطع الروابط العائلية بصورة دائمة ولا ينبغي النظر فيه ما لم

تستند جميع الجهود لتتبع أثر الأسرة. وهذا المبدأ تصونه توصية اعتمدت في اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني بين البلدان، الموقعة في لاهاي بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤^(٧).

٣ - الإجلاء

٧٥ - قد يساور الآباء الذين يعيشون في مناطق النزاع المسلح حدا من القلق على سلامة أبنائهم يحملهم على اتخاذ قرار بإجلائهم، وإرسالهم إلى أصدقائهم أو أقاربهم أو جعلهم ينضمون إلى برامج واسعة النطاق. وقد يرى الآباء في الإجلاء أفضل حل في ذلك الوقت، ولكن الأمر ليس كذلك، في كثير من الأحيان. ففي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، كثيرا ما كان يجري تنظيم عمليات الإجلاء باستعجال ودون وثائق تذكر. كما يشكل الإجلاء أيضا خطرا طويلا للأجل على الأطفال، بما في ذلك صدمة الانفصال عن أسرهم وتزايد خطر المتاجرة بهم أو تبنيهم بصورة غير قانونية. وخلال زيارتها للبوسنة والهرسك، انتابت الخبرة مشاعر القلق عندما علمت ببعض عمليات الإجلاء التي نظمتها مجموعات كانت تنوي استغلال أسواق التبني. وفي حالة عمليات الإجلاء الطبي، كثيرا ما تنشأ صعوبات عندما لا ترغب الأسرة الكافلة في السماح للطفل الذي ترعاه بالعودة إلى أسرته الأصلية ظنا منها أن الطفل ستتاح له فرص أفضل في البلد المضيف.

٧٦ - وكما أكدت اتفاقية حقوق الطفل، مع ملاحظة المادتين ٩ و ١٠ المتعلقةتين بوحدة الأسرة بصورة خاصة، فإن جميع هذه القرارات يجب أن تكون قائمة على أساس المصالح الفضلى للطفل وأخذ آرائه في الاعتبار. فإذا كان الإجلاء أمرا جوهريا، يجب أن تتحرك الأسر بكاملها معا، فإن تعذر هذا، فإن الأطفال يجب أن يرحلوا على الأقل بصحبة من يوفر لهم الرعاية الأولية وبصحبة أشقائهم. وينبغي بذل عناية كبيرة أيضا من أجل كفالة توثيق أي عملية إجلاء حسب الأصول، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستقبال الأطفال ورعايتهم بشكل فعال، والمحافظة على الاتصال بأفراد أسرهم الآخرين وجمع شملهم في وقت مبكر. وتؤيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المعايير. وتعتبر عمليات الإجلاء جوهريّة في بعض الأحيان، كما استنتجت الوكالات الدولية في منطقة البحيرات الكبرى عندما أصبحت دور الأيتام هدفا للتطهير العرقي. وفي عام ١٩٩٢، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بإصدار منشور عن الاعتبارات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجلاء الأطفال من مناطق النزاع، والأمر يتطلب نشرها على نطاق واسع.

٤ - الأطفال في المخيمات

٧٧ - من الناحية المثالية ينبغي أن تكون مخيمات اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخليا أماكن تنعم بالأمان وتوفر الحماية والمساعدة. ولكن السكان المشردين يُعتبرون مجتمعات معقدة كثيرا ما تعيد إنتاج الانقسامات السابقة والصراعات على السلطة. وفي الوقت ذاته، تتعرض نظمها التقليدية للحماية الاجتماعية لضغوط أو تنهار بالكامل مع ما يرافق ذلك عادة من ارتفاع مستويات العنف وتناول المشروبات الكحولية وإساءة استخدام المخدرات، والمشاجرات الأسرية، والاعتداءات الجنسية. أما النساء والفتيات المراهقات فهن عرضة للأذى بشكل خاص، فحتى أصغر الأطفال سنا يمكن أن يتأثر عندما يشاهد اعتداء على أمه أو أخته. وتحدد المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العنف الجنسي ضد اللاجئين تدابير حماية عملية مثل توفير الإضاءة المدروسة، وترتيب المراحيض وتنظيم الأشخاص في مجموعات لأداء مهام مثل جمع الحطب^(٨). وينبغي تطبيق هذه التدابير، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية

لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، على جميع النساء والأطفال المشردين داخليا.

٧٨ - إن أحد الجوانب المهمة للإغاثة الذي يؤثر على النساء والأطفال بشكل خاص هو توزيع الموارد، كالطعام والماء والحطب والستائر البلاستيكية. وتمثل السيطرة على هذه الموارد القوة. ويكون الرجال عادة مسؤولين عن التوزيع وكثيرا ما يسيئون استخدام سلطتهم من خلال طلب الرشاوي أو مطالبة النساء بأن يبذلن أنفسهن جنسيا مما يضعهن في خطر وخصوصا ربوات الأسر. وكما أوصت المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية المهاجرات، ينبغي للمفوضية ولبرنامج الأغذية العالمي أن يكونا في الطليعة لكفالة أن تكون المرأة نقطة السيطرة الأولية في نظم التوزيع، وإنشاء نظم دعم ملائمة للأسر التي ترأسها المرأة.

٧٩ - تسفر الأيام والأسابيع الأولى من التشرد الجماعي للناس عن ارتفاع معدل الوفيات في صفوف الأطفال. وتمثل أمراض الحصبة والسعال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والملاريا وسوء التغذية ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من حالات الوفاة المبلغ عنها في صفوف الأطفال المشردين. ومن بين العوامل التي تسهم في ارتفاع معدل الوفيات الاكتظاظ ونقص الأغذية والمياه النظيفة فضلا عن سوء المرافق الصحية وانعدام المأوى. وتحتاج الحوامل والمرضعات إلى عناية خاصة، على غرار الأطفال المشردين الذين يعانون من عاهات. وغالبا ما يكون الأطفال القادمون من مناطق النزاع المسلح مصابين بإصابات تحتاج إلى عناية طبية خاصة. وفي هذه الظروف، لا يمكن إلا لنهج متعدد القطاعات إزاء الصحة والتغذية أن يحمي الأطفال الصغار.

٨٠ - وكثيرا ما يغلب الطابع العسكري على جو المخيمات. وكان الأطفال في بعض الحالات يؤخذون من المخيمات، إما قسرا أو احتيالا، إلى بلد ثالث من أجل "التربية السياسية" أو التدريب العسكري. وقامت الحكومات المضيفة في عدة حالات بتجنيد الأطفال اللاجئين للخدمة العسكرية^(١٩).

٥ - حالة الأطفال المشردين داخليا

٨١ - يواجه الأطفال المشردون الذين يبقون داخل بلدانهم ظروفًا محفوفة بالمخاطر. وكثيرا ما تكون حالتهم أسوأ من اللاجئين، إذ قد يفترقون إلى الحماية والمساعدة. وثمة عدد متزايد من الحالات التي تتعرض فيها الأسر والمجتمعات إلى التشرد بشكل مزمن من جراء النزاع المحلي المسلح المستمر. وتظهر الدراسات الاستقصائية أن معدل الوفيات بين المشردين داخليا يفوق بنسبة ٦٠ في المائة نظيره بين من يعيشون في نفس البلد من غير المشردين^(٢٠). وحتى عندما تقيم الأسر المشردة داخليا مع أقارب أو أصدقاء لها، فهي قد تفتقد الاحساس بالأمن وينتهي بها الأمر إلى مواجهة استياء مضيفيها بسبب محدودية الموارد التي يلزم اقتسامها.

٨٢ - ومن المشاكل الحادة التي يواجهها الأطفال المشردون داخليا مسألة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية. فكثيرا ما تجري إعاقة سبل وصول المشردين داخليا إلى المساعدة الإنسانية، مما يخالف القانون الإنساني. ويمكن كذلك، أن يؤدي الفرار بهؤلاء الأشخاص إلى أماكن لا تصل إليها البرامج القائمة للحكومة أو المنظمات غير الحكومية. وحتى إذا تواجدت المدارس، فقد لا يتمكن الأطفال من القيد فيها سبب عدم وجود الوثائق المناسبة معهم، أو لأنهم لا يعدون من المقيمين بالمنطقة، أو لأنهم غير

قادرين على دفع المصروفات المدرسية. وقد يؤدي الشعور بالإبعاد والصراع من أجل البقاء والحماية بالأطفال إلى الانضمام إلى أطراف النزاع أو التشرد في الشوارع.

٨٣ - وبينما تظطلع بعض المنظمات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة بولايات محددة فيما يتصل بالمشردين داخليا، فلا توجد في الوقت الحاضر مسؤولية مؤسسية واضحة لتوفير احتياجاتهم من الحماية والمساعدة. أما المنظمات ذات الولايات المتصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة ورعايتهم مثل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي فلا تقوم بصورة منتظمة بتأمين حماية الأطفال المشردين داخليا ورعايتهم. وتؤيد الخبيرة دعوة ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا لوضع إطار قانوني مناسب وترتيبات مؤسسية مناسبة لاقرار مسؤوليات الحماية والمساعدة إقرارا واضحا. وينبغي أن يستند الإطار القانوني إلى تقرير الممثل حول تجميع وتحليل القواعد القانونية المنطبقة على المشردين داخليا (E/CN.4/1996/52/Add.2).

٦ - اللجوء والحق في الهوية والجنسية

٨٤ - يواجه الأطفال اللاجئون خطر انعدام الجنسية نظرا لما قد يلاقونه من صعوبة في إثبات هويتهم وجنسيتهم. وتنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، على وجوب تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم وحققهم في اكتساب جنسية. وفي حالة الأطفال اللاجئين، فإن الدولة المضيفة وحدها هي التي تكون في موقف يسمح لها بتسجيل الطفل. ومن المهم بصفة خاصة للطفل اللاجئ، لا سيما إذا كان غير مصحوب، أن يتم تزويده بالوثائق الواضحة المتعلقة بهوية والديه ومكان مولده.

٨٥ - وتظل الأسر التي تصل إلى الحدود معرضة للخطر الشديد، وتكون الفتيات الصغيرات والنساء اللاتي افترقن عن أسرهن معرضات بصفة خاصة للاستغلال والإيذاء من قبل حرس الحدود وغيرهم. وحتى الذين ينجحون في عبور الحدود ليس لديهم أي ضمان للحصول على حق اللجوء. وقد لا تغطي اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقان بوضع اللاجئين أولئك الفارين من نزاع مسلح تغطية كاملة. وقد أبدت كثير من الحكومات مرونة كافية بمنحها حق اللجوء المؤقت في حالات الهجرة الجماعية الواسعة النطاق من بلدان مثل أفغانستان وفيت نام. بيد أنه منذ انتهاء الحرب الباردة، أصبحت حكومات عديدة تمنع في منح اللجوء بصورة متزايدة، بل إنها سعت إلى منع طالبي اللجوء من الوصول إلى حدودها. وينبغي على الحكومات، كحد أدنى، أن تمنح حق اللجوء المؤقت ريثما يتم التوصل إلى حل دائم.

٨٦ - ومن نتائج السياسات الجارية أنه يتم احتجاز عدد من طالبي اللجوء، بما فيهم الأطفال، أثناء النظر في حالاتهم. ورغم أن طلب اللجوء لا يمكن أن يعد مخالفة أو جريمة، إلا أن النساء والأطفال يجري في بعض الحالات وضعهم في السجون مع المجرمين. وفي أي حال من الأحوال، لا ينبغي للبلدان التي تحدد وضع اللاجئين على أساس فردي أن ترفض الأطفال غير المصحوبين طالبي اللجوء. ويؤكد البيان الصادر عن المشاورات الإقليمية السادسة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في أوروبا ضرورة العمل على وصول الأطفال غير المصحوبين إلى إجراءات اللجوء بصرف النظر عن سنهم. ونظرا لاحتياجات النمو الحاسمة لدى الأطفال، ينبغي العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل بأسرع وقت ممكن. ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ينبغي إشراك الأطفال إشراكا كاملا في القرارات المتعلقة بمستقبلهم.

٧ - العودة إلى الوطن والحلول الدائمة

٨٧ - تشمل الحلول طويلة الأجل المتعلقة باللاجئين العودة الطوعية إلى الوطن، أو الإدماج المحلي، أو إعادة التوطين في مجتمعات وطنية جديدة. وأيا كان الحل الذي يقع عليه الاختيار، فينبغي أن تتم الإجراءات بصورة سريعة وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى. وينبغي كذلك تطبيق المبادئ المتصلة بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج على عودة المشردين داخليا. فهذه المبادئ تكفل توافر ظروف الأمان والكرامة فضلا عن الحماية الوطنية.

٨٨ - وربما تلقى أسر اللاجئين والأسر المشردة داخليا العائدون إلى مجتمعاتهم الأم مشقة كبيرة في إعادة الإدماج. إذ كثيرا ما تنشأ توترات في البلدان التي يمزقها النزاع لسنوات عديدة بين العائدين والمقيمين. ومن أهم التدابير الواجب اتخاذها خاصة بالنسبة للأطفال، كفالة التعليم وفرص إعادة إرساء قواعد الحياة الأسرية وسبل العيش المنتجة.

٨٩ - ومن الصعوبات الأخرى الهامة أن النساء اللاتي يتولين إعالة الأسر المعيشية قد يفقدن لدى عودتهن حقوقهن في الملكية وفي حضانة أطفالهن. كما يمكن أيضا لفقدان حقوق الملكية أن يؤثر على الأسر المعيشية التي يعولها أطفال. وعادة ما تكون هذه الأسر وحدات أسرية مكونة من الأشقاء أو أبناء أعضاء الأسرة الممتدة، أو حتى أطفال لا تربط بينهم أي قرابة ويرأسها أحد القصر، عادة من الفتيات في سن المراهقة. وقد توصلت اليونيسيف ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية برواندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى وجود ١٩٣٩ طفلا يعيشون في أسر معيشية يعولها أطفال. إن حاجة مثل هؤلاء الأطفال إلى الحماية القانونية والاجتماعية هي حاجة ماسة بصفة خاصة؛ إذ يضيف عدم تمتعهم بالحقوق المتعلقة بالأرض والملكية والميراث إلى عدم استقرارهم. والأسر المعيشية التي يعولها أطفال تكون معرضة بصفة خاصة للاستغلال في العمل والبغاء. وقد نشأت مواقف محيرة لدى وضع الاستجابات المناسبة في السياسات والبرامج، لا سيما فيما يتصل بجدوى ترتيبات كفالة الأطفال. ولا بد من اتخاذ مبدأ الوحدة الأسرية، كما تكفله اتفاقية حقوق الطفل أساسا لجميع أشكال الدعم المقدم لأولئك الأطفال، حتى في غياب الأبوين.

٨ - توصيات محددة بشأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا

٩٠ - تقدم الخبرة التوصيات التالية بالنسبة للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا:

(أ) ينبغي أن يكون اتخاذ الإجراءات لضمان بقاء وحماية الأطفال غير المصحوبين من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ، كما ينبغي وضع برامج للعثور على العائلات فور البدء في برامج المساعدة؛

(ب) ينبغي أن يتولى العناية بالأطفال غير المصحوبين أسرهم الممتدة ومجتمعهم المحلي، حيثما أمكن، بدلا من أن يعنى بهم في المؤسسات. ومن الأساسي أن يؤيد المانحون هذا المبدأ، ذلك أن للغالبية العظمى من الأطفال غير المصحوبين أهل في مكان ما. ومن ثم لا ينبغي السماح بأي عمليات للتبني حتى تبذل محاولات مستفيضة للعثور على أسرهم، بما في ذلك أثناء مرحلة ما بعد النزاع؛

(ج) ينبغي أن تكون تدابير الحماية العملية الرامية إلى منع العنف الجنسي والتمييز في إيصال مواد الإغاثة وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أولوية في جميع برامج المساعدة بمعسكرات اللاجئين

والمشردين. كما ينبغي أن تشرك هذه التدابير النساء والشباب إشراكا كاملا في تصميمها وتنفيذها ورصدها، وأن تشمل على خدمات الدعوة والخدمات الاجتماعية بغية التصدي للإساءات إلى حقوق الأطفال وانتهاكاتهما؛

(د) على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقة العمل التابعة لها والمعنية بالمشردين داخليا تقييم مدى تزويد الأطفال المشردين داخليا بالمساعدة والحماية، ووضع الأطر المؤسسية الملائمة لتناول احتياجاتهم. وينبغي كذلك، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية في اضطلاعها بدورها تحت سلطة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وبالتشاور مع الوكالات الإنسانية الرئيسية الأخرى، إسناد المسؤولية الشاملة عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم في كل حالة من حالات الطوارئ لإحدى الوكالات الرائدة، وأن توفر اليونيسيف، بالتعاون مع الوكالة الرائدة، القيادة لحماية الأطفال المشردين داخليا ومساعدتهم؛

(هـ) ينبغي أن تدعم الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات الإقليمية، جهود ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا من أجل وضع إطار قانوني مناسب لزيادة الحماية المقدمة للمشردين داخليا والتركيز بصورة خاصة على الشواغل المحددة للأطفال؛

(و) ينبغي للهيئات الحكومية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيرها من المنظمات أن تدعم الحكومات في تعزيز الأطر التشريعية الوطنية التي تتعرض لأي وجه من وجوه التمييز ضد النساء والفتيات والأسر المعيشية التي يعولها أطفال ولا سيما فيما يتصل بحقوق الحضانة والميراث والملكية؛

(ز) تحث الخبيرة اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية على إيلاء اهتمام عاجل لحالة الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات والبرامج لضمان حمايتهم والعناية بهم.

جيم - الاستغلال الجنسي والعنف الموجه أساسا من أحد الجنسين إلى الآخر

١ - العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر: سلاح من أسلحة الحرب

٩١ - يشكل الاغتصاب تهديدا مستمرا للنساء والفتيات أثناء النزاع المسلح، شأنه في ذلك شأن الصور الأخرى للعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك البغاء والامتهان والتشويه الجنسي، والاتجار بالجنس والعنف المنزلي. وفي حين جرى التنديد منذ زمن طويل ببعض الإساءات كالقتل والتعذيب بصفتها جرائم حرب، تم التقليل من شأن الاغتصاب بوصفه أحد الأعراض الجانبية المؤسفة، ولكن لا مفر منها، للحرب. إلا أن أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، خاصة الاغتصاب، تمثل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وحين يقع هذا على نطاق كبير أو كجزء من سياسة منظمة، فإن هذا البعد الإضافي يعتبر جريمة في حق الإنسانية، كما حدث في آخر مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. بيد أن الجهود التي بذلت مؤخرا لمحاكمة الاغتصاب على أنه جريمة من جرائم الحرب قد أوضحت الصعوبات الكامنة في تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٩٢ - وقد تقع النساء من جميع الأعمار ضحية للعنف أثناء النزاع، إلا أن الفتيات في سن المراهقة عرضة للخطر بصفة خاصة لأسباب متفاوتة من بينها الحجم والضعف. بل أن تعرضهن للخطر يزداد في بعض

الأماكن حيث يعتقد أن الاحتمال ضعيف في إصابتهم بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس أو بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويمكن أن تكون بعض الخصائص كالأصل العرقي أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الجنسية من العوامل التي تحدد أي النساء أو الفتيات معرضات للعنف. والنساء والفتيات عرضة للخطر في جميع المواقف سواء داخل البيت أو أثناء الفرار أو في المخيمات التي يفرون إليها طلبا للسلامة. ويشمل الأطفال المتأثرون بالعنف القائم على أساس نوع الجنس أيضا أولئك الذين شهدوا اغتصاب أحد أفراد الأسرة ومن ينبذون بسبب الاعتداء على أمهاتهم.

٩٣ - ورغم أن معظم الأطفال ضحايا العنف والإيذاء الجنسي هم من الفتيات، إلا أن الفتيان يتأثرون بذلك أيضا. والحالات التي يتم فيها الإبلاغ عن تعرض الأولاد الصغار للاغتصاب أو الإكراه على ممارسة البغاء أقل من الواقع. وفي البوسنة والهرسك أجبر بعض الأبناء وآبائهم على ارتكاب الفظائع الجنسية ضد بعضهم. وفي بعض الحالات، تحول أيضا الفتيان الذين عانوا من صدمات نتيجة للعنف إلى اقتراح العنف الجنسي ضد الفتيات فيما بعد.

٩٤ - والاعتداء ليس من الأمور التي تقع اتفاقا أثناء النزاع. ويمكن أن يحدث على أساس عشوائي، يتعذر التحكم فيه نتيجة للإخلال العام بالحدود الاجتماعية والتسيب الذي يسمح به للجند والمليشيات، إلا أنه في أغلب الأحيان يسلك مسلك غيره من أشكال التعذيب الأخرى ويجري استخدامه كسلاح تكتيكي من أسلحة الحرب لامتهان من ينظر إليهم كأعداء وإضعاف روحهم المعنوية. كما يستخدم الاعتداء أثناء النزاع المسلح لإرهاب السكان أو إجبار المدنيين على الفرار.

٩٥ - وكثيرا ما يستخدم العنف القائم على أساس نوع الجنس بقصد التطهير العرقي عن طريق التلقيح المتعمد. وقد وجد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن الحال كان كذلك في البوسنة والهرسك وكرواتيا^(٢١). ومن الأمثلة الأخرى على استخدام الاعتداء كسلاح من أسلحة الحرب أن الآلاف من النساء الكوريات أجبرن أثناء الحرب العالمية الثانية على العمل كإماء لإشباع النوازع الجنسية للعسكريين^(٢٢).

٢ - ضحايا البغاء والاستغلال الجنسي من الأطفال

٩٦ - قد يضطر الفقر والجوع واليأس النساء والفتيات إلى ممارسة البغاء ويجبرهن على عرض الجنس لقاء الطعام أو المأوى، أو لقاء المرور بأمان عبر مناطق الحروب، أو للحصول على أوراق أو غيرها من الامتيازات لأنفسهن ولأسرهن. وكان يجري نقل الأطفال من مناطق النزاع للعمل في بيوت الدعارة في بلدان أخرى، فكانوا ينقلون مثلا من كمبوديا إلى تايلند ومن جورجيا إلى تركيا. واستمعت الخبيرة في مخيمات اللاجئين في زائير إلى تقارير متعددة عن فتيات مارست أسرهن عليهن ضغوطا لكي يمارسن البغاء. وبالمثل، أجبر بعض الآباء من صفوف المجموعات المشردة داخلها في غواتيمالا على دفع أطفالهم لمزاولة البغاء. ومارست فتيات أخريات البغاء على أمل تأمين حماية أفضل. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، راجت تقارير عن فتيات صغيرات بنات اثني عشر عاما سلمن أنفسهن إلى القوات شبه العسكرية في سبيل الدفاع عن أسرهن ضد المجموعات الأخرى.

٩٧ - وبمرور الوقت، ترسخت أشكال أخرى من العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر الذي يشاهد في أثناء النزاعات المسلحة، لأن الكثير من الأوضاع التي خلقت هذا العنف لم يتغير. فربما لا يكون للفتيات

الصغيرات اللواتي وقعن ضحية البغاء خدمة للجيش، على سبيل المثال، خيار آخر غير الاستمرار فيه بعد انتهاء النزاع. ولا يزال عدد ضحايا البغاء من الأطفال في بنوم بنه في تصاعد، ويقدر عدد الأطفال الذين يباعون لمزاولة البغاء لأسباب اقتصادية بـ ١٠٠ طفل كل شهر.

٩٨ - ومن الممكن أيضا أن يصبح الأطفال ضحايا للبغاء بعد وصول قوات حفظ السلام، فبعد التوقيع على معاهدة السلام في موزامبيق في عام ١٩٩٢، قام جنود تابعون لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بتجنيد فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٨ سنة لمزاولة البغاء. وبعدها أكدت لجنة تحقيق هذه الإدعاءات، أعيد الجنود المتورطون إلى أوطانهم^(٢٣). وفي ٦ دراسات من بين ١٢ دراسة قطرية عن الاستغلال الجنسي للأطفال في حالات النزاع المسلح أعدت لهذا التقرير، ارتبط وصول قوات حفظ السلام بارتفاع سريع في بغاء الأطفال.

٩٩ - إن للاستغلال الجنسي أثرا مدمرا على النمو البدني والنفسي. وغالبا ما يؤدي الجنس غير المرغوب فيه وغير المأمون إلى الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض لا تؤثر فقط على الصحة مباشرة وإنما تؤثر أيضا على الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الوفيات في المستقبل. واستنادا إلى دراسة أعدت لهذا التقرير، يقدر أن ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من ضحايا البغاء من الأطفال في كمبوديا مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك فقد تعاني الفتيات المراهقات في صمت بعد تعرضهن لصدمة الاستغلال الجنسي؛ وهن كثيرا ما يخشين الأعمال الانتقامية من أولئك الذين اعتدوا عليهن أو من رفض أسرهن لهن، ناهيك عن فداحة ما يشعرن به من عار شخصي ومن الألم الذي يسبب للكثيرات منهن الانطواء على أنفسهن في عزلة محفوفة بالألم والإنكار. وقد اكتشفت منظمة الصحة العالمية أن خطر الانتحار كبير في أوساط ضحايا الاغتصاب.

١٠٠ - وعندما يكون الحمل غصبا، فإن قرار مواصلته حتى الوضع يتوقف على كثير من الظروف المحلية، ومن بينها إمكانية الإجهاض عمليا ومدى سلامته، ونظم الدعم المجتمعي والعادات والتقاليد الدينية أو الثقافية السائدة. وقد استمعت الخبيرة في رواندا إلى تقارير متضاربة عن أعداد حالات الحمل التي أجهضت أو انتهت بالإجهاض، وعن عدد الأطفال الذين هجروا أو جرى تبنيهم.

١٠١ - إن جميع النساء والفتيات اللواتي أنجبن خلال فترة النزاع مجبرات على تحمل العواقب الاقتصادية والاجتماعية - النفسية غير المتوقعة لتنشئة طفل بدون نظم دعم كافية. فتؤدي الهيكل الأساسي للصحة العامة يقلل إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، كتنظيم الأسرة ومعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والمضاعفات المرتبطة بالولادة والعناية بالمولود قبل الإنجاب وبعده.

١٠٢ - ويرجح أن تعاني الصغيرات اللاتي أنجبن أطفالا من المضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة. فبسبب افتقارهن للنضج البدني، تعاني الكثيرات من المراهقات الحوامل من حالات الالتهاب من جراء عمليات الإجهاض غير المأمون أو غير المكتمل. أما ضحايا الاغتصاب المتكرر والفتيات الصغيرات اللواتي ينجبن دون مشرفين مدربين على الولادة وفي أوضاع غير صحية فهن معرضات لمخاطر أكبر للإصابة بالالتهابات الحوضية المزمنة والأذى العضلي الذي قد يؤدي إلى سلس البول. وكثيرات من هؤلاء الضحايا يقضين نحبهن لعدم توافر الرعاية الطبية الحساسة والكافية والمقدمة في الوقت المناسب. وبعضهن ينتحرن بسبب ما يعانينه من الذل والحر.

٣ - وضع حد للإفلات من العقاب

١٠٣ - يعود سبب الامتناع عن شجب أو مقاضاة جرائم الاغتصاب في زمن الحرب، جزئياً، إلى وصفه خطأ بأنه اعتداء على الشرف أو اعتداء شخصي بدلاً من وصفه كجريمة ضد السلامة البدنية للضحية. وكانت المحكمة الدولية المنشأة لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة قد أدانت ثمانية أشخاص بتهم اغتصاب واعتداء جنسي محددة، رغم أن العدد التقديري لضحاياه يبلغ ٢٠ ٠٠٠ ضحية. وتؤكد هذه النتيجة المحدودة الصعوبات الكامنة في تطبيق الحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني الدولي على الاغتصاب، وهي صعوبات تنعكس في تقنين وتفسير القانون الوطني بل والقانون الدولي.

١٠٤ - ويجب وضع حد لانتشار ممارسة الاغتصاب كأداة من أدوات النزاع المسلح والتطهير العرقي فضلاً عن مقاضاة الجناة. ويجب تقنين الاغتصاب في القانونين الوطني والدولي كجريمة ضد السلامة البدنية للفرد. كما يجب على الحكومات الوطنية تحميل أولئك الذين يرتكبون الاغتصاب أثناء النزاعات الداخلية المسؤولية ويجب عليها إصلاح قوانينها الوطنية لتتناول الطابع الفضي لهذه الإساءة. كذلك ينبغي الاعتراف بأن الحمل غير المرغوب فيه الناجم عن الاتصال الجنسي القسري هو ضرر لا شك فيه وتقديم التعويضات القانونية الملائمة عنه.

١٠٥ - وينبغي استعراض وتعزيز الإجراءات والآليات العامة للتحقيق في الانتهاكات القائمة على أساس نوع الجنس وتقديم تقارير بها، ومقاضاة مرتكبيها والتعويض القانوني عنها، وكذلك كفالة حماية الضحايا الذين يبلغون عن هذه الانتهاكات. ومما يبعث على الأمل أن بعض المنظمات بدأت تضيف أفراداً مدربين ومؤهلين في عمليات الرصد الدولي لحقوق الإنسان، وعمليات التحقيق والتحقق للنظر في مسائل العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر بصورة أكثر منهجية.

١٠٦ - وكما جاء في توصيات برنامج عمل بيجين، يجب السعي لتحقيق التوازن بين الجنسين لدى ترشيح مرشحين أو الدعاية لهم لشغل مناصب قضائية وغيرها في جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، ومحكمة العدل الدولية، وغيرها من الهيئات المتصلة بالتسوية السلمية للنزاعات. وينبغي تدريب الأفراد العاملين في البرامج القانونية والطبية، بما في ذلك الأفراد العاملين في مجالي الطب والإغاثة، والمدعون والقضاة وغيرهم من المسؤولين الذين يستجيبون لجرائم الاغتصاب والحمل القسري، وغيرها من أشكال العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر في أثناء النزاع المسلح، على إدماج منظور العلاقة بين الجنسين في أعمالهم.

٤ - منع العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر

١٠٧ - إن منع العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر ينبغي أن يشمل دوراً للعسكريين وخصوصاً لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فكثيراً ما تعامى كبار الضباط عن الجرائم الجنسية التي ارتكبتها أفراد تحت قيادتهم، ولكنهم يجب أن يتحملوا المسؤولية عن سلوكهم وعن سلوك من يشرفون عليهم. وقد تبين من ١٢ دراسة حالة فردية عن العنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر أعدت لهذا التقرير أن الفاعلين الرئيسيين لأعمال الإساءة والاستغلال الجنسي هم من القوات المسلحة لأطراف النزاع، سواء كانت أطرافاً حكومية أو غير حكومية. كذلك ينبغي في التدريب العسكري التأكيد على الحساسية لمسائل العلاقة بين

الجنسين، وعلى حقوق الطفل وعلى السلوك المسؤول تجاه المرأة والطفل. كما يجب مقاضاة الجناة ومعاقتهم على ما ارتكبوه من أفعال ضد المرأة والطفل.

١٠٨ - وتشمل التدابير الوقائية الأخرى بناء الملاجئ ومرافق المياه والمرافق الصحية في المخيمات التي يجب تصميمها بعناية لتفادي خلق فرص للاعتداء على النساء والطفلات المشردات من جانب أفراد الجنس الآخر. ويجب أن تشمل جميع المساعدات الإنسانية المقدمة في حالات النزاع المسلح برامج قائمة على أساس مجتمعي في مجالات الصحة النفسية والإنجابية. وينبغي إعطاء أولوية أكبر إلى تلبية احتياجات الطفلات اللاتي شهدن عنفاً أو تعرضوا لعنف من جانب أفراد من الجنس الآخر.

١٠٩ - وقد اتسمت الاستجابات الإنسانية بعدم الكفاية بصورة عامة. ولكن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نشرت مبادئ توجيهية بشأن منع أعمال العنف الجنسي ضد اللاجئين والاستجابة لها، ومبادئ توجيهية بشأن تقييم حالات ضحايا الصدمات والعنف ورعايتهن. وتعد هذه جهوداً مهمة لكفالة تزويد عمال الإغاثة بما يمكنهم من الاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف الجنسي. وهناك بعض البرامج الضعيفة، كبرنامج "ضحايا العنف من النساء" في كينيا. وكانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي المبادرة بهذا البرنامج في أعقاب ما ارتكبه قطاع الطرق ورجال الأمن المحليون من عدد كبير جداً من عمليات الاغتصاب في مخيمات اللاجئين الصوماليين شمال شرقي كينيا. وخلال الزيارة الميدانية التي قامت بها الخبيرة إلى البوسنة والهرسك قامت بزيارة عدد من البرامج المجتمعية، مثل برنامج "بوسفام" وبرنامج "بوسبو" اللذين يقدمان الدعم للمرأة، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، لكي تستعيد سيطرتها على حياتها من خلال أنشطة صغيرة النطاق مدرة للدخل. ولكن هذا النوع من البرامج كان قليلاً ومتباعداً. ولكي تكون هذه البرامج فعالة ينبغي أن تقدم خدمات شاملة تشمل المساعدة الاقتصادية والدعم النفسي. وينبغي ألا تعرف المرأة صراحة على أنها الضحية. ولكي تنجح هذه المبادرات ينبغي على المجتمع المحلي أن يشارك في تصميمها وتنفيذها.

٥ - توصيات محددة بشأن الاستغلال الجنسي والعنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر

١١٠ - تقدم الخبيرة التوصيات التالية بشأن الاستغلال الجنسي والعنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر:

(أ) يجب أن تؤكد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاع على الاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتيات في مجال الصحة الإنجابية بما في ذلك إمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والحمل من جراء الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية، وإنجاب الأطفال في سن مبكرة، والإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولا تقل عن ذلك أهمية الاحتياجات النفسية - الاجتماعية للأمهات اللواتي تعرضن للعنف الموجه من الجنس الآخر ويحتجن إلى المساعدة من أجل توفير الظروف الضرورية لنمو أطفالهن نمواً صحياً؛

(ب) ينبغي أن يتلقى جميع الأفراد العسكريين، بما في ذلك أفراد حفظ السلام، تعليمات بشأن مسؤولياتهم تجاه المجتمعات المدنية وخصوصاً تجاه المرأة والطفل كجزء من تدريبهم؛

(ج) ينبغي إنشاء أنظمة واضحة ميسرة الاستخدام للإبلاغ عن الإساءات الجنسية في صفوف العسكريين والمدنيين؛

(د) يجب توضيح معاملة الاغتصاب كجريمة حرب، وملاحقتها في صفوف المدنيين والعسكريين، ومعاقبة مرتكبيها. ويجب توفير التعويضات القانونية والإصلاحية الملائمة لتعكس طبيعة الجريمة وما يترتب عليها من ضرر؛

(هـ) ينبغي تصميم مخيمات اللاجئين والمشردين بحيث تؤدي إلى تحسين أمن النساء والفتيات. وينبغي للمرأة أيضا أن تلعب دورا في جميع جوانب إدارة المخيم ولكن بشكل خاص في تنظيم نظم التوزيع والأمن. وينبغي زيادة عدد ما ينشر من الأفراد الإناث في الميدان بصفة مسؤولات عن الأمن ومستشارات؛

(و) ينبغي في كل نزاع وضع برامج دعم من أجل ضحايا الإساءات الجنسية والعنف الموجه من أحد الجنسين إلى الآخر. وينبغي في هذه البرامج أن تقدم المشورة المكفولة السرية بالنسبة لطائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك حقوق الضحايا. ويجب أن توفر أيضا الأنشطة التربوية والتدريب على اكتساب المهارات.

دال - الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة

١١١ - أدى انتشار الأسلحة الخفيفة من كافة الأصناف إلى التسبب في معاناة لا توصف لملايين الأطفال الذين وقعوا في شرك النزاع المسلح. ولكثير من هذه الأسلحة تأثير مدمر لا في أثناء فترة النزاع فحسب، وإنما بعدها بعقود من الزمن. وتشكل الألغام البرية والذخائر غير المنفجرة أكثر الأخطار شرا ودواما. ويعيش الأطفال اليوم في ٦٨ بلدا على الأقل في خضم تلوث يسببه أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري. ويضاف إلى هذا الرقم ملايين من بنود الذخائر غير المنفجرة، كالقنابل والقذائف والقنابل اليدوية التي لم تنفجر عند ارتطامها بالأرض. وقد طورت الذخائر غير المنفجرة، على غرار الألغام البرية، لتكون لها تأثيرات عشوائية ولكي تنفجر عند مرور الأبرياء غير المرتابين^(٤).

١١٢ - وقد استخدمت الألغام البرية في معظم النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية، وخصوصا في النزاعات الداخلية. ويبلغ مجموع الألغام في أفغانستان وأنغولا وكمبوديا وحدها ٢٨ مليون لغم بري على الأقل، كما يوجد فيها ٨٥ في المائة من ضحايا الألغام البرية في العالم. ويقدر عدد الألغام في أنغولا بـ ١٠ ملايين لغم ويبلغ عدد السكان المبتوري الأطراف ٧٠ ألف نسمة، من بينهم ٨ ٠٠٠ طفل. ويعيش الأطفال الأفارقة في أكثر القارات المنكوبة بالألغام في العالم، إذ أن هناك أكثر من ٣٧ مليون لغم في ١٩ بلدا أفريقيا، ولكن جميع الأقطار تأثرت بالألغام إلى حد ما.

١ - الخطر الذي يتهدد الأطفال

١١٣ - تشكل الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة خطرا على الأطفال بشكل خاص لا سيما وأنهم فضوليون بطبعهم ومن المرجح أن يلتقطوا الأشياء الغريبة التي تعترض طريقهم. وتحمل الأجهزة مثل ألغام "الفراشة" التي استخدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق بصورة مكثفة في أفغانستان لونا أخضر زاهيا ولها "جناحان". ورغم أنها لم تصمم على هيئة لعبة، فيمكن مع ذلك أن تكون ذات جاذبية قاتلة بالنسبة للأطفال. كما أن الأطفال أكثر عرضة لأخطار الألغام البرية من الكبار لأنهم قد لا يتعرفوا على علامات التحذير أو لا يمكنهم قراءتها. وحتى لو كان الأطفال الصغار على علم بوجود الألغام فربما يكونون

أقل قدرة من الكبار على اكتشافها: فاللغم الموضوع في الأعشاب والمرئي بوضوح من الكبار قد يكون أقل وضوحاً بالنسبة للطفل الصغير الذي ربما يكون مستوى نظره أدنى بقدمين أو ثلاثة أقدام.

١١٤ - ويتفاقم الخطر المحدق بالأطفال نتيجة للطريقة التي أصبحت بها الألغام والمعدات الحربية غير المنفجرة جزءاً من الحياة اليومية. فقد يألف الأطفال وجود الألغام لدرجة أنهم ينسون أنها أسلحة قاتلة. ففي شمال العراق، اعتاد الأطفال أن يستخدموا في لعبهم الألغام كعجلات للشاحنات الصغيرة التي يلعبون بها، وفي كمبوديا شوهد الأطفال وهم يلعبون "البولينغ" بالألغام المضادة للأفراد من طراز ب ٤٠ (B 40)، بل انهم بدأوا في هوية جمع مجموعاتهم الخاصة من الألغام^(٧٦). والأخطار الناجمة عن المعدات الحربية غير المنفجرة مماثلة لأخطار الألغام إلى حد كبير بل إن هذه الأسلحة عددها أكبر بكثير في عديد من الأماكن. ولاحظت الخبيرة أثناء زيارتها الميدانية إلى كمبوديا أن المدنيين يستخدمون الألغام وغيرها من الأجهزة بشكل متزايد في الأنشطة اليومية مثل صيد السمك وحراسة الممتلكات الخاصة بل وحتى في تسوية المنازعات المنزلية. وتضعف هذه الألفة من إدراك الأخطار التي تسببها هذه الأجهزة.

١١٥ - ويميل ضحايا الألغام والمعدات الحربية غير المنفجرة إلى التركيز بين أفقر قطاعات المجتمع حيث يواجه الأفراد الأخطار كل يوم عندما يزرعون حقولهم ويرعون ماشيتهم أو يبحثون عن خشب الحطب. وفي ثقافات كثيرة، توكل هذه المهام إلى الأطفال للقيام بها. ففي فييت نام على سبيل المثال، يتولى الصغار رعاية الحماموس الذي تمتلكه الأسرة والذي كثيراً ما يهيم بحرية في مناطق غُرست أرضها بالألغام أو توجد عليها قنابل وقذائف غير منفجرة. ويعمل أيضاً عدد كبير من الأطفال الفقراء في جمع النفايات. ففي قرية في موزامبيق في عام ١٩٩٥، اشترك عدد من الأطفال في جمع المعدن الخردة لبيعه في السوق المحلية. وعندما أخذوه إلى السوق ووضعوه على الميزان، انفجر المعدن وقتل ١١ طفلاً^(٧٧). ويتعرض الأطفال الجنود للمخاطر بشكل خاص لأنهم هم الأفراد الذين يسخرون لاستكشاف حقول الألغام المعروفة، في كثير من الأحيان. وفي كمبوديا، وجدت دراسة استقصائية أجريت عن ضحايا الألغام في المستشفيات العسكرية أن ٤٣ في المائة منهم قد جندوا للعمل كجنود وأعمارهم تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٦ سنة.

١١٦ - ومن المرجح أن يتسبب انفجار اللغم في ضرر أكبر لجسم الطفل عنه للكبير في السن. فالألغام المضادة للأفراد ليست مصممة لكي تقتل ولكن لكي تشوه، ولكن حتى أقل انفجار تسببه الألغام يمكن أن يكون مميتاً بالنسبة للأطفال. وفي كمبوديا، يموت ٢٠ في المائة في المتوسط من جميع الأطفال المصابين من جراء الألغام أو المعدات الحربية غير المنفجرة متأثرين بجراحهم^(٧٨). أما الأطفال الذين يظلون على قيد الحياة، فإن المشاكل الطبية المتصلة بالبرتر مشاكل حادة في كثير من الأحيان لأن أطراف الطفل النامي تنمو بنسبة أسرع من الأنسجة المحيطة وتحتاج إلى بتر متكرر. ومع نموهم، يحتاج الأطفال إلى أطراف صناعية جديدة بانتظام. وبالنسبة للأطفال الصغار، يمكن أن يعني هذا الاحتياج إلى طرف صناعي جديد كل ستة أشهر. كما أن العلاج الطبي الممتد والدعم النفسي - الاجتماعي الذي تتطلبه إصابات الألغام يجعلها مكلفة للغاية بالنسبة لأسر الضحايا وبالنسبة للمجتمع بصفة عامة. أما الفتيات فإن احتمال حصولهن على الاهتمام الطبي الخاص والأطراف الصناعية أقل من الفتيان. وينبغي أن تأخذ برامج الإنعاش وإعادة الإدماج الاجتماعي في الاعتبار عبء وتكلفة الرعاية التأهيلية.

١١٧ - وحتى في الحالات التي لا يكون الأطفال ذاتهم هم الضحايا، فإن الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة لها تأثير هائل على حياتهم. فالأسر التي تعيش بالفعل على الكفاف تدمر مادياً، في كثير

من الأحيان نتيجة لحوادث الألغام. وكشفت الدراسات الاستقصائية التي أجريت في كمبوديا أن ٦١ في المائة من الأسر التي تتكفل بأحد ضحايا الألغام تعاني من الديون بسبب الحادث. وعلاوة على ذلك، فلو أصيب الأب بلغم، وفقد القدرة على العمل فإن ذلك يمكن أن يضعف من الرعاية والحماية المتاحتين للأطفال بدرجة كبيرة. وأشارت دراسة استقصائية أجريت في أفغانستان إلى أن البطالة بين الذكور البالغين ارتفعت من ٦ إلى ٥٢ في المائة نتيجة لحوادث الألغام البرية.

١١٨ - وتؤثر الأسلحة العشوائية أيضا على تعمير البلد وتنميته. فالطرق والممرات المكسوة بالألغام البرية تعرقل عودة اللاجئين والمشردين من الأطفال وأفراد أسرهم وإعادتهم إلى ديارهم بشكل مأمون. والأراضي التي زرعها بملايين الألغام البرية والمعدات العسكرية غير المنفجرة غير ملائمة لزراعة محاصيل مثمرة كما أن وجود الألغام يشبط حركة السلع والخدمات.

٢ - إزالة الألغام والتوعية بالألغام والتأهيل من إصاباتهما

١١٩ - إن حماية الأطفال وسائر المدنيين من الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة يتطلب إحراز تقدم سريع في أربعة مجالات رئيسية هي: فرض حظر على الألغام البرية؛ وإزالة الألغام مما سببها المشكلة في النهاية؛ وبرامج التوعية بالألغام التي تساعد الأطفال على تجنب الإصابة؛ وبرامج للتأهيل تساعد الأطفال على استرداد عافيتهم. لقد عززت إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة المفهوم الجديد نسبيا المتعلق بالنواحي الإنسانية لإزالة الألغام. وترى الأمم المتحدة أن منطقة ما تفي بمعايير السلامة عندما تكون خالية من الألغام بنسبة ٩٩,٩ في المائة. إن إزالة الألغام البرية عملية طويلة ومكلفة: فكل لغم تحتاج إزالته إلى مائة ضعف ما يحتاجه زرعه من وقت، والسلاح الذي يكلف ٣ دولارات أو أقل لتصنيعه قد يكلف في النهاية ١ ٠٠٠ دولار لإزالته. وأشد البلدان تلونا بالألغام هي عموما من أفقر بلدان العالم لذلك فاحتمال أن يكون بإمكانها تمويل برامجها لإزالة الألغام ضئيل. والكويت هي البلد الوحيد الذي تمكن من تكريس الموارد اللازمة لإزالة الألغام.

١٢٠ - وتستجيب الأمم المتحدة لهذه المشكلة بالاستعانة بالصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في إزالة الألغام. وفي الوقت الحالي، تعهدت بلدان بتقديم ٢٢ مليون دولار من المبلغ المستهدف الذي حددته الأمم المتحدة والبالغ ٧٥ مليون دولار، وورد مبلغ ١٩,٥ مليون دولار حتى الآن. وتقوم إدارة الشؤون الإنسانية بوصفها مركز تنسيق الأنشطة المتصلة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة بتنمية الصندوق الاستئماني للتبرعات والقدرة المتأهبة لإزالة الألغام، بوصفها أدواتين للاستجابة السريعة لوضع البرامج الوطنية. إن الحماية من الألغام البرية هي مسؤولية دولية مشتركة وينبغي أن تتحمل تكاليفها الشركات والبلدان التي استفادت من تصنيع الألغام وبيعها.

١٢١ - ويجب إيلاء اهتمام أكبر بكثير إلى زيادة القدرة الوطنية على التصدي للنتائج المترتبة على الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة. ويتطلب هذا دعما ماليا مستداما يوفر لأفرقة إزالة الألغام ولبرامج التأهيل الطبي. ومن الضروري إنشاء وتدعيم آليات محلية للتنسيق وتقاسم المعلومات بشكل صريح، ووضع رسائل متنسقة للتوعية بالألغام. وغالبا ما تقصر الأفرقة التجارية عملها على إزالة الألغام من الطرق الرئيسية وتتبع بصفة عامة أولويات الحكومة المركزية أو الأعمال التجارية والصناعية مثل المطارات وطرق النقل التجاري. ولا يلتفت في أغلب الأحيان لاحتياجات الأطفال وتترك المناطق المحيطة بالمدارس أو بالممرات في الريف دون إزالة الألغام منها. وينبغي أن تكييف إزالة الألغام حسب الدراية والأولويات المحلية.

وفي مجال التأهيل الطبي، يُعد تطوير القدرة المحلية على إنتاج الأطراف الصناعية أمراً أساسياً. إذ يمكن أن يتيح هذا فرصاً اقتصادية للضحايا ويسهم في سلامتهم النفسية - الاجتماعية.

١٢٢ - وتساعد برامج التوعية بالألغام الأفراد في التعرف على الألغام البرية والمناطق المشتبه في وجود ألغام فيها وتبين لهم ماذا يفعلون عند اكتشاف لغم أو عند وقوع حادث. وقد نُفذت هذه البرامج في عدد من البلدان، وإن كانت غير فعالة بالقدر المطلوب بالنسبة للأطفال ولا تستعين إلا استعانة ضئيلة نسبياً بالأساليب التي تتفاعل مع احتياجات الفئات العمرية المختلفة أو تتناسب معها. وفي حالات كثيرة، يقتصر عمل أفرقة التوعية بالألغام على مجرد الدخول إلى المجتمعات المحلية وعرض المعلومات ثم مغادرتها، وهو نهج لا يتصدى للتغييرات السلوكية التي يجب على المجتمع المتضرر من الألغام أن يقوم بها لمنع الإصابة. وقد بذل قدر أكبر من العناية في إعداد البرامج الحديثة، التي لا تقتصر على مجرد إبلاغ المشتركين بالمسائل ولكنها تسعى إلى إشراكهم في عملية التعلم. فعلى سبيل المثال يركز برنامج جديد وضعه صندوق إنقاذ الأطفال التابع للولايات المتحدة من أجل كابول (وهي مدينة يوجد فيها ما يزيد على مليون لغم)، على اشتراك المشتركين، وعلى النهج القائمة على الاستعانة بالأطفال لإرشاد الأطفال، وعروض تستخدم وسائط متعددة، وتمثيل أدوار، والاستعانة بالناجين للعمل كمعلمين، وتهيئة مناطق آمنة للعب.

٣ - ضرورة فرض حظر دولي

١٢٣ - أدى التأثير الهائل الذي تخلفه الألغام البرية والضرر الذي ستستمر في إلحاقه لعدد من السنوات القادمة إلى تنشيط حملة دولية لحظر تصنيعها واستخدامها. وفي عام ١٩٩٢، شن تحالف عالمي من المنظمات غير الحكومية حملة دولية لحظر الألغام البرية، وأحرز تقدم كبير منذ ذلك الحين. ودعا الأمين العام بشدة إلى إنهاء ويلات الألغام البرية ودعت الجمعية العامة في القرار ٧٥/٤٩ دال إلى إزالتها في نهاية المطاف. واتبعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسات صارمة ضد التعامل التجاري مع الشركات أو فروع الشركات التي تنتج أو تبيع الألغام المضادة للأفراد. وأعلنت نحو ٤١ بلداً تأييدها لحظر الألغام البرية واتخذ بعضها خطوات ملموسة لحظر استخدام هذه الأسلحة وإنتاجها والاتجار بها، وبدأت في تدمير مخزوناتها. وتحث الخبيرة جميع الدول على أن تحذو حذو بلدان مثل بلجيكا وأن تسن تشريعات وطنية شاملة لحظر الألغام البرية.

١٢٤ - ويرى عدد كبير من الخبراء القانونيين أن الألغام البرية تعد بالفعل سلاحاً غير مشروع بموجب القانون الدولي وينبغي حظرها لأنها تناقض مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الإنساني. أولهما، مبدأ التمييز الذي يقضي بالألا توجه هجمات إلا نحو أهداف عسكرية. ولا تميز الألغام البرية بين الأهداف العسكرية والمدنية. وثانيهما، مبدأ المعانة غير الضرورية الذي يقضي باعتبار الهجوم غير قانوني لو كان بإمكانه أن يؤدي إلى إصابة المدنيين أو معاناتهم بشكل مفرط حتى لو كان موجهاً ضد هدف عسكري مشروع. وبالتالي يجب أن تفوق الفائدة العسكرية للسلاح تأثيره على المجتمع المدني، ومن الواضح أن الحياة الطويلة المدمرة للغم البري أكبر من أي منفعة فورية. وينطبق هذان المبدأان على جميع الدول كجزء من القانون الدولي العرفي.

١٢٥ - وينظم البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استخدام الألغام البرية على وجه الخصوص. وأدى الضغط العالمي الناتج عن الحملة الدولية لحظر الألغام البرية إلى الدعوة إلى انعقاد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، وهو المؤتمر الذي

انعقد في الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأيار/مايو ١٩٩٦. وبينما أحرز بعض التقدم في تنقيح البروتوكول الثاني للاتفاقية، فإن هذه الحماية القانونية تقل بكثير حتى عن مجرد الحد الأدنى اللازم لحماية الأطفال وأسرههم. وتأمل الخبرة في أن يوافق المؤتمر القادم الذي يعقد في سنة ٢٠٠١ على حظر كامل للألغام المضادة للأفراد على الأقل.

٤ - توصيات محددة بشأن الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة

- ١٢٦ - تُقدم الخبرة التوصيات التالية بشأن الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة:
- (أ) ينبغي أن تقوم الحكومات فوراً بسن تشريعات وطنية شاملة لحظر إنتاج الألغام البرية واستخدامها وتخزينها والاتجار بها. كما ينبغي أن تُدعم الحكومات الحملة المتعلقة بفرض حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد على الأقل أثناء مؤتمر استعراض اتفاقية الأسلحة التقليدية المُقبل في عام ٢٠٠١. ومن أجل الحد من خطر المعدات الحربية غير المنفجرة ينبغي أن يقدم المؤتمر أيضاً مقترحات ملموسة لمعالجة أثر الأسلحة التقليدية الأخرى على الأطفال مثل القنابل العنقودية والأسلحة الصغيرة الحجم؛
- (ب) ينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التقدم المحرز في سن التشريعات الشاملة في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن تقدم تقارير بشأن التدابير المتخذة في إزالة الألغام والبرامج المتعلقة بزيادة وعي الأطفال بالألغام البرية وإعادة تأهيل المصابين منهم؛
- (ج) ينبغي جعل إزالة الألغام لأغراض إنسانية جزءاً في جميع اتفاقات السلام، على أن تشمل الاستراتيجيات المتعلقة ببناء القدرات الوطنية في مجال إزالة الألغام؛
- (د) يجب أن تُقدم الحكومات الموارد الكافية لدعم عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية في الأجل الطويل. وينبغي توفير هذا التمويل على أساس ثنائي عن طريق المساعدة الدولية مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في إزالة الألغام؛
- (هـ) ينبغي أن يُطلب إلى البلدان والشركات التي استفادت بصفة خاصة من مبيعات الألغام أن تساهم في الصناديق المخصصة لإزالة الألغام لأغراض إنسانية وبرامج التوعية بالألغام. كما ينبغي استكشاف إمكانية اتخاذ تدابير للحد من انتشار الألغام البرية والاتجار بها مثل مقاطعة المستهلكين؛
- (و) يتعين أن تُعقد إدارة الشؤون الإنسانية بمشاركة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحلقة عمل تقنية عن التوعية بالألغام. وسيكون الغرض من ذلك هو تقييم الدروس المستفادة وتشجيع أفضل الممارسات في مجال برامج التوعية بالألغام التي تركز على الأطفال وتحسين مجالات التنسيق والتقييم والتقدير.

هـ - الجزاءات

١٢٧ - يركز هذا التقرير على النزاع المسلح ولكن أحد المواضيع وثيقة الصلة به والذي تترتب عليه آثار بالنسبة للأطفال هو فرض الجزاءات الاقتصادية. وكانت الجزاءات الاقتصادية في السنوات القليلة بديلاً رخيصاً للحرب ولا يشتمل على العنف. واعترف الأمين العام في التقرير المقدم منه متابعة لخطة للسلام

(A/50/60) أن الجزاءات تثير مسألة أخلاقية عما إذا كانت المعاناة التي تتعرض لها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف تعتبر وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين. ومنذ عام ١٩٩١ فرض المجتمع الدولي، بشكل جماعي، جزاءات على العراق وجمهورية يوغوسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) والجمهورية العربية الليبية وهايتي بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك تستطيع البلدان فرض جزاءات ثنائية وتستخدمها بالفعل. ويبدو في الفترة اللاحقة للحرب الباردة أن الجزاءات سوف تلعب دورا متزايدا الأهمية في السياسة الدولية. إذ تتردد الحكومات في تقديم القوات والأموال اللازمة للتدخل العسكري الدولي وترى الجزاءات وسيلة مأمونة يمكن تطبيقها بأقل التكاليف بالنسبة للقوة القائمة للحظر. كما تبدو الجزاءات أقل خطورة من العمل العسكري الذي يتعرض له السكان في البلد المستهدف رغم أنها ليست كذلك بالضرورة.

١ - الاستثناءات الإنسانية

١٢٨ - تعمل معظم نظم الجزاءات من الناحية النظرية على استثناء الإمدادات الإنسانية الحيوية من حالات الحظر العام. ولكن الجزاءات أثبتت في الواقع أنها أدوات متبلدة. وتبدو الاستثناءات الإنسانية غامضة وتُفسرُ بشكل تعسفي ومتضارب. وغالبا ما تتسبب في إحداث نقص في الموارد وتوقف توزيع الغذاء والإمدادات الصيدلانية والصحية وتحد من قدرة نظام الصحة العامة على الاحتفاظ بنوعية الغذاء والمياه والهواء والأدوية. كما تتسبب حالات التأخير والارتباك ورفض طلبات توريد السلع الإنسانية الأساسية في حالات النقص في الموارد. وبالرغم مما يبدو أن هذه الآثار تتوزع على نحو متوازن على السكان المستهدفين فإنها تظل بالضرورة الفقراء منهم. إذ يستطيع السكان من أصحاب النفوذ والسلطان، عادة، إيجاد الوسائل التي تتيح لهم الحصول على ما يحتاجون إليه في حين يكافح عموم السكان من أجل البقاء بما يتيسر. وفي حين يستطيع الراشدون تحمّل فترات طويلة من المشقة والحرمان فإن الأطفال لا يستطيعون المقاومة لفترات طويلة ولا يرجح لهم تجاوز حالات النقص المستمرة. وأوضحت الدراسات التي أجريت في كوبا وهايتي والعراق، كل على حدة، إثر فرض الجزاءات، ارتفاعا سريعا في شريحة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية. ففي هايتي أشارت دراسة أجريت بعد عام ١٩٩١ على سبيل المثال، أن سعر الأغذية الأساسية ارتفع بمعدل خمسة أضعاف وأن نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية قد ارتفعت من ٥ إلى ٢٣ في المائة^(٢٠).

١٢٩ - وحتى في حالة السماح بالاستثناءات فإن الشروط المطبقة قد تكون غير مقبولة للحكومة الموجودة في السلطة. ومن المؤكد أن تلك الحكومات والسلطات التي فرضت الجزاءات ضدها نادرا ما تتأثر فعلا بها وربما تكون أقل الناس شعورا بحالة سكانها. فقد شهد العراق منذ عام ١٩٩٠ أقصى أنواع النظم الشاملة التي تم فرضها حتى الآن. ومن أجل التخفيف من بعض الآثار المتعلقة بالصحة والتغذية اعتمد مجلس الأمن القرار ٧٠٦ (١٩٩١) للسماح باستخدام الأموال العراقية المجمدة في شراء الغذاء والأدوية مشروطا أن يتم شراء وتوزيع هذه الإمدادات تحت إشراف الأمم المتحدة. واعتبرت الحكومة العراقية أن هذه الشروط غير مقبولة ولم تبدأ في مناقشتها إلا في عام ١٩٩٥. وأثناء ذلك، تدهورت حالة الأطفال. فعلى مدى السنوات الخمس الماضية يُعتقد أن معدل وفيات الرضع قد تضاعف بمعدل ثلاثة أضعاف^(٢١). وتوفر "إجراءات النفط مقابل الغذاء" الواردة في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) فرصة للتخفيف من الآثار السلبية للجزاءات المفروضة على أطفال العراق. ومن أجل الاستفادة الكاملة من هذه الفرصة ينبغي توجيه جميع الأموال المتولدة من مبيعات النفط إلى الأغراض الإنسانية والمدنية.

١٣٠ - ومن أجل مصلحة الأطفال، يتعين أن يمتنع المجتمع الدولي عن فرض جزاءات اقتصادية شاملة دون وجود استثناءات إنسانية إلزامية ويمكن إنفاذها وآليات متفق عليها لرصد الأثر المترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال والفئات الضعيفة الأخرى. وينبغي أن يستهدف أي إجراء يتم اتخاذه أوجه ضعف القادة السياسيين والعسكريين الذين يود المجتمع الدولي تغيير سلوكهم. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات فرض حظر على توريد الأسلحة وتجميد جميع أصول الشركات والأصول الفردية في الخارج ووقف بعض أنواع المعاملات الاقتصادية وقطع الصلات الجوية وغيرها من أشكال الاتصال وعزل البلدان عن بقية العالم من خلال عمليات المقاطعة الثقافية والأكاديمية والاقتصادية.

٢ - ضرورة تقييم ورصد الآثار المترتبة على الأطفال

١٣١ - ينبغي الحكم على الجزاءات على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي هو الأثر البشري المحتمل الذي ينبغي أن يؤثر في فرض الجزاءات واختيارها، وتحديد الفترة الزمنية والأحكام القانونية وكيفية تشغيل نظام الجزاءات. كما لا ينبغي فرض جزاءات دون إجراء تقييم مسبق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلد المستهدف وقدرة المجتمع الدولي على إجراء الرصد المستمر.

١٣٢ - تُساعد نظم الرصد في تقييم أثر الحظر على الصحة والرفاه. وينبغي أن تساعد هذه التقييمات على الأقل في قياس التغيير الذي حدث في الحصول على الأدوية الأساسية واللوازم الطبية (ولا سيما المواد التي يمكن أن تخدم الأغراض المدنية والعسكرية مثل الكلورين لتنقية المياه ومفاعلات المختبرات للفحص والاختبار الصحي) ونوعية المياه وكميتها وحالة الأطفال الغذائية ومعدل وفيات الرضع.

١٣٣ - وفي حالة فرض جزاءات مستهدفة ينبغي صياغة استثناءات لأغراض إنسانية مع وضع مبادئ توجيهية واضحة. وفي الوقت ذاته ومن أجل مساعدة الفئات الضعيفة ينبغي أن تقوم الوكالات المعنية بوضع برامج ملائمة لتقديم المساعدة الإنسانية. وفي حالة رفض تقديم السلع الإنسانية الأساسية للسكان تقع على القوى المنفذة للجزاءات مسؤولية توفير مصادر جديدة للإمدادات. وعندما يقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات ينبغي أن يوفر في الوقت نفسه، الموارد لهيئات محايدة ومستقلة لرصد حالة المجموعات الضعيفة. وفي حالة تدهور حالة الأطفال ينبغي أن تتولى الأمم المتحدة مسؤولية التصدي للموقف.

١٣٤ - وحيث أن كثيرا من الآثار المترتبة من الجزاءات ولا سيما الأثر الصحي لا تتضح إلا على مدى سنوات، لا ينبغي السماح بفرض نظام للجزاءات غير محدد الأجل. وفي حالة قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات ينبغي أن يُحدد بوضوح أيضا الظروف التي سيتم فيها رفعها. وإذا فشلت الجزاءات في تحقيق النتيجة المرغوبة أثناء فترة محددة سلفا فينبغي الاستعاضة عنها بتدابير أخرى.

٣ - توصيات محددة بشأن الجزاءات

١٣٥ - تُقدم الخبرة التوصيات التالية بشأن الجزاءات:
(أ) يتعين أن يضمن المجتمع الدولي كلما تم فرض جزاءات أن تتيح تطبيق استثناءات لأغراض إنسانية تركز على الأطفال. كما يتعين أن ينشئ المجتمع الدولي آليات رصد فعالة وأن يجري تقييمات للآثار المترتبة على الأطفال. ويجب وضع هذه الآليات مع مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

(ب) يتعين إعفاء برامج المساعدة الإنسانية المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من الحصول على موافقة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن؛

(ج) يتعين أن ينصب الاهتمام الرئيسي عند التخطيط لفرض نظام مستهدف للجزاءات على تخفيف الأثر المترتب منه على الفئات الضعيفة ولاسيما الأطفال إلى الحد الأدنى كما يتعين أن تستهدف الجزاءات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن أوجه الضعف لدى الجهات التي يود المجتمع الدولي أن يغيّر من سلوكها؛

(د) يتعين أن تقوم لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن برصد الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات عن كثب وأن تُعدّل الجزاءات فوراً إذا اتضح أنها تُسبب معاناة مفرطة للأطفال.

واو - الصحة والتغذية

١٣٦ - تتراكم آثار النزاع المسلح التي تترتب على نماء الأطفال وتتفاعل فيما بينها. وتؤثر مرحلة النمو البدني والنفسي - الاجتماعي والإدراكي والأخلاقي التي يبلغها الطفل في قدرته أو قدرتها على التعايش مع هذه الآثار. وانسجاماً مع المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول الأطراف بتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، تكرر البنود الفرعية الثلاثة التالية من التقرير للصحة والتغذية والرفاه النفسي - الاجتماعي والتعليم.

١٣٧ - يقتل آلاف الأطفال كل سنة كنتيجة مباشرة للقتال سواء كان ذلك بسبب جروح تسببها السكاكين أو الرصاص أو القنابل أو الألغام البرية، ولكن كثيراً منهم يموت بسبب سوء التغذية والأمراض التي تتسبب فيها أو تزيد من حدتها النزاعات المسلحة. والأطفال هم أكثر من يتأثر بقطع الإمدادات الغذائية وتدمير المحاصيل الغذائية والهياكل الأساسية الزراعية وتحطم الأسر والجماعات وتشريد السكان وتدمير الخدمات والبرامج الصحية ونظم المياه والمرافق الصحية. ويموت الكثير منهم كنتيجة مباشرة لقلّة ما يتناولونه من أغذية مما يتسبب في سوء التغذية الحاد في حين لا يستطيع الآخرون الذين ينجون من سوء التغذية، مقاومة الأمراض والالتهابات الشائعة في مرحلة الطفولة.

١٣٨ - ونظراً لضعف الأطفال، فليس من المستغرب أن يُقدر عدد الأطفال الذين ماتوا نتيجة للنزاع المسلح أثناء العقد الماضي بمليوني طفل تقريباً^(٣٢)، ففي موزامبيق وحدها تسبب النزاع المسلح في الفترة بين عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٨ في موت ٤٥٤ ٠٠٠ طفل، في حين أن معدل الوفيات الخام قد زاد في الصومال زيادة تتراوح بين سبعة أضعاف و ٢٥ ضعفاً، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، وتحدثت أعلى معدلات الوفيات بين الأطفال في مخيمات اللاجئين، وتتعارض هذه الاحصاءات تعارضاً واضحاً مع ما قصدت إليه المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وتنص المادة ٢٤ على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

١٣٩ - ويحدث الكثير من النزاعات المسلحة اليوم في عدد من أفقر البلدان في العالم حيث يعاني الأطفال بالفعل من سوء التغذية ومن الأمراض ويزيد نشوب النزاع المسلح معدلات الوفاة إلى ٢٤ ضعفاً. ويصبح جميع الأطفال معرضين للخطر في حالة نشوب النزاع ولكن أضعف الأطفال هم الذين يكونون دون سن الخامسة والذين يعانون بالفعل من سوء التغذية.

١ - الأمراض المعدية

١٤٠ - منذ عام ١٩٩٠ كانت أكثر الأسباب المبلّغ عنها للوفاة في أوساط اللاجئين والمشردين داخليا أثناء مرحلة التدفق الأولي إلى الداخل هي أمراض الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة والحصبة والأمراض المعدية الأخرى، وحتى في زمن السلام كانت هذه هي الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال وتودي بحياة سبعة ملايين طفل كل عام^(٣٣). وتزداد آثارها أثناء النزاعات ويرجع ذلك جزئيا إلى سوء التغذية من المرجح أن يكون أكثر انتشارا مما يزيد فرص الإصابة بالعدوى.

١٤١ - والإسهال هو أحد أكثر الأمراض انتشارا، ففي الصومال تسبب في حدوث ٢٣ إلى ٥٠ في المائة من مجمل الوفيات في عام ١٩٩٢ في بايدوا وأفقوي وبربرة. وتشكّل الكوليرا خطرا دائما أيضا، وانتشرت بعد نشوب النزاع المسلح في مخيمات اللاجئين في بنغلاديش وكينيا وملاوي ونيبال والصومال وزائير وغيرها، كما أن التهابات الجهاز التنفسي الحادة بما فيها ذات الرئة أشد ما تكون فتكا بالأطفال وفقا لمنظمة الصحة العالمية فقد كانت السبب في موت ثلث الأطفال الذين ماتوا في ستة من مراكز اللاجئين في غوما بزائير في عام ١٩٩٤. ووردت بلاغات عن وباء الحصبة في حالات النزاعات الأخيرة أو حالات التشريد في كثير من البلدان الأفريقية وفي ذروة نزاع الصومال حيث كانت السبب في ما يزيد عن نصف عدد الوفيات في بعض الأماكن. ونظرا لظهور السل الرئوي من جديد كتهديد خطير للصحة في العالم أجمع، فإن أثره يتضاعف في حالة النزاع المسلح وحالة الاضطراب، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن نصف عدد اللاجئين في العالم ربما يكون مصابا بالسل الرئوي نظرا لأن أوضاع الازدحام في مخيمات اللاجئين تساعد في كثير من الأحيان في انتشار العدوى بالسل الرئوي وكانت الملاريا على الدوام سببا رئيسيا للاعتلال والوفاة بين اللاجئين في المناطق المدارية ولاسيما في أوساط الأشخاص القادمين من مناطق النقل الهامشي للعدوى والذين ينتقلون ويستوطنون في أماكن موبوءة، والأطفال كما هي الحالة دائما، هم أكثر الناس تعرضا لهذه الاعتداءات الجماعية على الصحة والرفاه.

١٤٢ - ويزداد احتمال تفشي الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بدرجة كبيرة أثناء النزاعات. وتزيد حركات السكان وأعمال الاغتصاب والعنف الجنسي وانهيار القيم الاجتماعية الثابتة كلها في احتمال ممارسة النشاط الجنسي بدون وقاية وزيادة عدد الشركاء الجنسيين. وتساعد قلة فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بما فيها التثقيف في زيادة ضعف المراهقين بصفة خاصة - ويساعد في نقل العدوى أيضا انهيار الخدمات الصحية وخدمات نقل الدم وانعدام القدرة على الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ولاحظت المنظمات غير الحكومية ووكالات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة زيادة كبيرة في حالات الأسر التي يرأسها الأطفال نتيجة لظهور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أجزاء من أفريقيا، ويرجح أن يستمر هذا الاتجاه، ويلزم أن تقوم الوكالات بوضع استراتيجيات واضحة لمساعدة الأطفال في هذه الحالات دون تمزيق لوحدة الأسرة.

٢ - الصحة التناسلية

١٤٣ - إن توفير الرعاية الصحية الأولية بالإضافة إلى التدخلات المتصلة بتأمين المياه النظيفة. والتغذية الكافية، والمأوى، والصرف الصحي، تكون له الأولوية بين البرامج الصحية في أوقات النزاع. بيد أن الصحة التناسلية لها أيضا أهميتها بالنسبة للصحة البدنية والنفسية والاجتماعية للرجال والنساء، وخاصة الفتيات الصغيرات. وترتبط الصحة التناسلية للحوامل والأمهات ارتباطا لا يتجزأ بصحة حديثي الولادة والأطفال.

وتنادي منظمة الصحة العالمية بأن تكون خدمات الصحة التناسلية القائمة على أساس احتياجات النساء ومطالبهن، والتي تولي احتراماً كاملاً للخلفيات الدينية والثقافية، متاحة في كافة الظروف. ومن شأن الآثار الناجمة عن المنازعات المسلحة - انهيار الأسر والمجتمعات المحلية، والتغير الاجتماعي السريع، وتداعي أنظمة الدعم، وازدياد العنف الجنسي والاغتصاب، وسوء التغذية، وانتشار الأوبئة، وعدم كفاية الخدمات الصحية، بما في ذلك سوء الرعاية قبل الولادة - أن تحتم إعطاء أولوية عالية للحق في الحصول على الرعاية الصحية التناسلية. ويمكن أن تكون المشاكل الناجمة عن مضاعفات الحمل والولادة والممارسات الجنسية غير المرغوب فيها وغير المأمونة مشاكل مباشرة في تأثيرها كما هو الحال بالنسبة لأمراض التهاب الحوض المزمنة. كما يمكن لتلك المشاكل أن تؤثر سلباً على الصحة الجنسية والتناسلية للنساء ولأطفالهن في المستقبل، إذ يمكن أن تؤدي إلى حالات مرضية مثل العقم ومتلازمة نقص المناعة المكتسب لدى الأطفال وإلى مرض الزهري الخلقي.

١٤٤ - وقد حدا نقص الاهتمام الموجه لقضايا الصحة التناسلية في حالات الطوارئ بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى وضع دليل ميداني مشترك بين الوكالات حول الصحة التناسلية في حالات اللجوء. وتساعد برامج الرعاية التناسلية التي تشرك النساء والمراهقين في تصميمها وتنفيذها وتقييمها في بناء القدرات الشخصية، وتؤدي إلى مزيد من البرامج ذات الصلة كما يمكن أن تسهم إسهاماً ذا شأن في صحة ونمو الشباب والنساء في حالات النزاع المسلح. ففي جنوب أفريقيا مثلاً، تفيد تقارير اليونيسيف بأن الشباب يشتركون اشتراكاً فعالاً في تصميم تحليلات الحالة الصحية للشباب واختبارها وتنفيذها. وفي غانا، قام المعلمون الأنداء من العاملين في المشاريع الصحية المتصلة بالأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع بتحسين برامجهم عن طريق إشراك الشباب في التقييمات التي تجرى لها^(٢٤).

٣ - الإعاقة

١٤٥ - يقتل ملايين الأطفال من جراء النزاع المسلح، ولكن ثلاثة أضعافهم يصابون بإصابات خطيرة أو بحالات عجز دائم. وتذكر منظمة الصحة العالمية أن النزاع المسلح والعنف السياسي هما السببان الرئيسيان في الإصابة والعجز والإعاقة الجسمانية، كما أنهما مسؤولان بصورة رئيسية عن أحوال ما يزيد على ٤ ملايين طفل يعانون حالياً من الإعاقة. ففي أفغانستان وحدها، يوجد نحو ١٠٠ ٠٠٠ طفل يعانون من إعاقات متصلة بالحرب، نتج كثير منها عن الألغام البرية. ومعنى نقص الخدمات الأساسية وتدمير المنشآت الصحية أثناء النزاع المسلح ألا يحصل الأطفال الذين يعانون من الإعاقة على الدعم. فلا يتلقى الرعاية التأهيلية الكافية في البلدان النامية سوى ٣ في المائة فقط، كما تتطلب مسألة الجراحات التعويضية مزيداً من الانتباه والدعم المالي. ففي أنغولا وموزامبيق، لم يتلق أجهزة تعويضية منخفضة التكلفة سوى ٢٠ في المائة من الأطفال الذين يحتاجونها. ويتعارض هذا النقص في الرعاية التأهيلية مع المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تفصل تفصيلاً واضحاً مسؤوليات الدول الأطراف فيها نحو ضمان إمكانية وصول الأطفال المعوقين إلى الخدمات التعليمية والصحية والتأهيلية على نحو فعال.

٤ - تدمير المنشآت الصحية

١٤٦ - تتعرض المنشآت الصحية للهجوم في معظم الحروب، ولا سيما المنازعات الداخلية، وهو ما يشكل خرقاً لاتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩. فأثناء النزاع المسلح الذي دام من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٧

في نيكاراغوا مثلا، انتهى الأمر بتوقف ١٠٦ من وحدات البلد الصحية البالغة ٤٥٠ وحدة عن العمل نتيجة تعرضها للتدمير الجزئي أو التام، كما جرى إغلاق ٣٧ موقعا صحيا آخر بسبب الهجمات المتكررة. وقد أدت شدة الحرب هناك إلى تحويل جانب كبير من الخدمة الصحية إلى احتياجات المصابين العاجلة. وخفضت المستشفيات من نسبة إشغالها حتى تتمكن من استقبال المصابين على الفور. واضطرت إما إلى إهمال الرعاية العادية للمرضى أو إلى تحويلهم إلى المراكز الصحية. وحتى عند بقاء المنشآت الصحية مفتوحة أثناء النزاع، فإن الخدمات التي تقدمها تكون محدودة للغاية. وفي موزامبيق، جرى في الفترة ما بين عام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٠ نهب نحو ٧٠ في المائة من الوحدات الصحية أو إجبارها على الإغلاق، وكان من الصعب الوصول إلى الوحدات المتبقية بسبب حظر التجول.

١٤٧ - كذلك يعني التركيز على الاحتياجات العسكرية أن الأطفال المصابين قد لا يحصلون على العلاج أو التأهيل بصورة فعالة. ويمكن أن تكون لذلك تأثيرات مماثلة في حدتها على الرعاية الصحية العامة. إذ تعاني الخدمات الصحية من نقص العاملين بها حيث ينتقل الاخصائيون الصحيون إلى مناطق أخرى أو يفادرون البلد، ففي أعقاب حقبة الخمير الأحمر، على سبيل المثال، لم يتبق في كمبوديا سوى نحو ٣٠ طبيبا. فضلا عن ذلك، تؤدي القيود المفروضة على السفر إلى إعاقة توزيع العقاقير وغيرها من الإمدادات الطبية، كما يحل الانهيار بخدمات الإحالة الطبية والإشراف والدعم السوقي.

١٤٨ - ومن أثار ذلك الانهيار على الأطفال الإخلال الذي يقع ببرامج التحصين الريفية. فقد ارتفع معدل وفيات الأطفال بنسبة ٤٧ في المائة، أثناء كفاح بنغلاديش من أجل الاستقلال في الفترة من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٢، إذ أودى الجدري، وهو المرض الذي كاد أن يختفي قبل النزاع، بحياة ١٨ ٠٠٠ طفل. وفي أوغندا، وصلت التغطية التحصينية، بحلول عام ١٩٧٣، إلى أعلى معدل لها وهو ٧٣ في المائة. ولكن عقب بدء القتال في ذلك البلد، أخذ معدل التغطية في التدهور حتى وصل الأمر، وفقا لمصادر منظمة الصحة العالمية، إلى حد أنه لم يتم تطعيم سوى أقل من ١٠ في المائة من الأطفال باللقاح المضاد للدرن وأقل من ٥ في المائة باللقاحات المضادة للحنان والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال. ورغم تحسن الحالة تحسنا هائلا، فإن الدروس المستفادة منها واضحة.

٥ - حماية الخدمات الصحية والعاملين في المجال الصحي

١٤٩ - ينبغي للقطاع الصحي، فيما يتخذه من إجراءات على كل من الصعيد العالمي والوطني، أن ينهض بتعزيز حقوق الأطفال في البقاء والنماء، وأن يبذل كل ما في وسعه من أجل منع معاناة الأطفال والتخفيف من وطأتها. وتحث منظمة الصحة العالمية على احترام المنشآت الصحية، أثناء النزاع المسلح، بوصفها بيئات آمنة لتوفير الرعاية للمرضى، وأماكن عمل آمنة للعاملين في المجال الصحي. ولا ينبغي منع توصيل المساعدة الطبية أو إعاقة سبيلها. وعلاوة على ذلك، ينبغي لنظام الرعاية الصحية والمجتمع المحلي العمل معا، واستخدام الرعاية الصحية حيثما أمكن كفرصة تتيح الوصول إلى الأطفال لغير ذلك من الأغراض الإيجابية.

١٥٠ - وينبغي في أوقات الحرب أن تؤكد الخدمات الصحية على الحاجة إلى استمرارية الرعاية والمتابعة الطويلة الأجل. ولا بد للإغاثة الصحية في حالة الطوارئ من أن ترتبط بالدعم والتخطيط الإنمائيين الطويلي الأجل اللذين لا يسمحان فقط بالبقاء، بل يحدثان تغييرات إيجابية دائمة في حياة الأطفال. ولا بد كذلك من أن تصبح الرعاية المتصلة بطب الأطفال وأمراض النساء عنصرا دائما في كافة برامج الإغاثة كما يجب في مرحلة ما بعد النزاع أن تتسم الأنظمة الصحية بالاستدامة وأن تشترك المجتمعات

المحلية المتأثرة بأكبر قدر ممكن في تصميم البرامج. ومن العقوبات التي تحول دون الانتفاع الكامل بالخدمات الصحية سيطرة الرجال عليها، سواء كانوا من المغتربين أو من البلد المضيف. وكثير من النساء والفتيات، لأسباب دينية أو ثقافية، لا ينتفعن بالخدمات الطبية على النحو الكافي، رغم ما يشكله هذا من مخاطر على صحتهن. وينبغي للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسيف أن تزيد من الأعداد المتوافرة من الفنيين العاملين في مجال صحة المرأة وحمائتها في حالات الطوارئ.

١٥١ - ويمثل النزاع المسلح خطراً كبيراً على الصحة العامة يستحيل تجاهله. فلو أن مرضاً قد تسبب في مثل هذا القدر من الضرر واسع النطاق لكان قد اجتذب الانتباه العاجل من جانب اختصاصيي الصحة العامة وحين يفوق عدد الأطفال الذين يقضي عليهم النزاع ويشوهم عدد ضحاياه من الجنود، فعلى القطاع الصحي التزام خاص بأن يرفع صوته في هذا الصدد، إذ لا بد للاخصائيين الصحيين من أن يكونوا من المنادين بحقوق الطفل.

٦ - الإخلال بإمدادات الأغذية

١٥٢ - من أسرع الآثار التي يحدثها النزاع المسلح الإخلال بإمدادات الأغذية، إذ يتأثر إنتاج الأغذية بطرق عدة. فالفلاحون، الذين كثيراً ما يكونون من النساء أو الأطفال الأكبر سناً، ينتابهم الخوف من العمل في مساحات الأرض التي تبعد كثيراً عن منازلهم. ومن ثم فهم يقللون من المساحة المزروعة، فضلاً عن أن مصادر المياه وأنظمة الري والتحكم في الفيضان الموجودة في مناطقهم قد تتعرض للتدمير. وتحد القيود التي تفرض على الحركة من إمكانية الوصول إلى ضروريات مثل البذور والأسمدة وتمنع الفلاحين من توصيل محاصيلهم إلى الأسواق. وفي بعض المنازعات يكون الضرر الذي يلحق بأنظمة الغذاء أمراً غير مقصود، بيد أنه في حالات أخرى يكون متعمداً، كما حدث في أوائل الثمانينات في اثيوبيا، عندما أودت سياسات حرق الأرض التي اتبعتها الحكومة بمئات الآلاف من الأفدنة المنتجة للأغذية في تيغراي^(٣٥). وتتأثر كمية الأغذية المتاحة ونوعيتها بالضرر الذي يصيب الأنظمة الغذائية. وحتى عندما يهدأ النزاع، يصعب أن تعود الأمور بسرعة إلى ما كانت عليه. وفي كثير من البلدان يحول بث الألغام في الحقول دون استخدامها كأراض زراعية. وقد نتج عن انعدام الأمن المستمر في وادي جوبا بالصومال، حيث بدأ الناس يعودون إلى قراهم منذ عام ١٩٩٣، أن انخفض المحصول الرئيسي في عام ١٩٩٥ بنسبة بلغت ٥٠ في المائة عما كان عليه قبل نشوب النزاع^(٣٦).

١٥٣ - وتفتك الحروب أيضاً بالماشية. ففي منطقة كونفور بالسودان، على سبيل المثال، أدت المذابح التي ارتكبت ضد الناس والماشية على حد سواء إلى تخفيض عدد رؤوس الماشية من نحو ١.٥ مليون رأس إلى ٥٠٠ ٠٠٠ رأس^(٣٧). وتتسبب هذه الحالة في مشاكل خاصة للأطفال الصغار الذين يعتمدون على اللبن كجزء من نظامهم الغذائي الرئيسي. ويقوض فقدان الماشية كذلك من أمن الأسرة بوجه عام، إذ كثيراً ما تستخدم الماشية كلون من ألوان الادخار.

١٥٤ - وتعتمد معظم الأسر المعيشية في البلدان النامية، بما في ذلك كثير من الأسر المعيشية المقيمة في المزارع، على الشراء من الأسواق لتلبية احتياجاتها الغذائية. بيد أن الاختلال الاقتصادي يزيد معدل البطالة، الأمر الذي يقلل من قدرة الناس على شراء الغذاء، ويغري بعض أهل المدن أحياناً باللجوء إلى النهب لإطعام أسرهم، وبذلك يصعدون من أعمال العنف. وفضلاً عن ذلك، يعرقل استمرار النزاع عملية توزيع مواد

الإغاثة. وكثيرا ما تقوم الأطراف المتحاربة بقطع السبيل على إمدادات الإغاثة أو تحويلها لاستخدامهم الخاص، مما يتعارض مع القانون الإنساني. وإضافة إلى ذلك كثيرا ما تتعرض مراكز تغذية الأطفال والجماعات الضعيفة للضرب بالقنابل أو للهجوم عليها.

٧ - سوء التغذية

١٥٥ - بالنسبة لأصغر الأطفال سنا على وجه الخصوص، يرتبط كثير من المشاكل الصحية أثناء النزاعات المسلحة بسوء التغذية. ففي يوغوسلافيا السابقة، كان نصيب الفرد من الإمدادات الغذائية قبل الحرب وفييرا نسبيا، إذ كان يمثل ١٤٠ في المائة من الاحتياجات اليومية، مقابل ٩٨ في المائة في ليبيريا و ٨١ في المائة في الصومال. ثم تدهورت الحالة في البوسنة والهرسك فيما بعد، ولكنها لم تبلغ في انخفاضها تلك المستويات الرهيبة التي وصلت إليها الصومال خلال عام ١٩٩٣ أو ليبيريا في عام ١٩٩٥. ففي تلك الفترات، كان أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال في بعض المناطق يعانون من سوء التغذية الحاد أو المتوسط.

١٥٦ - إن جميع الأطفال معرضون لسوء التغذية، إلا أن أعلى معدلات الوفيات ومعدلات الإصابة بالأمراض تكون بين الأطفال الصغار، وبالأخص من هم دون الثالثة. وفي أوقات الطوارئ، يصبح الأطفال الصغار جدا في خطر بالغ من الإصابة "بالهزال" أو سوء التغذية الحاد، وهي حالة يدل عليها انخفاض الوزن بالنسبة للطول. وقد أفادت تقارير منظمة الأغذية والزراعة بأن انتشار الهزال خلال مجاعة عام ١٩٨٣ في جنوب السودان بلغ مستوى غير مسبوق وهو ٦٥ في المائة من الأطفال، كما أظهرت أزمات اللاجئين الأخيرة كيف يمكن أن ترتفع ارتفاعا سريعا معدلات الوفيات ومعدلات الإصابة بالأمراض. ويضعف سوء التغذية من قدرة الأطفال على مقاومة الإصابة بأمراض الطفولة العادية، فيصبح مسار هذه الأمراض ونتيجتها أكثر حدة وسببا للوفاة عند الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية. ولسوء التغذية تأثير سلبي أيضا على النمو العقلي للأطفال. ويضاف إلى هذه المخاطر الغذائية أن ظروف النزاع المسلح تضاعف كثيرا من التعرض للمخاطر البيئية. ويفاقم سوء تصريف النفايات وعدم كفاية الموارد المائية وتلوثها من الحلقة المفرغة من سوء التغذية والعدوى.

١٥٧ - وتتوقف التغذية الكافية أيضا على كيفية توزيع الغذاء، والطريقة التي يجري بها إطعام الأطفال، وحالتهم الصحية العامة، والوقت المتاح لدى الأيوين للعناية بالأطفال، حيث يلقي النزاع المسلح بضغط ثقيلة على نظام الرعاية، فيضطر الأمهات وغيرهن من أفراد الأسرة إلى قضاء وقت أطول خارج البيت بحثا عن الماء أو الطعام أو العمل. وفوق كل هذا، فإن الأسرة عندما تضطر للفرار بأكملها، لا تكون لديها الفرصة لإعطاء الأطفال ما يحتاجونه من العناية الوثيقة.

١٥٨ - والرضاعة الطبيعية هي التغذية المثالية للأطفال الرضع، كما أنها تخفض معدل الإصابة بالأمراض المعدية وحدتها وهي مفيدة لصحة النساء. وينبغي تغذية الرضع عن طريق الرضاعة الطبيعية وحدها حوالي ستة شهور، ثم يستمر إرضاعهم طبيعيا مع تزويدهم بغذاء تكميلي كاف لمدة سنتين أو أكثر. أما أثناء المنازعات، فقد تعاني الأمهات من الجوع والإرهاق والصدمة ما يجعلهن أقل قدرة على العناية بأطفالهن، فضلا عن أن فقدان الأم لثقتها في قدرتها على إدرار اللبن قد يعرض احتمالات الإرضاع الطبيعي للخطر. إلا أن الأمهات بوسعهن الإرضاع بدرجة كافية رغم معاناتهن للتوتر الشديد، ما لم تصبن بسوء تغذية حاد. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الاختلال العام قد يفصل الأمهات عن أطفالهن لمدد طويلة. ومع استمرار المنازعات تنهار الهياكل والشبكات الاجتماعية. ولما كانت المعرفة المتصلة بالرضاعة الطبيعية تنتقل من

جيل لجيل، فإنها معرضة للضياع عند فرار الأسر وانفصام عراها. بل إن خطورة الرضاعة الصناعية، وهي أمر محفوف بالمخاطر في كافة الأوقات، تزداد في ظروف عدم الاستقرار.

١٥٩ - ومن المهم، في أوقات النزاع المسلح، دعم قدرة النساء على الإرضاع بتوفير قدر كاف من الطعام لاستهلاك النساء المرضعات وكفالة عدم التفرقة بينهن وبين أطفالهن. ومن دواعي الأسف، أن استجابة المانحين، في ظروف الطوارئ، كثيرا ما تكون على هيئة كميات كبيرة من بدائل اللبن الطبيعي التي ليس لها ما يبررها طبيا أو اجتماعيا. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، واستجابة للانتشار المتزايد عالميا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ولما توافر من معلومات إضافية عن خطر انتقال فيروس نقص المناعة عن طريق الرضاعة الطبيعية، قام برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الإشراف والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بتوزيع بيان مؤقت عن فيروس نقص المناعة البشرية وتغذية الأطفال الرضع. وأكد ذلك البيان أهمية الرضاعة الطبيعية، مع إبراز الحاجة الملحة لوضع سياسات تتصل بحدوث فيروس نقص المناعة البشرية وعلاقتها بتغذية الرضع. كما أمد البيان واضعي السياسات بعدد من العناصر الرئيسية اللازمة من أجل صياغة مثل هذه السياسات، مؤكدا بصفة خاصة على تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية بشأن تغذية الرضع^(٣٩).

١٦٠ - كذلك تتأثر صحة الأطفال ونموهم بنقص الفواكه والخضروات الطازجة التي تعد مصادر جيدة للفيتامينات والمعادن. ونوعية النظام الغذائي هامة بصفة خاصة بالنسبة للأطفال الصغار الذين لا يستطيعون أن يتناولوا سوى كميات صغيرة من الطعام في المرة الواحدة. لذلك فإن من الضروري التأكد من احتواء غذائهم على درجة تركيز عالية من الطاقة والعناصر الغذائية، أو إعطاؤهم الطعام على فترات متقاربة. غير أنه عندما تتدهور القيمة الغذائية للطعام أثناء النزاع قد لا تجد الأسرة لديها الوسائل أو المعرفة اللازمة لإجراء التغييرات التي تضمن للأطفال نظاما غذائيا كافيا.

١٦١ - وحتى بعد انتهاء النزاع، قد تستغرق العودة إلى نظام طبيعي في التغذية زمنا طويلا. وتشير منظمة الأغذية والزراعة إلى أن بعض الأزواج من الشباب العائدين للوطن من معسكرات اللاجئين في موزامبيق، على سبيل المثال، لم تكن لديهم دراية بكيفية إعداد أطعمة غير حصص الذرة والذرة والذرة التي كانت توزع عليهم. كما لم تكن الأطعمة أو الممارسات الغذائية التقليدية مألوفة لديهم، ولم يكن لهم علم كذلك بنوعية الأغذية المحلية التي يمكن استخدامها أثناء الضمات. ولم يكن هناك من يعلمهم هذا، إذا كانوا قد فقدوا آباءهم وأجدادهم.

٨ - حماية الأمن الغذائي

١٦٢ - إن الإغاثة الغذائية هي من أكثر الاستجابات شيوعا في حالات الطوارئ بكافة أنواعها ومن بينها المنازعات المسلحة. بيد أنه من الضروري التحول عن فكرة أن الإغاثة الغذائية هي حل في حد ذاتها إلى النهج الأكثر فعالية الذي يضم الإغاثة الغذائية كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا تهدف إلى تحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية والوضع الصحي العام للسكان. ويعد هذا أمرا حيويا بصفة خاصة في كثير من النزاعات طويلة الأجل التي يحتاج الناس فيها إلى بناء قدراتهم الذاتية على إعاشة أنفسهم. ففي جنوب

السودان، يجري الربط بين توزيع الأغذية على المدى القصير ودعم برامج الزراعة وتربية الماشية ومصائد الأسماك.

١٦٣ - وفي كثير من الأحوال، لا يوجد مفر من اللجوء إلى المساعدة الغذائية الخارجية. وفي هذه الظروف، ينبغي أن يكون الهدف هو إشباع الحاجات الغذائية للجميع، بما في ذلك الأطفال الصغار، عن طريق تأمين إمكانية الحصول على حصص إعاشة عامة كافية من الناحية الغذائية. وإذا لم يتيسر ذلك، فقد يكون من الضروري إنشاء برامج تغذية تكميلية للجماعات الضعيفة، على أن ينظر إليها باعتبارها تدابير قصيرة الأجل للتعويض عن عدم كفاية حصص الإعاشة العامة. وحصص الإعاشة الجافة التي يمكن للأسر استخدامها في بيوتها أفضل من مراكز التغذية، إذ تشير استقصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أن أقل من ٥٠ في المائة من الأطفال المصابين بسوء التغذية يزورون المراكز بالفعل. فقد تكون هذه المراكز أبعد من أن يستطيعوا الوصول إليها، وقد لا ترغب الأمهات في قضاء وقت طويل في الاهتمام بطفل مصاب بسوء التغذية لا يتناسب مع ما يقضيه من وقت في رعاية باقي أفراد الأسرة. وقد استرعت انتباه الخبيرة، أثناء زيارة ميدانية لرواندا، كثرة عدد الأطفال من الأسر الشديدة الفقر الذين لم يذهبوا لمراكز التغذية. وأفاد موظفو اليونيسيف أن هذه الأسر كثيرا ما أعربت عن مشاعر الخزي أو تحدثت عن تثبيط جيرانها الأفضل حالا لها. هذا فضلا عن أن كثيرا من مثل هذه البرامج كانت تتسم بسوء الإدارة. فمراكز التغذية المزدهمة التي تفتقر إلى أساسيات الصرف الصحي والشروط الصحية العامة وتنقصها إمدادات المياه ولا تحضر فيها الأطعمة بصورة جيدة لا تفيد الأطفال المصابين بسوء التغذية كثيرا، بل إنها تؤدي بالفعل إلى انتشار المرض.

١٦٤ - وفي حالات لا تحصى، ينظر للأطفال بصورة منفصلة عن الأسرة، وتوضع برامج التغذية للأطفال دون اعتبار للخيارات الأخرى التي يمكن أن تحسن من وضعهم الغذائي. وتشمل هذه الخيارات تحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وتخفيض أعباء العمل على النساء عن طريق تحسين سبل الوصول إلى الماء والوقود. ومن شأن ذلك أن يتيح للمرأة مزيدا من الوقت أثناء اليوم للعناية بأطفالها. ويبرز بيانا المشاورات الإقليمية الأولى والثالثة حول أفريقيا والرحلات الميدانية التي تمت من أجل هذه الدراسة أهمية وحدة الأسرة وبناء القدرات للاعتماد على الذات سواء من جانب الأسرة أو المجتمع المحلي.

٩ - توصيات محددة بشأن الصحة والتغذية

١٦٥ - تقدم الخبيرة التوصيات التالية فيما يتعلق بالصحة والتغذية:

(أ) على كل الأطراف في أي نزاع أن تكفل صيانة الأنظمة والخدمات الصحية الأساسية وإمدادات المياه. وفي الحالات التي يتوجب إدخال برامج جديدة فيها، ينبغي أن تقوم هذه البرامج على المشاركة المجتمعية وأن تراعي الحاجة إلى استدامتها في الأجل الطويل. وينبغي توجيه انتباه خاص للرعاية الصحية الأولية ورعاية الأطفال الذين يعانون من حالات مزمنة أو حادة. وينبغي كفاية تقديم رعاية كافية في مجال إعادة التأهيل، مثل توفير أطراف اصطناعية للأطفال الذين تعرضوا للإصابات أو العجز بصفة دائمة، وذلك لتسهيل إعادة إدماجهم اجتماعيا على أوفى نحو ممكن؛

(ب) وعلى المنظمات التي تعمل في حالات النزاع أن تجري على وجه السرعة عمليات تقييم للاحتياجات الصحية الأساسية تركز على الطفل ويشترك فيها الفنيون المحليون والشباب والمجتمعات

المحلية. وينبغي أن تأخذ هذه التقييمات في الاعتبار عوامل الغذاء والصحة والرعاية وما يحتمل أن يتبعه السكان المتأثرون بهذه الأوضاع من استراتيجيات لمواجهتها:

(ج) وفي أثناء المنازعات، ينبغي للحكومات أن تدعم صحة ورفاه سكانها عن طريق تسهيل تحقيق "أيام الهدوء" أو "ممرات السلم" لكفالة استمرار التدابير الأساسية لصحة الطفل وتقديم خدمات الإغاثة الإنسانية. وعلى هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومجموعات المجتمع المدني (لا سيما المجموعات الدينية) أن تفتح وتفتح الكيانات المسلحة غير التابعة للدولة للتعاون في هذه الجهود؛

(د) وعلى برنامج الأغذية العالمي أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية، بدور قيادي في توحيد الجهود الراهنة المبذولة لكفالة أن يتم توزيع الأغذية وغيرها من خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ على نحو يعزز وحدة الأسرة وسلامتها وآليات المواجهة التي تتبعها. وينبغي أن يشكل هذا الدور جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية أوسع نطاقاً لتحسين المركز الصحي والتغذوي للطفل ونمائه البدني والعقلي والضمانات التغذوية والصحية لأسرته؛

(هـ) وعلى الأطراف في النزاع أن تحجم عن تدمير المحاصيل الغذائية، ومصادر المياه، والهياكل الأساسية الزراعية بحيث ينتج عن ذلك حد أدنى من الخلل في إمدادات الأغذية والقدرات الإنتاجية. وينبغي لخدمات الإغاثة في حالات الطوارئ أن تولي مزيداً من الاهتمام لإصلاح قطاعات الزراعة والماشية ومصايد الأسماك وبرامج تهيئة فرص العمل أو إدرار الدخل، من أجل تعزيز القدرات المحلية، لتحسين الأمن الغذائي للأسر المعيشية على أساس الاعتماد على الذات والاستدامة؛

(و) والخبيرة تحت مظلة منظمة الصحة العالمية على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات المهنية والإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان مثل الرابطة الدولية للطفولة، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، على تشجيع الأطباء وأخصائيي الأطفال، وجميع العاملين الصحيين، الآخرين على نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل والإبلاغ عما يشاهدون من انتهاكات لحقوق الطفل في أثناء عملهم.

زاي - تعزيز الشفاء النفسي للطفل وإعادة إدماجه اجتماعياً

١٦٦ - يؤثر النزاع المسلح على جميع جوانب نماء الطفل - البدنية والعقلية والعاطفية - ولكي تكون المساعدات فعالة، يتعين أن تأخذ كلا من هذه الجوانب في الاعتبار. وفي السابق كانت الجهات المهتمة بحالة الطفل في أثناء النزاع المسلح تركز بدرجة أساسية على تعرض الطفل بدنياً للخطر. ولا بد أيضاً من مراعاة ما يعانيه الطفل من فقد لذويه ومن حزن وخوف. وينعكس هذا الاهتمام في المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز الشفاء البدني والنفسي للطفل وإعادة إدماجه اجتماعياً. وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هي أن تكفل، منذ بداية جميع برامج المساعدة، معالجة الشواغل النفسية الاجتماعية التي تمت بصلة داخلية إلى نمو الطفل ونمائه.

١٦٧ - وفي دراسة استقصائية أجرتها اليونيسيف لـ ٣٠٣٠ طفلاً في رواندا في عام ١٩٩٥، تبين أن ٨٠ في المائة من الأطفال فقدوا أقرباءهم المباشرين، وشهد ما يزيد على ثلث هؤلاء مقتلهم عياناً. وتشير هذه الفئات إلى الحالات القصوى التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال خلال المنازعات. ولكن إلى جانب العنف المباشر، يتأثر الأطفال تأثراً عميقاً بتجارب مؤلمة أخرى. فالنزاع المسلح يدمر المساكن ويشتت المجتمعات

ويهدم الثقة بين الناس ويقوض أسس حياة الطفل في الصميم. ويؤثر شعور الطفل بأن الكبار خذلوه وخانوه تأثيراً يتعذر قياسه من حيث أنه يحطم رؤية الطفل للعالم.

١ - الأثر الاجتماعي - النفسي للعنف على الطفل

١٦٨ - تتوقف الطرق التي يستجيب بها الطفل لضغوط النزاع المسلح على الظروف الخاصة التي يمر بها. وتشمل هذه الظروف عوامل فردية منها العمر والجنس ونوع الشخصية والتاريخ الشخصي والأسري والخلفية الثقافية. وتتصل العوامل الأخرى بطبيعة المصائب التي تقع بما في ذلك تواترها ومدتها ومدى التعرض لها. والأطفال الذين يعانون من الضغوط يظهرهم مجموعة واسعة من الأعراض، منها في ذلك زيادة الشعور بالقلق من الانفصال، وتأخر النمو، واضطراب النوم، والكوابيس، وفقدان الشهية للأكل، والميل إلى العزلة، وعدم الرغبة في اللعب، ومواجهة صعوبات في التعلم لدى الأطفال الأصغر سناً. ولدى الأطفال الأكبر سناً والمراهقين، يمكن أن تشمل الاستجابة للضغوط السلوك القلق أو العدوانية والاكنتاب.

١٦٩ - والمعروف عن الآثار الاجتماعية النفسية الطويلة الأجل للحروب الأهلية الطويلة التي حدثت مؤخراً قليل نسبياً. ففقد الوالدين والأقرباء الآخرين يترك أثراً مدى الحياة ويمكن أن يغير مسارات الحياة تغييراً كبيراً. وفي أثناء احتفالات الذكرى السنوية الخمسين للحرب العالمية الثانية، أعاد العديد من الأشخاص إلى الأذهان الآلام والأحزان التي عانوها في طفولتهم من جراء فقدهم أحبهم ووصفوا كيف أن هذه الحالة لا تزال تؤثر عليهم.

١٧٠ - إن جميع الثقافات تعترف بأن سن المراهقة هي فترة بالغة الأهمية في سن المرء يتعلم الشباب فيها الأدوار التي سيضطعون بها في المستقبل ويتشربون قيم مجتمعاتهم وأعرافها. ومن شأن ظروف النزاع المسلح القصوى والمطولة في كثير من الحالات أن تعرقل نماء الشخصية. ونتيجة لذلك، فإن العديد من المراهقين - وخاصة أولئك الذين يمرون بتجارب محزنة للغاية - لا يستطيعون تصور أن يكون لهم مستقبل. فقد ينظرون إلى حياتهم نظرة تشاؤمية جداً، أو يعانون من اكتئاب شديد، أو، في أسوأ الظروف، ينتحرون. وقد لا يرغبون في الحصول على مساعدة أو دعم من الكبار. علاوة على ذلك، فإن حدوث تغييرات مفاجئة في ظروف الأسرة، مثل وفاة الوالدين أو اختفاؤهما، يمكن أن يترك الصغار دون توجيه وقيادة وعائل. وفي أثناء النزاعات، يصبح بعض المراهقين مسؤولين عن رعاية اخوتهم الصغار. وكثيراً ما يتعرض الشباب أيضاً للضغوط للانضمام فعلياً إلى النزاع، أو يهددون بالتجنيد الإجباري. وعلى الرغم من ذلك كله، فإن المراهقين، في أثناء الحروب أو بعدها، قلما يلقون أي عناية أو مساعدة خاصة. وهذه مسألة تستدعي الاهتمام بصورة عاجلة.

١٧١ - وإلى جانب المعاناة التي يتعرض لها الأطفال من جميع الأعمار من جراء ما يمرون به من تجارب صعبة، فإنهم يتأثرون بما يحدث لمن يتولى رعايتهم من الكبار. فرؤيتهم لأبائهم أو الآخرين من الكبار ممن لهم أهمية في حياتهم وهم يتعرضون للأذى يمكن أن يقوض ثقتهم إلى حد بعيد ويزيد من احساسهم بالخوف. وعندما يحدث النزاع المسلح تغييراً في سلوك الكبار، مثل اظهار روح الحماية أو الاستبداد إلى حد مفرط، فإن الأطفال يجدون ذلك عسيراً جداً على الفهم.

٢ - أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل

١٧٢ - ينبغي أن تراعي جميع برامج الطفل حقوق الطفل واحتياجات نمائه. وينبغي أن تتضمن أيضا أفضل الممارسات التي تؤكد المعرفة بالثقافة والتقاليد المحلية واحترامها وتكفل التشاور والمشاركة المستمرين مع السلطات والمجتمعات المحلية. ويجب أن يكون للبرامج منظور طويل الأجل وأن تتسم بالمرونة الكافية للتكيف مع الظروف المتغيرة للنزاع المسلح. ويجب أن تتوافر فيها أيضا صفة الاستدامة وأن تستمر إلى ما بعد انتهاء النزاع بفترة ليست قصيرة.

١٧٣ - وقد أظهرت الخبرة أن معظم الأطفال سيتكون لديهم، إذا ما كان هناك من يرعاهم ويساندهم وإذا ما ساد الأمن مجتمعاتهم المحلية، إحساس بتجاوز الأزمة النفسية وسيثبت بعضهم أن لديه درجة رائعة من قوة التحمل. فقد وصلت، على سبيل المثال، مجموعة كبيرة من الفتيان غير المصحوبين من جنوب السودان إلى إثيوبيا سيرا على الأقدام بعد رحلة طويلة ومضنية. وكان هؤلاء الفتيان قد تدرّبوا منذ الصغر، بعيدا عن منازلهم، على أن يبقوا على قيد الحياة برغم الظروف القاسية في مخيمات بدوية لتربية الماشية. فعندما وصلوا إلى مخيمات اللاجئين التي تتمتع بدرجة أكبر من الأمن، كان بإمكانهم أن يستردوا عافيتهم بسرعة.

١٧٤ - ويمكن أن تختلف طرق مواجهة الأفراد والمجتمعات للمحن واستجاباتهم لها وفهمهم إياها اختلافا شديدا من ثقافة لأخرى. ورغم أن لكثير من أعراض المحنة خصائص عالمية، فإن الطرق التي يجري بها تعبير الناس عن محنتهم وتجسيدهم لها وتفسيرهم إياها تتوقف إلى حد كبير على الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. كذلك، فإن الأسلوب الذي تتعامل به الثقافات المختلفة مع أعراض المحن النفسية يستند إلى أنساق عقائدية مختلفة. وعلى سبيل المثال، فإن الجسد والعقل، ينظر إليهما في بعض التقاليد الشرقية الروحية، على أنهما امتداد للعالم الطبيعي. بل إن الجسد والعقل، حسب كثير من الأنساق الإثنية - الطبية، يعتمدان دائما على أفعال الآخرين، ومنهم الأشباح والأسلاف. ففي أنغولا، مثلا، وفي مناطق كثيرة في أفريقيا، تعد المصادر الرئيسية للصدمة النفسية مصادر روحية. فإذا ما ماتت أم أحد الأطفال في نزاع مسلح وفر الطفل دون أن يجري لها طقوس الدفن المناسبة، فإن هذا الطفل سيظل يتملكه خوف شديد من أن يلحق به شبح أمه الأذى. ويمكن أن تكون نهج التشخيص الغربية غير مناسبة في البيئات التي يكون الناس فيها أميل إلى اللجوء إلى الأسرة أو الأصدقاء أو المطببين التقليديين من طلب المساعدة الطبية من أجل حل مشاكلهم.

١٧٥ - فنُهَج العلاج النفسي القائمة على تقاليد الصحة النفسية الغربية تميل إلى التأكيد على التعبير الانفعالي الفردي. وقد لا يكون هذا المنهج صالحا في جميع الظروف. وفي حين أن من الممكن أن تساعد أشكال كثيرة من التدخل الخارجي في تعزيز إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي، فإن الخبرة المكتسبة في البرامج المتعلقة بصدمات الحروب قد بينت أن هذه البرامج، حتى أفضلها مقصدا، يمكن أن تضر. فمثلا، تركز بعض المنظمات كثيرا على علاج الصدمات في مراكز العلاج الموجودة في المناطق السكنية. واستطلاع تجربة الطفل السابقة مع العنف والمعنى الذي يضفيه في حياته على هذا العنف أمر مهم لعملية العلاج واسترداد العافية. بيد أن هذا الاستطلاع ينبغي أن يجري في بيئة مستقرة وداعمة ومن قبل قائمين بالرعاية لهم علاقات راسخة ومستمرة بالطفل. وإجراء مقابلات متعمقة وتشخيصية محضة مع الطفل بهدف إيقاظ الذكريات والمشاعر المتصلة بأسوأ اللحظات التي عاشها يمكن أن تلحق بالطفل ألما واضطرابا أشد من ذي قبل، وخاصة إذا ما جرت المقابلات دون مساندة مستمرة لأغراض المتابعة.

١٧٦ - وتنشأ صعوبة أخرى عندما يحث الصحفيون أو الباحثون الأطفال على رواية قصص الرعب التي صادفوها. فهذه المقابلات يمكن أن تنكأ جراحا قديمة وأن تهدم الحصون الدفاعية للطفل. والأطفال الذين تلتقط لهم صور فوتوغرافية أو يحددون بالإسم يمكن أن يتعرضوا لمشاكل ومضايقات أخرى. وعلى الصحفيين والباحثين أن يؤدوا عملهم المهم وهم واعون بالمسائل الأخلاقية التي يمسها هذا العمل. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يُفهم مسبقا نوع المعلومات التي هي سرية ولا ينبغي استخدامها.

١٧٧ - وتؤكد أفضل الممارسات أن أنجح نهج وأدومه هو تعبئة نظام الرعاية الاجتماعية الموجود. وقد يشمل ذلك، مثلا، حشد مجتمع من اللاجئين لدعم توفير أسر مناسبة لرعاية الأطفال غير المصحوبين بأحد. وعن طريق تدريب وتوعية مقدمي الرعاية الأساسيين، كالأبوين والمدرسين والمرشدين المجتمعيين والصحيين، يمكن لمجموعة متنوعة من البرامج أن تعزز قدرة المجتمع المحلي على توفير الرعاية لأطفاله وفئاته المعرضة للخطر. وإقامة مرافق مكلفة ونقل الأطفال إليها ليس هو النهج الرشيد. فوضع الأطفال في المؤسسات العلاجية واعتبارهم من المصابين بالصددمات يمكن أن يلصق بهم وصمة غير مقصودة وأن يسهم في عزلتهم وانزواؤهم. كما لا ينبغي أن تُعزل عن المجتمع مجموعات الأطفال الذين مروا بتجارب أليمة جدا، كالأطفال الذين كانوا جنودا أو الأطفال غير المصحوبين بأحد، حيث إن ذلك سيؤدي إلى زيادة الخطر والألم والانعزال. وقد جرى، أثناء المشاورات الإقليمية التي جرت في أفريقيا وأوروبا وفي عدة رحلات ميدانية، تأكيد أهمية حث الحكومات والمانحين ومنفذي البرامج على التقليل، إلى أدنى حد، من اتباع النهج المؤسسية والجد في تلافئها.

١٧٨ - والذين يرغبون في المساعدة في العلاج يفهمون بعمق المجتمعات التي يعملون فيها ويحترمونها. وإلى جانب معرفة المبادئ الأساسية لنماء الطفل والكيفية التي يفهم بها هذا النماء محليا، ينبغي لهم أيضا فهم الثقافة والممارسات المحلية، بما في ذلك الطقوس والمراسم المتصلة بنمو الطفل وبلوغه سن الرشد فضلا عن الطقوس والمراسم المتصلة بالموت والدفن والحداد. وينبغي أن يعي الذين يقومون بالعلاج، مثلا، ما يقال للأطفال عن موت أبويهم، والكيفية التي يتوقع أن يتصرفوا بها عندما يواجهون أحداثا مؤلمة والإجراءات التي يمكن أن تتخذ لـ 'تطهير' الفتاة التي اغتصبت أو الطفل الذي قتل شخصا ما.

١٧٩ - ودمج المعرفة الحديثة المتعلقة بنماء الطفل وحقوقه في المفاهيم والممارسات التقليدية قد يستغرق وقتا، ولكنه سيسفر عن اتباع طرق أنجح وأدوم في تلبية حاجات الطفل. وقد جاء في أحد الأبحاث التي أُسهم بها في هذه الدراسة أن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة قد حدد عددا من المبادئ والأنشطة التي تعزز العلاج عن طريق دعم الإحساس بالهدف والاعتداد بالذات والاحساس بالهوية. وهي تشمل تكوين الإحساس لدى الطفل بأنه طبيعي عن طريق أعمال اعتيادية يومية كالذهاب إلى المدرسة وتجهيز الطعام وغسل الملابس والعمل في الحقول. ويحتاج الأطفال أيضا إلى المنبهات الذهنية والعاطفية التي توفرها الأنشطة الجماعية المنظمة كاللعب والرياضة والرسم وقص الحكايات. وأهم عامل يسهم في قوة تحمل الطفل هو إتاحة الفرصة له للتعبير والمصادقة والثقة، التي توفرها علاقته بالراشدين التي تتسم بالاستقرار والحنو والرعاية.

١٨٠ - والأطفال الذين يتعرضون باستمرار للعنف يطرأ عليهم بصورة تكاد تكون دائمة تغير كبير في معتقداتهم ومواقفهم، بما في ذلك فقدان الأساسي للثقة في الآخرين. ويصدق ذلك بوجه خاص على الأطفال الذين اعتدي عليهم أو أساء إليهم أشخاص كانوا يُعَدُّون جيرانا أو أصدقاء، كما حدث في رواندا

ويوغوسلافيا السابقة. وفي حلقة دراسية عقدت من أجل هذه الدراسة، حكى صبي بوسني هذه الحكاية المروعة: "لقد أمضينا طفولتنا معا. وعندما رأيتة راودني الأمل في أنه سيبقي على حياتي. ولكنه كان متأهبا لقتلي". وإعادة بناء القدرة على الثقة تشكل تحديا في أعقاب النزاعات جميعها، ولكن إعادة بناء هذه القدرة مهمة للغاية عندما يكون الذين يراد للطفل أن يثق فيهم جزءا من الحياة اليومية لهذا الطفل. وإقامة علاقات طيبة مع الأطفال تحتاج إلى اللعب معهم والاستماع إليهم ومساندتهم، فضلا عن الوفاء بالوعود المعطاة لهم.

١٨١ - ويمكن للأسر والمجتمعات المحلية أن تعزز بصورة أفضل الصحة النفسية الاجتماعية عندما تشعر هي ذاتها بأنها آمنة وواثقة من المستقبل. ولأن الأسر والمجتمعات كثيرا ما يفتتها ويضعفها النزاع المسلح، فإن البرامج ينبغي أن تركز على مساندة الناجين في جهودهم الرامية إلى علاج أنفسهم وإعادة بناء شبكاتهم الاجتماعية. ولذا فإن من الأمور الحيوية أن تُقدم إلى الناس المساعدة الخارجية بجميع أشكالها على نحو يعزز قدرتهم على الاعتماد على الذات. وينبغي أن يشمل ذلك، مثلا، مساعدة الأبوين والمدرسين على أن يتحدوا مع الأطفال بشأن المسائل الصعبة. وإعادة بناء شبكة اجتماعية والإحساس بالانتماء إلى المجتمع من شأنهما مساعدة السكان على أن يعملوا معا من أجل تحسين الحياة التي يعيشونها. ومن المهم للغاية في برامج المساعدة أن تُشرك المرأة مبكرا في صنع القرارات المتعلقة بتصميم المبادرات وتنفيذها وتقييمها. ويمكن أن تكون أسس عملية التقييم هي مدى ملاءمة المبادرة للمجتمع، وتحسن قدرات الأبوين ومقدمي الرعاية على دعم نماء الطفل، وتعزيز قدرات الأطفال على تكوين العلاقات والإجادة في الأنشطة المدرسية والأنشطة الأخرى.

١٨٢ - ولكفالة تلبية حاجات صغار السن، ينبغي إشراكهم هم أنفسهم في البرامج المجتمعية للإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تدريبهم مهنيا وإكسابهم المهارات التي لا تؤدي فقط إلى زيادة دخلهم، بل تزيد أيضا من إحساسهم بكيانهم وقيمتهم على نحو يعزز استردادهم لعافيتهم. ومن السبل التي نجحت بها البرامج في إكساب المراهقين الإحساس بأن لوجودهم معنى وهدفا هو إشراكهم في وضع البرامج لصغار الأطفال وتنفيذها.

٣ - توصيات محددة بشأن تعزيز الرفاه النفسي - الاجتماعي

١٨٣ - تقدم الخبرة التوصيات التالية فيما يتعلق بتعزيز الرفاه النفسي - الاجتماعي:

(أ) ينبغي في جميع مراحل برامج تقديم المساعدة في حالات الطوارئ ومن أجل التعمير، أن تراعى الاعتبارات النفسية - الاجتماعية، مع تجنب وضع برامج منفصلة للصحة العقلية. كما ينبغي أن تولي الأولوية للوقاية من التعرض للمزيد من تجارب الصدمات؛

(ب) ينبغي أن ترمي البرامج إلى دعم عمليات الشفاء وإيجاد شعور بالعودة إلى الحالة الطبيعية، بدلا من التركيز على الجراح العاطفية للطفل. وينبغي أن يشمل هذا إقامة روتين يومي لحياة الأسرة والحياة المجتمعية، وإتاحة الفرصة للتعبير والاضطلاع بأنشطة منظمة مثل المدارس واللعب والألعاب الرياضية؛

(ج) ينبغي أن تشمل البرامج الرامية إلى دعم الرفاه النفسي - الاجتماعي والثقافة المحلية ومفاهيم تنمية الطفل، وتفهم الحقائق السياسية والاجتماعية وحقوق الطفل. وينبغي أن تسعى البرامج إلى تعبئة شبكة الرعاية المجتمعية لخدمة الأطفال:

(د) ينبغي أن تقوم الحكومات والجهات المانحة ومنظمات الإغاثة بالحيولة دون وضع الأطفال في المؤسسات. وعندما تفرد فئات الأطفال التي تعتبر ضعيفة، مثل الأطفال الجنود باهتمام خاص، فإنه ينبغي القيام بذلك بالتعاون التام مع المجتمع المحلي من أجل كفالة إعادة إدماجهم في الأجل الطويل.

حاء - التعليم

١٨٤ - تؤكد المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل الحق في التعليم، وتنص المادة ٢٩ على أن يكون التعليم موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها. كما يخدم التعليم مهاماً أوسع نطاقاً بكثير. فهو يعطي الشكل والمحتوى لحياة الأطفال ويمكن أن يغرس القيم المجتمعية، وتعزيز العدالة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز السلام والاستقرار والترابط.

١٨٥ - ويتسم التعليم بأهمية خاصة في أوقات النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن الفوضى قد تكون عامة، فإن المدارس يمكن أن تمثل الحالة الطبيعية. وتتاح لأطفال المدارس الفرصة ليكونوا في صحبة الأصدقاء والتمتع بدعمهم وتشجيعهم. وهم ينتفعون من الاتصالات المنتظمة مع المعلمين الذين يتمكنون من مراقبة صحتهم البدنية والنفسية. كما يتمكن المعلمون من مساعدة الأطفال على تنمية مهاراتهم ومعرفة اللازم للبقاء والتأقلم، بما في ذلك الوعي بمسألة الألغام، والتفاوض وحل المشاكل والمعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من المسائل الصحية. كما يعمل التعليم الرسمي لفائدة المجتمع ككل. وتُظهر القدرة على مواصلة التعليم في أصعب الظروف الثقة في المستقبل: فالمجتمعات المحلية التي لا يزال فيها مدرسة تشعر بأن لديها شيئاً قابلاً للدوام ويستحق الحماية.

١ - المخاطر التي يتعرض لها التعليم أثناء الصراع

١٨٦ - تتخذ المدارس أثناء الحرب هدفاً، ويرجع ذلك جزئياً لأنها تتمتع بمركز مرموق. وفي المناطق الريفية، قد يكون بناء المدرسة بمثابة الهيكل الدائم الهام الوحيد، مما يجعله عرضة للقذف بالمدفعية أو الإغلاق أو النهب. وفي موزامبيق، على سبيل المثال، تقدر دراسة أعدت من أجل هذا التقرير، أنه تم تدمير ٤٥ في المائة من شبكة المدارس الابتدائية. وغالبا ما يكون المعلمون المحليون كذلك من الأهداف الرئيسية لأنهم يعدون من أعضاء المجتمع البارزين ويميلون إلى أن يكونوا عادة مسيسين. وتشير الدراسة المذكورة أعلاه، إلى أن أكثر من ثلثي المعلمين قد فروا أو قتلوا أثناء الأزمة في رواندا. ويمثل تدمير الهياكل الأساسية التعليمية إحدى أكبر النكسات الإنمائية بالنسبة للبلدان المنكوبة بالصراع. فإن السنوات التي يضيع فيها التعليم والمهارات المهنية تحتاج إلى سنوات مثلها لتعويضها ويفرض عدم وجودها مزيداً من الضعف في قدرة المجتمعات على الانتعاش بعد الحرب.

١٨٧ - كما يعد التعليم الرسمي معرضاً للخطر بوجه عام أثناء الحرب لأنه يعتمد على التمويل والدعم الإداري المستمرين اللذين يعتبر من العسير استمرارهما أثناء الاضطرابات السياسية. وتم تخفيض نفقات التعليم أثناء القتال في الصومال وفي ظل نظام الخمير الحمر في كمبوديا إلى الصفر تقريباً.

١٨٨ - وتعتبر المحافظة على الخدمات التعليمية أثناء المنازعات المنخفضة الكثافة كما هي الحال في سري لانكا وبيرو أقل صعوبة، ومن المرجح أن يتواصل التعليم أثناء فترات التوقف الدورية في البلدان التي يكون فيها القتال متقطعاً أو موسمياً. بيد أنه حتى حيث يتم الحفاظ على الخدمات، تنخفض جودة التعليم. ويكون التمويل ناقصاً وتوريدات المواد بطيئة أو مضطربة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخوف والتعطيل يجعلان من العسير تهيئة جو يفضي إلى التعليم ومن المرجح أن تكون معنويات كل من المعلمين والتلاميذ منخفضة. وذكرت الدراسات المتعلقة بالمدارس الفلسطينية أن المعلمين والطلاب يواجهون صعوبة في التركيز، وخاصة عندما يكونون شهوداً على العنف أو يتعرضون له أو هناك من أفراد أسرهم من هو في السجن أو مختبئ. كما يتعرض المعلمون في المناطق الكردية في تركيا للضغوط السياسية وما فتئ المعلمون على سبيل المثال، يتعرضون للتهديد من جانب قوات غير خاضعة للدولة لمواصلة تعليم المنهج الدراسي التركي. وفي بعض البلدان، كان المعلمون يضطرون للإبلاغ عن الطلاب وأسرهم. والمعلمون الذين يظلوا دون مرتبات لفترة طويلة هم أكثر من غيرهم عرضة للفساد.

٢ - التحديات والفرص

١٨٩ - على الرغم من أن معظم برامج الإغاثة لا تزال غير كافية فإنها توجه الاهتمام في أوقات النزاع المسلح إلى تعليم أطفال اللاجئين. ويعزى ذلك جزئياً، عندما يتم تجميع الأطفال في مخيمات، إلى وجود وفورات الحجم وإلى أن من الأيسر التشبه بحالة غرفة التدريس. وفي بعض البلدان، لا تعكس هذه الحقيقة سوى سيطرة نظم جامدة للتعليم الرسمي تدوم بالرغم من تزايد الشكوك حول جودتها وأهميتها ومحتواها. كما يعزى عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لاحتياجات التعليم لغير اللاجئين أثناء النزاع المسلح إلى أن بعض المانحين الأكثر نشاطاً أثناء حالات النزاع مقيدون بالولايات التي عهدت إليهم بالعمل مع اللاجئين حصراً. ولا يزال المانحون الآخرون مترددين في استخدام أموال الطوارئ من أجل ما اختاروا أن يفسروه على أنه أنشطة إنمائية في الأجل الطويل.

١٩٠ - ويجب تلبية احتياجات التعليم للأطفال الذين يظلون داخل مناطق النزاع. ولذلك، فإن الخبرة تطالب بالقيام بالنشاط التعليمي بوصفه عنصراً يتسم بالأولوية من عناصر المساعدة الإنسانية في مجموعها. ويجب على المسؤولين عن إدارة التعليم الذين يرغبون في كفاءة الاستمرار، التعاون قدر الإمكان تعاوناً وثيقاً مع السلطات السياسية والعسكرية المحلية، وأن يكفل لهم دعم كبير من قطاع واسع من الفئات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية. وعندما تغيب وكالات القطاع العام أو تضعف إلى حد كبير، فإن هذه الفئات قد توفر بالفعل الإطارات المؤسسية الوحيدة القابلة للاستمرار.

١٩١ - ونظراً لأن من المرجح أن تكون المدارس بمثابة أهداف، فإن أحد عناصر عملية التخطيط ينبغي أن يتمثل في إنشاء مواقع بديلة لغرف التدريس، وتغيير المواقع بانتظام. ففي إريتريا في أواخر الثمانينات، كانت الصفوف تقام تحت الأشجار، أو في الكهوف، أو في أكواخ مموهة تم بناؤها من العصي وأوراق الشجر. وتم القيام بترتيبات مماثلة أثناء ذروة القتال في أماكن كثيرة في يوغوسلافيا السابقة، حيث كانت الصفوف تعقد في أقبية منازل السكان، غالباً على ضوء الشموع. وأثناء رحلة ميدانية تم القيام بها إلى كرواتيا والبوسنة والهرسك، أكد كثير من الناس للخبرة أهمية الحفاظ على التعليم، أي كانت صعوبة الظروف.

١٩٢ - كما يمكن أن يدمج التعليم أنظمة مرنة للتعليم من بعد نهاية الصراع، التي يمكن أن تتسم بكفاءة التكلفة عندما تكون مرافق المدارس قد دمرت وفُقد المعلمون. وتشمل هذه النظم الدراسة في المنازل أو في جماعات باستخدام مواد تعليمية مسبقة التجميع يتم تكميلها بواسطة الإذاعة والوسائط المسجلة. وتتسم هذه النظم بقيمة خاصة بالنسبة للفتيات اللواتي يمانع آبائهن في السماح لهن بالانتقال بعيدا عن المنزل. وقد أكد البيان الذي أصدرته المشاورات الإقليمية الثانية حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في المنطقة العربية أهمية هذه البرامج وطلبت إلى الحكومات والمعلمين والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية المعنية كفاءة تنفيذ التدخلات التعليمية غير الرسمية والرسمية من خلال مجموعة متنوعة من القنوات المجتمعية.

١٩٣ - وعندما يضطر الأطفال لمغادرة منازلهم والازدحام في مخيمات النازحين، فإن إنشاء النظم المدرسية في أقرب وقت ممكن يطمئن الجميع عن طريق الإيعاز بوجود درجة من الاستقرار والعودة إلى الأدوار والعلاقات العادية داخل الأسرة والمجتمع. ولا يتطلب هذا التعليم سوى المواد الأساسية. ويتمثل أحد الابتكارات الهامة في السنوات الأخيرة في قيام اليونسكو واليونسيف بوضع مجموعة مواد الطوارئ للمعلمين، التي تعرف باسم "المدرسة في علبة". وتتضمن المجموعة مواد أساسية للغاية تشمل فرشاة وطلاء لسبورة، وطباشير وورق وكراسات وأقلام حبر وأقلام رصاص. وتم استعمالها لأول مرة في الصومال في عام ١٩٩٢ وتم صقلها فيما بعد في مخيمات اللاجئين في جيبوتي. وتم استعمال هذه المجموعات على نطاق واسع لإنشاء المدارس بصورة عاجلة للاجئين الروانديين في نغارا بتنزانيا، حيث كان الأطفال يحضرون الصفوف الابتدائية في خيام أقيمت على أساس مؤقت. وقد أدت الاتفاقات التي تم إبرامها مع عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية إلى وضع برامج عدة كان يرتبط فيها توزيع مجموعات مواد الطوارئ للمعلمين بتدريب المعلمين وغير ذلك من المبادرات. وترمي مجموعة مواد الطوارئ للمعلمين إلى تغطية الأشهر القليلة الأولى من التعليم في حالات الطوارئ. وتقتضي المبادرات في الأجل الأطول وضع مواد مفضلة بحيث تلائم فئات محددة من الأطفال.

١٩٤ - وعلى الرغم من نجاح مبادرات مثل مجموعة مواد الطوارئ للمعلمين، فقد كانت الخبرة تشعر بالقلق بوجه خاص لاكتشاف عدم وجود نشاط تعليمي مجد للمراهقين، ولا سيما في مستوى المدارس الثانوية ويمكن أن يثبت أن التعليم في حالات النزاع المسلح يتسم بالفعالية بوجه خاص في مساعدة الرفاه النفسي - الاجتماعي للمراهقين وإبقائهم خارج الخدمة العسكرية.

١٩٥ - ويفضل كثير من المعلمين العصريين اتباع نهج غير تنافسية تركز على المتعلمين ومن شأنها أن تعزز الثقة بالنفس في الأطفال وتنمية نطاق واسع من المهارات. وتوافق الخبرة على ذلك، إلا أنها تحذر من أن هذه الأساليب لا تزال غير مألوفة في كثير من البلدان ويجب الأخذ بها بتأن في البرامج حتى لا تؤدي إلى التهوين من إمكانيات المعلمين المحليين أو تشويش التلاميذ. كما ينبغي الاهتمام بوجه خاص بتكييف أساليب التعليم ومحتواه بحيث تلائم السياق الاجتماعي. وفي المشاورات الإقليمية الثانية في المنطقة العربية، أشير إلى أنه يمكن تيسير تحقيق الاهتمام المحلي عن طريق السماح للأباء والمجتمعات المحلية والأطفال بأداء أدوار أكثر نشاطا في تصميم المناهج الدراسية ومحتواها وتنفيذها وفي الأخذ بمنهجيات التعليم المرنة. وينبغي إشراك المتطوعين الشباب وقادة المجتمعات المحلية في تقييمات خط الأساس التي تعتبر خطوة أولى ضرورية في تحديد نقاط القوة والضعف في التعليم المتاحة للذين يتولون تخطيط الخدمات التعليمية في المجتمعات المحلية المتأثرة من جراء الصراع. وشعرت الخبرة بالتشجيع،

أثناء رحلتها الميدانية إلى سيراليون، نتيجة للحماس الذي يولى للبدائل التعليمية المبتكرة، ولا سيما من أجل تدريب ونشر الأمهات والمراهقين وغيرهم من المعلمين غير التقليديين في برامج الطوارئ.

١٩٦ - وبمعزل عن برامج التعليم الطارئة في المخيمات، يمكن لأطفال اللاجئين أحيانا حضور المدارس النظامية للبلدان المضيفة، على الرغم من أن عددا قليلا جدا يتاح له هذه الفرصة. ويمكن أن تمنع الدول المضيفة بالسماح بتعليم اللاجئين، إذ أنها تتخوف من أن ذلك سيشجع اللاجئين على البقاء بصورة دائمة في إقليمها. ومن الواضح أن الحرمان من التعليم يخالف كلا من المادة ٢٢ من اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين تنصان على ضرورة قيام الدول الأطراف بتوفير نفس المعاملة التي يلقتها المواطنون فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي لأطفال اللاجئين. ولاحظت الخبيرة بقلق بالغ أن معظم الحكومات المضيفة ترفض أن تقدم النشاط التعليمي لأطفال اللاجئين، أو أن تسمح للوكالات الدولية بالقيام بذلك. وبالرغم من التدخل النشط والاحتجاجات القوية، فقد ثبت أن مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عجزت أحيانا عن إقناع الحكومات بأن مثل هذا العمل يعتبر هداما في حق الأطفال. وتطلب الخبيرة إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير ذلك من المنظمات للوفاء بالمعايير الدولية الخاصة برعاية الأطفال وحمايتهم ورفاههم بصورة أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، أن تشجع الحكومات المضيفة والوكالات الدولية وغيرها من جهات توفير التعليم على العمل بصورة أوثق مع البنك الدولي واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو لكفالة أن تكون خدمات التعليم جزءا من أنشطة الإغاثة وأنشطة الإعمار الفورية على السواء. وينبغي أن يوفر للأطفال، لدى عودتهم إلى وطنهم إمكانية الحصول على مواصلة التعليم في مستوى وجوده متساوقين.

١٩٧ - وعندما تقوم الوكالات الدولية وشركاؤها الدوليون بتنفيذ البرامج لصالح اللاجئين في المواقع النائية، فإن هناك خطرا يتمثل في أن مستويات التعليم ستكون أعلى بالنسبة للاجئين مما هي بالنسبة للسكان المحليين. ومن الواضح، أنه ينبغي أن يتلقى الأطفال المحليون التعليم بمستوى مماثل على الأقل. ويقضي هذا الأمر زيادة التعاون فيما بين الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات المضيفة.

١٩٨ - وعندما يلتحق أفراد اللاجئين بالمدارس المحلية، فقد يكونون بحاجة إلى برامج خاصة لمساعدتهم على سد ثغرة المعرفة وتعلم اللغة. وحتى عندما لا تكون اللغة بمثابة حاجز، فقد يظل الأطفال يعانون من الإزعاج والتمييز والإرهاب بالتهديد ما لم يتم موظفو المدارس باتخاذ تدابير وقائية.

١٩٩ - وقد يتردد الآباء، حتى عندما تتوفر الفرص التعليمية، في إرسال أطفالهم إلى المدارس أثناء حالات النزاع المسلح. فبعضهم يحتاج إلى أطفالهم للعمل للمساهمة في اقتصاد الأسرة، وآخرون يشعرون بالقلق إزاء ما سيتعلمه أطفالهم. فعلى سبيل المثال، كان اللاجئون الآباء، أثناء النزاع بين الطرفين المسلم والكرواتي في البوسنة والهرسك، يشعرون بالقلق إزاء محتوى التعليم، ولا سيما في مواضيع مثل التاريخ والجغرافيا والأدب. وكان لدى بعض الآباء اعتراضات دينية على حضور الفتيات والفتيان المدرسة معا بعد سن معينة. وكان القرار الذي اتخذته جماعة الطالبان في أفغانستان بمنع الفتيات من الحصول على التعليم في المناطق التي تخضع لسيطرتهم محل قلق الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتثني الخبيرة على القرارات الصعبة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية ووكالات مثل اليونسيف لإيقاف العمل في المناطق المتأثرة إلى أن تتوفر إمكانية تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات،

وإمكانية تنفيذ المبادئ المتفق عليها الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع وإطار العمل لتلبية احتياجات التعليم الأساسية الذي تم اعتماده في جومتان بتايلند عام ١٩٩٠.

٢٠٠ - وتؤيد الخبرة النداء الذي أصدره التشاور المشترك بين الوكالات حول التعليم من أجل تقديم المساعدة الإنسانية واللاجئين بأن يتم شروع في تخطيط التعليم اللاحق لمرحلة الصراع أثناء حالات الطوارئ مع العاملين في مجال التعليم وأهل الرأي على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك البنك الدولي والجهات الأخرى التي تقتصر مساهمتها حالياً على جهود التعمير. ويضطلع التعليم بدور حيوي في الإنعاش، على الرغم من أنه نادراً ما يعتبر أنه يتسم بالأولوية في برامج الإغاثة. ولذلك، فإنه ينبغي تصميم المبادرات التعليمية التي يتم وضعها لحالات النزاع بحيث تسمح بتيسير الإدماج في فترة ما بعد الصراع.

٢٠١ - وقد أولى كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة أولوية معتدلة للتعمير المادي للمدارس، لكنها أبدت اهتماماً أقل بتدريب المعلمين ووضع مناهج دراسية وأساليب تدريس جديدة. وحتى حيثما كانت تتوفر الإرادة السياسية الحاسمة للاستثمار في مجال التعليم، فإن نظم التعليم تعاني في معظم الأحيان من نقص مستمر في الأموال.

٢٠٢ - وغالبا ما تفتقر البلدان التي تستضيف اللاجئين إلى الموارد؛ ولا يزال يتعين على معظم الحكومات المضيفة في أفريقيا أن تحقق التعليم الابتدائي للجميع بالنسبة لسكانها أنفسهم. ويقتضي الاستثمار في التعليم التزاماً سياسياً من جانب الحكومات. وقد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع لعام ١٩٩٠ إلى أن كثيراً من البلدان النامية تنفق في المجال العسكري أكثر مما تنفقه في المتوسط على التعليم والصحة مجتمعين. وإذا ما واصلت البلدان استخدام عدد من الجنود يفوق عدد المعلمين بأربعة أضعاف، فإن نظام التعليم والنظام الاجتماعي سيظلان يتسمان بالضعف وعدم الكفاية وستواصل الحكومات خذلان الأطفال ونقض الوعود التي قدمتها لهم من خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وفي المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، طلبت اليونسكو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى الحكومات تكييف أولويات الإنفاق لديها بما يسمح بتحقيق التعليم الأساسي لنسبة ٨٠ في المائة من أطفال العالم بحلول سنة ٢٠٠٠، والمساواة بين الفتيات والفتيان في فرص التعليم. وتؤيد الخبرة هذا النداء تأييداً تاماً وتود كذلك أن تشجع الهيئات التي تقوم بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق لديها، وسياساتها التنفيذية وشراكاتها على المساعدة على كفالة الوفاء بالحق في التعليم للأطفال المحاصرين في حالات النزاع المسلح.

٣ - توصيات محددة بشأن التعليم

٢٠٣ - تقدم الخبرة التوصيات التالية فيما يتعلق بالتعليم:

(أ) ينبغي بذل كل الجهود الممكنة للمحافظة على النظم التعليمية أثناء النزاعات. ويجب أن يشدد المجتمع الدولي على ألا تستهدف الحكومات أو الكيانات غير الحكومية المتورطة في النزاعات المرافق التعليمية، وأن تساعد بالفعل على الحماية النشطة لتلك الخدمات؛

(ب) ولا بد أيضا من القيام بتحضيرات لمواصلة التعليم خارج المباني الرسمية للمدرسة، باستخدام المرافق المجتمعية الأخرى، وتشجيع التعليم البديل من خلال مجموعة متنوعة من القنوات المجتمعية؛

(ج) ويلزم أن يوسع المانحون حدود التمويل في حالات الطوارئ ليشمل دعم التعليم. وينبغي قبول انشاء أنشطة تعليمية، بما في ذلك توفير الوسائل التعليمية والمواد التعليمية الأساسية، كمكون له أولوية للمساعدة الإنسانية؛

(د) ويتعين جمع الأطفال معا للأنشطة التعليمية، حالما يتم انشاء المخيمات للاجئين أو المشردين داخليا. ويجب أيضا تشجيع تقديم حوافز للحضور، عن طريق تدابير تعزيز السلامة والأمن مثلا. وينبغي التشديد بشكل خاص على توفير الأنشطة التعليمية الملائمة للمراهقين. وإلى جانب تعزيز امكانية الوصول للتعليم الثانوي، تحث الخبيرة الحكومات، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تطوير برامج تعليمية ملائمة لسن الشباب الذين لا يؤمن المدارس، بغية تلبية احتياجاتهم الخاصة والتعبير عن حقوقهم في المشاركة؛

(هـ) وينبغي أن يصبح الدعم المقدم لإعادة تأسيس واستمرارية التعليم استراتيجية ذات أولوية للمانحين والمنظمات غير الحكومية في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويلزم أن يعد التدريب المعلمين على التعامل مع المتطلبات الجديدة. وسوف تشمل هذه التعرف على بؤر الاجهاد عند الأطفال بالإضافة إلى نقل معلومات حيوية عن البقاء تتعلق بقضايا مثل الألغام البرية، والصحة وترويج احترام حقوق الإنسان؛

(و) وتحث الخبيرة لجنة حقوق الطفل على إصدار ارشادات دقيقة للدول الأطراف بشأن تفسير مواد اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بمسؤوليتها في توفير التعليم للأطفال.

ثالثا - أهمية وكفاية المعايير القائمة لحماية حقوق الأطفال

٢٠٤ - لقد سلّم العالم، من خلال اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها الآن جميع الدول تقريبا، بأن حقوق الطفل تشمل حق الوفاء باحتياجاته الأساسية. إن للأطفال حاجة أساسية إلى الحماية عندما تكون النزاعات وشيكة الوقوع، وتتطلب تلك الحماية أعمال حقوقهم عن طريق تطبيق حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٢٠٥ - إن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مسؤولة عن جميع الأطفال داخل أقاليمها بدون تمييز. والدول الأطراف، بقبولها دور لجنة حقوق الطفل في رصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل قد اعترفت كذلك بأن حماية الأطفال ليست مجرد مسألة قومية، بل هي اهتمام مشروع للمجتمع الدولي. وهذا مهم بصفة خاصة بما أن كثيرا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال تحدث في حالات النزاع، مثل ليبيريا والصومال حيث لا توجد حاليا حكومة وطنية عاملة. وينبغي للاستراتيجيات الوطنية والدولية لحماية الأطفال أن تقوم بتمكين وبناء قدرات المرأة والأسر والمجتمعات لمعالجة الأسباب الأساسية للنزاع وتعزيز التنمية المحلية.

٢٠٦ - وهناك حاجة لمزيد من الجهود لضمان أن تدابير الإغاثة والحماية تشمل على وجه الخصوص الأنشطة التي يكون محورها الطفل. وأثناء الزيارات الميدانية والاستشارات الاقليمية التي أجرتها الخبيرة، وجدت أن كثيرا من منظمات الإغاثة تقوم بتقديم المساعدة بدون أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الأعم

للأطفال أو تضمن تعاوننا فعالاً. وزيادة على ذلك، كان يعطى اهتمام سطحي فقط لتطوير استجابات الطوارئ الملائمة التي تأخذ السن ونوع الجنس في الاعتبار، في كثير من الحالات.

٢٠٧ - إن ضمان سلامة الوصول هو واحد من أعظم تحديات توفير الحماية. وكانت المستشفيات ومخيمات اللاجئين تعتبر فيما مضى ملاذات آمنة صغيرة، ولكن الحالة لم تعد كذلك. فقد أصبحت جميع الأنشطة الإنسانية من قوافل الإغاثة إلى العيادات الصحية مستهدفة، تعرض الأسر، والأطفال وأولئك الذين يحاولون مساعدتهم - لا سيما الموظفين المعينين محلياً - للخطر. فكثير من الوكالات الحكومية وغير الحكومية أصبحت أقل قدرة على مساعدة الأطفال المشردين داخلياً وأسرههم ومساعدة أولئك الذين يعيشون في مجتمعات محاصرة.

٢٠٨ - وفي بعض النزاعات، جرى التفاوض على وقف مؤقت للأعمال العدائية، للسماح بتوصيل الإغاثة الإنسانية في شكل "ممرات السلام" و "أيام الهدوء". ففي السلفادور، ولبنان وأفغانستان، على سبيل المثال، أيدت جميع الأطراف المتحاربة هذه الاتفاقيات للسماح بتحسين الأطفال. وفي حالة عملية شريان الحياة للسودان، تمت تلك الترتيبات لتوصيل إمدادات الإغاثة واللقاحات خلال فترات الهدوء النسبي في النزاع، إن السوابق التي وضعتها هذه الاتفاقيات التي تركز على الطفل نماذج مفيدة لربط تدابير الحماية العملية بتطبيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٢٠٩ - إننا نسعى بالتالي إلى وضع الحماية في إطار المعايير والقواعد المجسدة في القانون الدولي، والتقاليد المحلية والممارسة. وقد أدرك السياسيون والعسكريون منذ أمد بعيد أنهم يستطيعون تحقيق كثير من أهدافهم إذا ما تحاربوا في نطاق متفق عليه من معايير السلوك. وأدت الاعتبارات والشواغل في مجال الحماية إلى تطوير مجموعتين أساسيتين من القانون، القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تشكلان الأسس القانونية التي توفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح.

٢١٠ - إن جوانب كثيرة من كل من مجموعتي القانون مهمة لحماية الأطفال في النزاع المسلح. فاتفقية حقوق الطفل قميئة باعتبار خاص، لكونها واحدة من أهم الجسور التي تربط مجموعتي القانون اللتين يتزايد التسليم بتكاملتهما. وينبغي على المجتمع الدولي أن يحقق أقصى حماية ممكنة لحقوق الأطفال بناء على هذه التكاملية. إن أية ملابسات مخفضة مزعومة تسعى من خلالها الحكومات أو معارضوها تبرير انتهاكات حقوق الأطفال في فترات النزاع المسلح ينبغي أن ينظر إليها المجتمع الدولي على حقيقتها: إنها تستوجب الشجب ولا يمكن السماح بها. ويركز القسم التالي من هذا التقرير الأضواء على لمحات من معايير القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقيّم ملاءمتها للوفاء بالاحتياجات الحاضرة.

ألف - القانون الإنساني

٢١١ - يقيد القانون الإنساني الدولي للنزاعات المسلحة، ويشار إليه عادة ببساطة بوصفه القانون الإنساني الدولي^(٤٠) اختيار وسائل وطرائق إدارة العمليات العسكرية ويلزم المحاربين بأن يعضوا عن الأفراد الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، أو ما عادوا يشتركون فيها. وتنعكس هذه المعايير في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتلك الاتفاقيات.

٢١٢ - واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأفراد المدنيين في أوقات الحرب هي مصدر من المصادر الرئيسية للحماية للأفراد المدنيين، وبالتالي للأطفال. وهي لا تمنع قتل وتعذيب وتشويه الأفراد المحميين فحسب، بل أيضا أي تدابير وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون. وقد صدقت ١٨٦ دولة على اتفاقية جنيف الرابعة، بدون استثناء تقريبا.

٢١٣ - وكان يعتقد أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنطبق في المقام الأول على النزاعات بين الدول فقط. ولكن الاتفاقيات تضم المادة ٣ المشتركة والتي تنطبق أيضا على النزاعات الداخلية. وتعدد هذه المادة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، أي الحق في الحياة، والكرامة والحرية. وهي تحميهم كذلك من التعذيب والمعاملة المهينة، والسجن جورا أو الأخذ كرهينة.

٢١٤ - وفي عام ١٩٧٧، جرى تكميل اتفاقيات جنيف بروتوكولين إضافيين جمعا الفرعين الرئيسيين للقانون الإنساني الدولي - الفرع المعني بحماية الفئات الضعيفة والفرع الذي ينظم تنفيذ الأعمال العدائية.

٢١٥ - ويتطلب البروتوكول الأول أن يميز الطرفان المتحاربان في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيين وأن تكون أهداف الهجوم المشروعة ذات طبيعة عسكرية فقط. ويغطي البروتوكول الأول جميع المدنيين ولكن هناك مادتين تقدمان أيضا حماية محددة للأطفال. فالمادة ٧٧ تشترط أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر. وتعالج المادة ٧٨ مسألة اجلاء الأطفال إلى بلد آخر، فتقول إنه لا ينبغي أن يحدث هذا إلا لأسباب قهرية وتضع بعض الشروط التي ينبغي أن يتم بموجبها أي اجلاء.

٢١٦ - ويغطي البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة التي ليست لها صبغة دولية، أي النزاعات داخل الدول. ويكمل البروتوكول الثاني المادة ٣ المشتركة التي تنص على أن يوفر للأطفال الرعاية والعون اللذين يحتاجون إليهما، بما في ذلك التعليم والانضمام إلى أسرهم. ولكن البروتوكول الثاني ينطبق فقط على فئة محددة من النزاعات الداخلية: فهي لا بد أن تشمل النزاعات بين القوات المسلحة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. ويمكن القول، وفقا لهذا المعيار، بأن البروتوكول الثاني لا ينطبق على معظم الحروب الأهلية الجارية. والأسباب واضحة: فإن قلة من الحكومات (الأطراف السامية المتعاقدة) يحتفل أن تسلم بأن أي صراع داخل حدودها يشكل نزاعا مسلحا. ولا ينطبق البروتوكول الثاني على الاضطرابات والتوترات الداخلية، والشغب وأعمال العنف العرضية. وبطبيعة الحال، ليس هناك فرق كبير بالنسبة إلى الأطفال الذين يكونون ضحايا لتلك الصراعات ألا يتجاوز العنف الذي يقعون فريسة له هذه العتبة الدنيا.

٢١٧ - وفي حين أنه تم التصديق على اتفاقية جنيف الرابعة بغير استثناء تقريبا، فإن عددا أقل بكثير قد صدق على البروتوكولين. وحتى الآن صدقت ١٤٤ دولة على البروتوكول الأول، ويشمل الممتنعون عددا من الدول العسكرية الهامة؛ فمن بين المتحاربين في حرب الخليج، على سبيل المثال، لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا والعراق بعد على البروتوكول الأول. وإن الحالة مع البروتوكول الثاني أقل مدعاة على الرضا: فقد صدق عليه أقل من ١٣٦ دولة.

٢١٨ - والقانون الإنساني يمثل عموماً، حلاً وسطاً بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. وهذا يعطيه ميزة كونه عملياً. فهو يسلم بالضرورة العسكرية ولكنه مع ذلك يلزم الجماعات المسلحة بأن تقلل من معاناة المدنيين إلى أدنى حد، ويطلب إليها في عدد من المواد، حماية الأطفال. ولكن هذه المواد لا تعتبر كافية لضمان سلامة وبقاء الأطفال الذين يقعون في فخ النزاعات الداخلية.

باء - قانون حقوق الإنسان

٢١٩ - يحدد قانون حقوق الإنسان حقوقاً ينبغي أن يتمتع بها كل فرد في جميع الأوقات، سواء أثناء السلم أو الحرب. وتستند الالتزامات الواجبة على كل دولة بصفة رئيسية إلى ميثاق الأمم المتحدة وترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)).

٢٢٠ - ومن الناحية القانونية الرسمية، تقع المسؤولية الرئيسية في ضمان حقوق الإنسان على عاتق الدول، نظراً لأنها وحدها القادرة على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في المعاهدات ذات الصلة. ومن ثم لا يمكن النظر إلى جماعات المعارضة، مهما عظم حجمها أو قوتها، على أنها ملتزمة التزاماً مباشراً بأحكام معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه من الجدير بالاهتمام أن الحالة على عكس ذلك تماماً فيما يتعلق بتطبيق القانون الإنساني الدولي على الكيانات غير الحكومية في المنازعات الداخلية. ويشكل هذا التناقض النسبي بين مجموعات القوانين سبباً إضافياً للتشديد على ضرورة معاملة الكيانات غير الحكومية، من كافة الوجوه العملية، وكأنها ملتزمة بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. بيد أنه، تماماً كما يشدد المجتمع الدولي على أن لجميع الدول مصلحة مشروعة في احترام الآخرين لحقوق الإنسان، كذا فمن الواضح أيضاً أن كافة جماعات المجتمع، بغض النظر عن علاقتها بالدولة المعنية، لا بد وأن تحترم حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالكيانات غير الحكومية يجب تحديد قنوات المساءلة تحديداً أوضح.

٢٢١ - ورغم أن قانون حقوق الإنسان ينطبق في أوقات السلم والحرب معاً، إلا أن ثمة ظروف قد تقيد التمتع بحقوق معينة. فكثير من معاهدات حقوق الإنسان تجيز للدول الخروج عن التزاماتها استثناءً عن القاعدة بوقف التمتع بحقوق معينة مؤقتاً في وقت الحرب أو في حالات الطوارئ العامة الأخرى غير أن قانون حقوق الإنسان يفرد حقوقاً معينة لا يمكن أن تخضع للتقييد. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتحرر من الرق، وعدم رجعية قوانين العقوبات. أما فيما يتصل بالحقوق التي يسمح بتقييدها، فلا بد من استيفاء شروط صارمة: لا بد وأن تعرض حالة الطوارئ حياة الأمة للخطر (وليس مجرد قبضة الحكومة الحالية على السلطة)؛ ويجب أن تخطر الهيئات الدولية ذات الصلة، وأن تكون أي تدابير تتخذ متناسبة مع الضرورة؛ ويجب ألا يكون هناك أي تمييز، وأن يتفق التدبير المتخذ مع سائر الالتزامات الدولية المنطبقة في هذا الشأن. وتضطلع الهيئات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بتمحيص تصريح أي حكومة بأن التقييد أمر ضروري وله مبرره تمحيصاً دقيقاً.

٢٢٢ - ويشتمل قانون حقوق الإنسان على عدد من المعاهدات المتخصصة التي لها صلة خاصة بحماية الأطفال في النزاع المسلح. ويغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) حقوقاً عدة منها الحق في الحياة والحق في التحرر من الرق والتعذيب والاعتقال التعسفي. ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) بالحق في الغذاء والملبس والسكن والصحة والتعليم. كما تجدر الإشارة بصفة خاصة

إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤). فضلا عن ذلك، هناك اتفاقيات تتناول موضوعات أو مجموعات معينة من الناس، وتغطي قضايا مثل ابادة الأجناس، والتعذيب، واللاجئين، والتمييز العنصري. وأبرز المعاهدات المتخصصة في سياق هذا التقرير هي اتفاقية حقوق الطفل.

١ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

٢٢٣ - نظرا لأن المنازعات المسلحة كثيرا ما ينتج عنها أعداد كبيرة من اللاجئين، فإن قانون اللاجئين يعد ذا صلة خاصة في هذا الصدد. وتعتمد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عملها بصفة أساسية على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها الصادر في عام ١٩٦٧. وتوفر هذه الصكوك المعايير الأساسية لحماية اللاجئين في بلدان اللجوء؛ وعلى رأسها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتكمل اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ صكوك اقليمية للاجئين، أهمها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في افريقيا وإعلان قرطجنة بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية في ضمان حماية اللاجئين داخل حدودها. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة بولاية توفير الحماية الدولية للاجئين وبإيجاد الحلول الدائمة لحالات اللجوء.

٢٢٤ - ولدى كثير من اللاجئين الفارين من النزاع المسلح ما يدفعهم للخوف من التعرض لشكل أو آخر من أشكال الاضطهاد على أساس عرقي، أو ديني، أو اجتماعي، أو سياسي على يد طرف أو أكثر من أطراف النزاع، بيد أن البعض الآخر يضر من الآثار العشوائية للنزاع وما يصحبها من الفوضى التي لا تنطوي على عناصر محددة للاضطهاد، ومنها تدمير المنازل ومخزونات الأغذية. وبينما تحتاج هذه الفئة الأخيرة من ضحايا النزاع إلى حماية دولية، بما في ذلك اللجوء على أساس مؤقت على الأقل، فإن الشروط الحرفية لاتفاقية عام ١٩٥١ قد لا تنطبق عليها. وقد قامت الدول الأطراف في الاتفاقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعترافا منها بأن هؤلاء الأشخاص أيضا جديرون بالحماية الدولية والمساعدة الإنسانية، باعتماد مجموعة متنوعة من الحلول لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة. وآخر الأمثلة على ذلك هو نظام "الحماية المؤقتة" الذي اعتمده الدول فيما يختص بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة.

٢٢٥ - ولمعايير اتفاقية حقوق الطفل صلة خاصة كذلك بالطفل اللاجئ. وتسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال مبادئها التوجيهية بشأن حماية الأطفال المهاجرين ورعايتهم إلى ادماج معايير الاتفاقية ومبادئها ضمن إطارها للحماية والمساعدة.

٢ - اتفاقية حقوق الطفل

٢٢٦ - إن أشمل حماية للأطفال وأكثرها تحديدا هي التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وتضع هذه الاتفاقية إطارا قانونيا يوسع بدرجة كبيرة، نطاق الاعتراف السابق بالأطفال كأصحاب حقوق مباشرين وتقر لهم بشخصية قانونية مستقلة. وخلال فترة وجيزة للغاية، أصبحت اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية التي حصلت على أكبر عدد من التصديقات من بين معاهدات حقوق الإنسان. فلم يبق حاليا سوى ست دول لم تصدق على

الاتفاقية، وهي: جزر كوك، وعمان، والصومال، والامارات العربية المتحدة، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٧ - وتقر الاتفاقية بقائمة شاملة من الحقوق التي تنطبق في وقت السلم أو الحرب على السواء. وكما أكدت لجنة حقوق الطفل (A/49/41)، فإن هذه الحقوق تشمل حماية البيئة الأسرية؛ والرعاية والمساعدة الأساسيتين؛ وإمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والغذاء والتعليم؛ وحظر التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال؛ وحظر عقوبة الاعدام؛ وصون بيئة الطفل الثقافية؛ والحق في الحصول على اسم وجنسية، والحاجة إلى توفير الحماية في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية. وعلى الدول كذلك كفالة سبل وصول الأطفال إلى المساعدة الإنسانية والإغاثة وتوفيرها لهم أثناء النزاع المسلح.

٢٢٨ - وإضافة إلى ذلك، تحتوي اتفاقية حقوق الطفل، في المادتين ٢٨ و ٣٩ نصوصا تتعلق بصفة خاصة بالنزاع المسلح. وتتسم أولى هاتين المادتين بأهمية كبيرة إذ أنها تجمع بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مبينة التكامل بينهما، وتقضي أحكامها بأن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد، كما تنص الفقرة ٤ على أن:

"تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

٢٢٩ - وإذا كان لاتفاقية حقوق الطفل أن تطبق تطبيقا كاملا أثناء المنازعات المسلحة، فإن ذلك يقطع شوطا بعيدا نحو حماية الأطفال. فقد تم منذ زمن طويل الاعتراف بحق الأطفال في الحماية الخاصة في هذه الحالات. وفي ضوء عدم اشتغال اتفاقية حقوق الطفل على فقرة عامة بشأن تقييد الحقوق، تؤكد لجنة حقوق الطفل ضرورة الأخذ بأكثر التفسيرات ايجابية من أجل كفالة احترام حقوق الأطفال على أوسع نطاق ممكن. وقد أكدت اللجنة بصفة خاصة أن المواد ٢ و ٣ و ٤ لا تسمح بأي نوع من التقييد في تطبيقها، نظرا لما لها من طابع أساسي (A/49/41).

٢٣٠ - واتفاقية حقوق الطفل، شأنها في ذلك شأن غيرها من معاهدات حقوق الإنسان، يمكن التصديق عليها رسميا فقط من جانب الدول. بيد أنه يجدر تشجيع الكيانات غير الحكومية على التعهد رسميا بالالتزام بالمعايير ذات الصلة التزاما كاملا. فكثير من الكيانات غير الحكومية تطمح في تشكيل الحكومات وفي التذرع بعدم احترام الحكومة القائمة لحقوق الإنسان من أجل معارضتها. وينبغي حث الكيانات غير الحكومية، من أجل اثبات التزامها بحماية الأطفال، على اصدار إعلان رسمي بقبول المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والموافقة على تنفيذها. وثمة سوابق مشجعة في هذا الخصوص. ففي عام ١٩٩٥، على سبيل المثال، أصبحت عدة جماعات مقاتلة بالسودان أول كيانات غير حكومية تتعهد بالالتزام بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ومن الأمور ذات الأهمية أن الكيانات غير الحكومية سارعت فور سن التعهدات إلى إقامة نظم للمعلومات والابلاغ والشكاوى.

٢٣١ - وبينما توفر اتفاقية حقوق الطفل الحماية الشاملة للأطفال، فإنها بحاجة إلى تعزيز فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في النزاع المسلح. وقد أقرت لجنة حقوق الطفل بأهمية رفع السن الأدنى للتجنيد إلى ١٨

عاما، كما شكلت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤ فريقا عاملا لصياغة مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية تحقيقا لذلك. وقد جرى توسيع نطاق مشروع النص بدرجة ملحوظة ليشمل مواد بشأن الكيانات غير الحكومية، وإعادة تأهيل ضحايا المنازعات المسلحة من الأطفال وإعادة ادماجهم في المجتمع، وطريقة إجراء التحريات السرية بواسطة لجنة حقوق الطفل. ورغم ما تحقق من تقدم، ما زالت هناك مقاومة فيما يتصل بقضية التجنيد الطوعي، وكذلك التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة. والاحتجاج بأن سن التجنيد ليس سوى مسألة تقنية تقررها الحكومات كل على حدة يفضّل حقيقة أن الحماية الفعالة للأطفال من تأثير النزاع المسلح تتطلب التزاما قانونيا وأخلاقيا غير مشروط يسلم بأن الأطفال لا دور لهم في النزاع المسلح.

جيم - تنفيذ المعايير ورصد الانتهاكات

٢٣٢ - ومع ذلك، لن تكون المعايير فعالة إلا إذا كانت معروفة ومفهومة ومنفذة على نطاق واسع من جانب واضعي السياسات، والقوات العسكرية وقوات الأمن، والمهنيين الذين يهتمون برعاية الأطفال، بما في ذلك موظفو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإنسانية. كما ينبغي أن يعرف الأطفال أنفسهم المعايير ويفهمونها، ولذلك يجب إطلاعهم على حقوقهم وكيفية التمسك بها. وينبغي أن يكون كل شخص له اهتمام مهني بحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة مطلعًا اطلاقًا حسنًا على كل من القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٢٣٣ - ويجب أن يكون القائمون على حفظ السلام الدولي مدربين في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لا سيما في مجال الحقوق الأساسية للأطفال. وقد وضع المركز الدولي للقوات المسلحة في السويد برنامجًا تدريبيًا لوحدة حفظ السلام مؤلفًا من عناصر تتناول حقوق الطفل فضلًا عن قواعد الاشتباك، والقانون الإنساني الدولي والمبادئ الأخلاقية الدولية. وإن عناصر حقوق الطفل التي تم تطويرها بالتعاون مع منظمة رادا بارنين، توجّه المدربين نحو معرفة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، والحالات التي يحتمل أن يواجهها القائمون على حفظ السلام والتي تتطلب استجابة إنسانية.

٢٣٤ - وتعكس حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية القيم الإنسانية الأساسية الموجودة في جميع المجتمعات. ويتمثل أحد جوانب التنفيذ الذي يحتاج إلى اهتمام أكبر في ترجمة الصكوك الدولية إلى اللغات المحلية ونشرها على نطاق واسع عن طريق وسائل الإعلام والأنشطة الشعبية، مثل المعارض والأعمال الدرامية. وفي رواندا، قدم صندوق إنقاذ الطفولة - الولايات المتحدة، وهاغوروكا (وهي منظمة غير حكومية محلية)، واليونيسيف الدعم لإعداد نص رسمي لاتفاقية حقوق الطفل بلغة كينيارواندا. وقد تم اعتماد هذا النص في القانون الرواندي، ويتم تطوير مشاريع لتنفيذ أحكام الاتفاقية على نطاق واسع.

٢٣٥ - ويجب أن يستند أي نظام دولي فعال لحماية حقوق الطفل إلى إحساس الحكومات والأطراف الفاعلة الأخرى بالمساءلة. وهذا بدوره يتطلب رصدًا سريعًا وفعالًا وموضوعيًا. ويجب أن يعلق المجتمع الدولي أهمية خاصة على الاستجابة بفعالية، في كل حالة يستهتر فيها المتورطون في المنازعات المسلحة بحقوق الأطفال.

٢٣٦ - ومن الناحية العملية تقع المسؤولية الرئيسية عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان، في هيئات الأمم المتحدة، على عاتق لجنة حقوق الإنسان. وتستطيع اللجنة أن تتلقى معلومات من أي مصدر، وأن تؤدي دورا

نشطا في تجميع البيانات. وتؤدي اللجنة الدور الأخير عن طريق نظام المقررين والأفرقة العاملة، الذين يمكن أن تكون تقاريرهم وسيلة فعالة للتعريف بالانتهاكات، وإقناع الدول بتغيير سياساتها. وينبغي أن تعكس تقارير المقررين والأفرقة العاملة اهتمامات الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٢٣٧ - ويتصل بعد آخر للرصد الذي تقوم به الهيئات الدولية بالإشراف على التزامات الأطراف في المعاهدات. فلكل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية جهاز الرصد الخاص بها ولا يتألف هذا الجهاز من ممثلين رسميين من الدول، بل من خبراء مستقلين. وينبغي أن تقوم مختلف اللجان، ولاسيما لجنة حقوق الطفل، برصد وإبلاغ يتسمان بمزيد من التضافر والانتظام لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وينبغي أيضا أن تساعد هذه الهيئات الدول في تحويل التزاماتها السياسية تجاه الأطفال إلى أفعال، ومن ثم رفع الأولوية الممنوحة لهذا الجانب.

٢٣٨ - وكلفت اتفاقيات جنيف لجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية بمهمة رصد احترام القانون الإنساني الدولي. وتصدر لجنة الصليب الأحمر الدولي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية تقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتقدم توصيات محددة بشأن كيفية إنهاء الانتهاكات ومنع تكرارها. وكما لوحظ، يعترف أيضا القانون الإنساني الدولي بأن للمنظمات الإنسانية الأخرى دورا تؤديه.

٢٣٩ - وعندما يتعلق الأمر بحماية الأطفال، يتطلب ذلك، مشاركة أوسع بكثير في رصد الإساءات والإبلاغ عنها. فكثير من هؤلاء الذين يعملون في وكالات الغوث يعتبرون أن الإبلاغ عن حالات خرق القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان يقع خارج نطاق ولايتهم أو مجال مسؤوليتهم. ويساور آخرون القلق من أنهم سيطرودون من البلد المعني أو ستقلص عملياتهم بشدة إذا قدموا معلومات حساسة. غير أنه ينبغي إيجاد توازن. فبدون الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، يحرم المجتمع الدولي من معلومات حيوية ويصبح غير قادر على القيام برصد فعال. وينبغي تشكيل أجهزة عامة أو سرية ملائمة على الصعيد الوطني يتم عن طريقها الإبلاغ عن مسائل خطيرة تتصل بالأطفال. وينبغي، في هذا الصدد، الاستفادة على نحو فعال من المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية، وأمناء المظالم الوطنيين، ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، والرابطات المهنية. كما ينبغي أن تبذل وسائل الإعلام مزيدا من الجهد لزيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان.

دال - توصيات محددة بشأن المعايير

٢٤٠ - تقدم الخبرة التوصيات التالية فيما يتعلق بالمعايير:

(أ) ينبغي للحكومات القليلة التي لم تصبح طرفا في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك فوراً؛
 (ب) وينبغي أن تعتمد جميع الحكومات تدابير تشريعية وطنية لضمان التنفيذ الفعال للمعايير ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٩٤، وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها؛

(ج) وعلى الحكومات أن توفر للهيئات القضائية، والشرطة، والعاملين في مجال الأمن والقوات المسلحة، لا سيما للمشاركين في عمليات حفظ السلام، تدريباً وثقيفاً في مجال القانون الإنساني وقانون

حقوق الإنسان. وينبغي الاعتماد في ذلك على مشورة وتجربة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى، والاضطلاع بالنشر على نطاق واسع، أثناء العملية؛

(د) ويتعيّن على المنظمات الإنسانية أن تدرب موظفيها على قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي أن تضع جميع الهيئات الدولية العاملة في مناطق المنازعات إجراءات تتّبع للإبلاغ السريع والسري والموضوعي عن الانتهاكات التي يطلعون عليها؛

(هـ) وينبغي أن تساعد المنظمات الإنسانية الحكومات في إطلاع الأطفال على حقوقهم عن طريق تطوير المناهج الدراسية وغير ذلك من الطرائق ذات الصلة؛

(و) وينبغي أن تسعى الوكالات والمنظمات الإنسانية للتوصل إلى اتفاقات موقّعة عليها مع الكيانات غير الحكومية، تلزمها بالامتثال للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

(ز) ويتعين على المجتمع المدني أن ينشر على نحو نشط القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والعمل في مجال الدعوة ورصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها؛

(ح) وينبغي أن تضع اليونيسيف، استناداً إلى المبادئ التوجيهية القائمة مبادئ توجيهية أكثر شمولاً تهتم بحماية ورعاية الأطفال في حالات النزاع؛

(ط) وينبغي تشجيع لجنة حقوق الطفل، على أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة، معلومات محددة عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وذلك في ضوء المادتين ٢٨ و ٢٩ لاتفاقية حقوق الطفل بصورة خاصة.

رابعاً - التعمير والمصالحة

ألف - التعمير

٢٤١ - إن مهمة تعميم المجتمعات الممزقة بسبب الحرب مهمة هائلة يجب ألا تتم على المستوى المادي والاقتصادي والثقافي والسياسي فحسب بل على الصعيد النفسي - الاجتماعي أيضاً. ويجب أن يتصل التعمير بالطفل، والأسرة، والمجتمع، والبلد. وينبغي ألا يعني التعمير مجرد العودة إلى ما كان عليه الوضع سابقاً، بل يستطيع التعمير أن يتيح فرصاً لتحقيق قفزات في المستقبل، بدلا من التقدم بخطى بطيئة وإن كانت ثابتة. ويمكن للبرامج المصممة أثناء فترة التعمير أن ترسي الأسس لحماية الأطفال وتعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية، لا سيما فيما يتصل بالصحة والتعليم. ومن النادر أن يذكر الأطفال في خطط التعمير أو في اتفاقات السلام، على الرغم من أن الأطفال يجب أن يكونوا مركز الاهتمام في هذا التعمير.

٢٤٢ - ووضع الأطفال في مركز الاهتمام يعني جزئياً استخدام الشباب كمورد. فيجب عدم النظر إلى الشباب على أنهم مصدر للمشاكل أو على أنهم ضحايا، بل على أنهم مساهمون رئيسيون في التخطيط للحلول الطويلة الأجل وفي تنفيذها. كما ينبغي أن يصبح الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات نتيجة للمنازعات مشاركين أساسيين في التخطيط والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع. وللوكالات، مثل منظمة العمل الدولية، دور رئيسي يتعيّن عليها أن تؤديه في البلدان الخارجة من نزاع، من خلال برامج التدريب على المهارات وتنظيم المشاريع التي

تستهدف الشباب. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية هامة، وهي مسؤولية تقاسم المهارات التقنية والمعرفة التقنية فضلا عن الموارد المالية.

٢٤٣ - والتحديات التي تواجه المجتمعات التي تحاول إعادة بناء نفسها هائلة. ونتيجة لسياسات الأرض المحروقة، لا تجد المجتمعات في كثير من الأحيان إلا القليل الذي تستطيع الاعتماد عليه في التعمير. وفي كثير من البلدان، تضع الألفام البرية قيودا على استخدام الطرق والأراضي الزراعية. ويمكن أن يؤدي انسحاب الجهات المانحة إلى جعل السكان يكافحون في سبيل البقاء على قيد الحياة، لا سيما إذا كانت المساعدة الإنسانية منظمة على نحو يشجع على التبعية بدلا من تعزيز قوة الأسرة والمجتمع وتكاملهما. ولهذا الأسباب، ينبغي إرساء أسس التعمير حتى أثناء فترة النزاع. وسيشكل أيضا الاستثمار في المعونة الطارئة الذي يضمن بقاء الأطفال بدنيا وعاطفيا أساس تنميتهم في الأجل الطويل. وبهذا المعنى، ينبغي عدم الفصل أبدا بين حالات الطوارئ والتنمية على نحو تعسفي أو اصطناعي.

٢٤٤ - وإن مهمة استعادة أرزاق الأسر مهمة مهية شأنها في ذلك شأن التعمير. وقد طورت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها شكلا من المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع تعرف باسم "المشاريع ذات التأثير السريع". وهذه المشاريع بسيطة، وصغيرة الحجم، وترمي إلى أن تكون بمثابة جسور بين العائدين والمقيمين وتجلب في الوقت نفسه منافع اقتصادية واجتماعية فورية وملموسة. ويشارك فيها المجتمع المستفيد في تحديد الأولويات والتنفيذ. ويولي أحد أشكال المشاريع ذات التأثير السريع اهتماما خاصا بالأسر المعيشية التي يوجد على رأسها امرأة ويقدم القروض والائتمانات لتمكينها من تشكيل تعاونيات وفتح أعمال تجارية صغيرة. وربما تكون مشاركة المرأة، قبل النزاع، أقل من مشاركة الرجل في النشاط الاقتصادي، غير أن المنازعات المسلحة يمكن أن تغير هذا النمط تغييرا جوهريا. وكانت هذه المشاريع ناجحة بصفة خاصة في أمريكا الوسطى. غير أن المشاريع ذات التأثير السريع لم تفلح كلها في إشراك المجتمعات المحلية إشراكا مجديا، وتعرض بعضها لانتقادات بسبب اعتمادها على أساليب الإصلاح السريع وهي أساليب لا يستفيد منها المجتمع على المدى الطويل.

٢٤٥ - وإن مثل هذه البرامج التي تهدف إلى بناء الجسور برامج حاسمة لأنها تضيف صبغة رسمية بدرجة أكبر على فترة الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة البناء الطويل أجلا. ففي كمبوديا، قيل للخبير إن الإنهاء التدريجي لوجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلّف فراغا في الدعم المقدم لكثير من الأطفال والأسر. وكانت حجة موظفي الوكالة أن وضع برامج أكثر تحديدا تستخدم مبادئ التنمية في المرحلة الانتقالية للإصلاح من شأنه أن يعزز إعادة بناء شبكة اجتماعية متماسكة ومهمة تدعم المرأة والأطفال. وإن مذكرات التفاهم التي اتفقت عليها أخيرا وكالات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ينبغي أن تساعد على وضع توجيهات أوضح للتخطيط الانتقالي بين الوكالات، غير أن هذا التخطيط بحاجة إلى إشراك مجموعة متنوعة من الوكالات والمنظمات غير الحكومية.

٢٤٦ - ويجب إعطاء الأولوية لتعليم الأطفال في جميع عمليات التعمير. وبالنسبة للأطفال اللاجئين، من الأهمية بمكان أن تعترف بلدانهم الأصلية بالتعليم الذي تلقوه في بلد اللجوء. ولتسهيل هذه العملية، ينبغي إعطاء التلاميذ المستندات الملائمة التي تبين المواد التي درسوها ومؤهلاتهم. وستؤثر عودة الأطفال إلى وضعهم الطبيعي وإعادة إدماجهم في المجتمع في نجاح المجتمع برمته في العودة إلى سبيل السلام. وإن العودة إلى الأنشطة اليومية غير العنيفة يمكن إلى حد ما أن يشكل بداية عملية الشفاء والمصالحة الوطنية،

ولكن يجب أيضا أن تتخذ المجتمعات خطوات إيجابية توضح للأطفال ضرورة التخلي عن العنف الماضي. وأثناء نزع سلاح المجتمعات، يجب أن تكون عملية التخلص من نزع العنف التي ولّدها النزاع من الأولويات الهامة. وتقوم المجموعات النسائية والجماعات الدينية والمجتمع المدني بدور رئيسي في هذا المجال.

باء - المصالحة

٢٤٧ - يمكن أن تكون لجان تقصي الحقيقة ولجان حقوق الإنسان وأفرقة تحقيق المصالحة آليات مهمة لشفاء المجتمع. وحتى الآن، نظّم ١٦ بلداً أو أكثر من البلدان التي مرّ بمرحلة انتقال من النزاعات لجانا لتقصي الحقيقة كوسيلة لإقرار المساءلة الأخلاقية والقانونية والسياسية إضافة إلى إنشاء آليات للانتصاف. وتهدف اللجان المنشأة في جنوب أفريقيا وفي غواتيمالا إلى الإبقاء على ذكرى الضحايا وكفالة مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز العملية الديمقراطية. وفي الأرجنتين حيث ساد اعتقاد بإنزال العقوبة على الجناة، صدر عضو عام بعد ذلك مما أزعج مجتمع حقوق الإنسان.

٢٤٨ - إن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحقيق مصالحة دون إقامة العدالة - وتعتقد الخبرة أنه يتعيّن أن يوجد المجتمع الدولي أساليب منتظمة بدرجة أكبر لاعتقال ومعاينة المذنبين في حالات الإساءة لحقوق الأطفال. ويجب أن يشعر المسؤولون الموجودون في جميع مستويات القيادة السياسية والعسكرية بأنهم يعتبرون مسؤولين عن الجرائم ويتعرضون للمحاكمة وإلا لن يكون هناك أمل كبير في كبح سلوكهم أثناء النزاعات المسلحة. كما أن السماح لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العقاب سيؤدي فقط إلى الازدراء بالقانون ونشوب دورات متجددة من العنف.

٢٤٩ - في حالات الإساءة الأشد خطورة التي تشمل إبادة الأجناس وإن كانت لا تقتصر عليها، يمكن أن يكون القانون الدولي أكثر ملاءمة من القانون الوطني. وفي ضوء ذلك، أنشأ مجلس الأمن محاكم دولية لمعاينة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وترحب الخبرة بهاتين المحكمتين ولكنها تشعر بالقلق نظرا لاحتمال عدم توفير ما يلزم من موارد وسلطة لتحقيق أهدافهما. فهما تحتاجان لدعم مالي أكبر وتأييد سياسي أشد عزمًا. كما تؤيد الخبرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المقترحة التي يكون لها مدعي عام دائم لمحاكمة جرائم إبادة الأجناس والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي.

٢٥٠ - إن أحد الجوانب المزعجة والصعبة لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هي أنهم قد يصبحون من مرتكبي جرائم الحرب التي تشمل الاغتصاب والقتل وإبادة الأجناس بسبب تأثير الكبار عليهم. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٦ كان هناك ١٧٤١ طفلا محتجزين في أوضاع قاسية في رواندا. منهم ٥٥٠ طفلا دون سن الخامسة عشرة وبالتالي دون سن المسؤولية الجنائية طبقا لقانون رواندا. ونقلت حكومة رواندا المسؤولية فيما يتعلق بقضايا الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة عند ارتكاب جريمة إبادة الأجناس من وزارة العدل إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتم نقلهم فيما بعد إلى مرافق انشئت حديثا لاحتجاز الأحداث والاحتجاز المجتمعي. وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المساعدة القانونية، بواسطة وزارة العدل، للدفاع عن ١٩١ طفلا تقريبا محتجزين ويعتبرون مسؤولين جنائيا. كما تدعو أيضا إلى وضع أحكام خاصة لمحاكمة هؤلاء المراهقين. وتبيّن مشكلة كيفية التصرف مع الأطفال المتهمين بارتكاب

أعمال إبادة الأجناس التعقيد الذي يمثّله إيجاد التوازن بين إثبات المسؤولية الجنائية وتحقيق شعور المجتمع بالعدالة ومصالح الطفل الفضلى.

٢٥١ - غير أن بشاعة الجريمة المعنية لا تعتبر تبريراً لوقف أو هضم الحقوق الأساسية والضمانات القانونية الممنوحة للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ويتعيّن أن تحدد الدول الأطراف عمراً أدنى يفترض ألا تتوفر للأطفال دونه القدرة على انتهاك القانون الجنائي. وفي الوقت الذي لا تذكر فيه الاتفاقية عمراً معيّنًا تؤكد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) على عدم تحديد هذا العمر عند مستوى مفرط الانخفاض مع وضع في الاعتبار النضوج العاطفي والعقلي والفكري للطفل. وتؤكد لجنة حقوق الطفل على أن تقييم المسؤولية الجنائية للطفل لا ينبغي أن يستند إلى معايير ذاتية أو غير دقيقة مثل سن البلوغ أو سن حسن التمييز أو شخصية الطفل^(٤١). ويتعيّن أن يعامل الأطفال الذين يُعتقد أنهم مسؤولين جنائياً، على نحو ما تنص عليه المادة ٤٠ من الاتفاقية، بطريقة تتفق مع شعورهم بكرامتهم وتضع في الاعتبار إعادة إدماجهم في المجتمع. كما يتعيّن أن تتاح للأطفال أمور من بينها فرصة الاشتراك في الإجراءات الخاصة بهم إما بطريق مباشر أو بواسطة ممثل أو هيئة ملائمة والاستفادة من المشورة القانونية والتمتع بالضمانات الإجرائية القانونية. كما لا ينبغي أن يتسم الحرمان من الحرية بطابع غير قانوني أو تعسفي ولا ينبغي استخدامه إلا كإجراء أخير. وفي جميع الأحوال ينبغي التماس بدائل للرعاية المؤسسية.

٢٥٢ - وتكون المسؤولية الرئيسية عن الرصد المستمر ومحاكمة الانتهاكات من اختصاص السلطات الوطنية في الدولة التي حدثت فيها الانتهاكات. وتعتمد مساعي إقامة العدالة بعد انتهاء النزاع إلى حد كبير على الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة. وحتى عندما تكون هناك رغبة في محاكمة الجناة قد لا تتوفر للبلاد القدرة على القيام بذلك على نحو ملائم نظراً لأن نظام العدالة ذاته ربما يكون قد انهار إلى حد كبير. فأثر النزاع الذي حدث في رواندا، على سبيل المثال، بقيت نسبة ٢٠ في المائة فقط من قدرة الهيئة القضائية وكانت المحاكم تفتقر إلى الموارد الأساسية^(٤٢). واقترح أثناء المشاورات الإقليمية الرابعة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في آسيا والمحيط الهادئ اعتبار إعادة تأهيل النظم القانونية مهمة عاجلة لإعادة البناء مما يتطلب مساعدة دولية كبيرة.

خامساً - منع النزاعات

"ما عاد الأطفال يمرون بمرحلة الطفولة. ويجب علينا تصور مجتمع خال من النزاع حيث يستطيع الأطفال أن ينموا كأطفال وليس كأسلحة للحرب"^(٤٣).

٢٥٣ - لقد ركّز معظم هذا التقرير على الطرق التي يمكن من خلالها حماية الأطفال من أسوأ آثار النزاع المسلح. ومهما كانت درجة الجودة التي تنفذ بها هذه التدابير، فإن من الواضح أن أفضل الوسائل لحماية الأطفال هي منع نشوب النزاعات المسلحة. ويجب أن يهجر المجتمع الدولي الخمول السياسي الذي يتيح للظروف أن تتصاعد إلى مرحلة النزاع المسلح وأن تدمر حياة الأطفال. ويعني ذلك ضرورة معالجة الأسباب الأساسية للعنف وتشجيع أنماط منصفة ومستدامة للتنمية البشرية. ويحتاج كل الناس أن يشعروا بأنهم يتمتعون بحصة عادلة في صنع القرار وبالمساواة في الحصول على الموارد والقدرة على الاشتراك الكامل في المجتمع المدني والسياسي والحرية في تأكيد هويتهم الخاصة والتعبير الكامل عن تطلعاتهم. وقد تم التعبير عن هذه الأفكار بطريقة بليغة وقدرة تحليلية لا يمكن مجاراتها هنا في نصوص مثل التحدي الذي

يواجه الجنوب: تقرير لجنة الجنوب وتقرير اللجنة المعنية بأسلوب الحكم في العالم المعنون "جوارنا العالمي".

٢٥٤ - من الواضح أن مهمة منع النزاع من التصعيد تقع على عاتق الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ولكن للمجتمع المدني دورا مهما يلعبه أيضا. وقد نجح القادة الدينيون والمجتمعيون والتقليديون في أغلب الأحيان في إدارة النزاع كما نجح العلماء والمنظمات غير الحكومية المشتركة في الوساطة وبناء القدرات. كما كان للمنظمات النسائية أيضا تأثير كبير في تشجيع وجود المرأة على موائد التفاوض حيث يستطعن الدفاع عن أنفسهن والعمل كأداة لتحقيق السلام. وكان أحد الأمثلة على ذلك برنامج دور المرأة الأفريقية في حل الأزمات وهو برنامج يموله صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتعزيز قدرة منظمات المرأة المناصرة للسلام في جميع أنحاء أفريقيا. ويوصي ببيان المشاورات الإقليمية الثالثة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في غرب ووسط أفريقيا بأن تضم بعثات السلام ومحافل المصالحة وجميع جهود بناء السلام النساء كأعضاء رئيسيين في أفرقة التفاوض. وتوافق الخبيرة على ذلك.

ألف - التعليم من أجل السلام

٢٥٥ - يجب أن تعمل جميع قطاعات المجتمع معا لبناء "أطر عمل أخلاقية" تجمع بين قيم التعاون التقليدية عن طريق القادة الدينيين والمحليين وبين المعايير القانونية الدولية ويمكن وضع الأساس لبناء أطر العمل الأخلاقية في المدارس. كما ينبغي أن يساعد محتوى وعملية التعليم في تعزيز السلام والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وقبول المسؤولية. ويحتاج الأطفال إلى تعلم مهارات التفاوض وحل المشاكل والتفكير النقدي والاتصال مما يتيح لهم حل النزاعات دون اللجوء إلى استخدام العنف. ولتحقيق ذلك نفذ عدد من البلدان برامج للتعليم في مجال السلام. ففي لبنان، زارت الخبيرة برنامج التعليم من أجل السلام الذي تنفذه الحكومة اللبنانية بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمتطوعين من الشباب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ عام ١٩٨٩ ويستفيد منه الآن آلاف الأطفال على الصعيد الوطني. وفي ليبيريا يستخدم برنامج بلافر الطلابي لإدارة النزاعات المراهقين كمورد في حل النزاعات بين الأنداد وتنفيذ أنشطة الوساطة في المدارس. وفي أيرلندا الشمالية أطلعت الخبيرة على مبادرات تهدف إلى إدراج العناصر المتعلقة بالتعليم من أجل السلام في المنهج التعليمي بشكل كامل. وبالمثل أدرج برنامج التعليم لحل النزاعات في مناهج التعليم الأولي والثانوي في سري لانكا. وكان العنصر الابتكاري هو استخدام البرنامج لمختلف وسائط الإعلام في الوصول إلى الأطفال خارج المدارس والقطاعات الأخرى في المجتمع. وفي حين أن هذه المبادرات لا تكفل بالنجاح في جميع الأحيان، فإنها تعتبر ضرورية في إعادة تعمير المجتمع الممزق.

٢٥٦ - دعا بيان المشاورات الإقليمية الثابتة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال في العالم العربي إلى إجراء استعراض شامل لمحتوى وعملية وشكل برامج التعليم من أجل السلام التي تسمى أحيانا "التعليم الشامل"، أو "برامج التعليم من أجل التنمية". ويتعيّن أن يشمل الاستعراض تقييما لأفضل الممارسات وسبل التنسيق وتعزيز تقنيات التقييم الفعالة واستكشاف سبل أقوى للاشتراك في تحديد الاحتياجات والتطلعات والتجارب المحلية والاستجابة لها. وأكدت المشاورات أيضا أهمية إدماج مبادئ وقيم ومهارات التعليم من أجل السلام في المنهج التعليمي لكل طفل.

٢٥٧ - ويحتاج الكبار بقدر حاجة الأطفال والشباب إلى قدرات إدارة النزاع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي الرئيسي هنا في تحقيق التسامح ليس بين الأفراد فحسب ولكن بين الفئات أيضا.

ويمكن أن تقوم وسائط الإعلام بدور مهم بمساعدة القراء والمشاهدين في التمتع بالتنوع وتعزيز التفاهم الضروري للتعايش السلمي والاحترام اللازم للتمتع بحقوق الإنسان. وقد تم استكشاف الدور الذي تقوم به وسائط الإعلام كوسيط في جنوب أفريقيا حيث تم تدريب بعض الصحفيين على استخدام اتصالاتهم بطرفي النزاع للمساعدة في تحقيق توافق وطني في الآراء بشأن القضايا محل الخلاف.

٢٥٨ - وتوضح مستويات العداء الحالية في يوغوسلافيا السابقة التي كانت تنفذ لفترة طويلة برنامجا للتعليم من أجل السلام. إن برامج تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وتعليم مهارات إدارة النزاع لا تكفي في حد ذاتها. وإنما يكون من الضروري أيضا وجود آليات واضحة وقوية لتحقيق المصالحة وحماية الأقليات والوصول إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتستطيع الحكومات بصفة خاصة تحريم أنواع التمييز التي تفضي إلى الاستياء. وكان الانتهاك المستمر لحقوق الأقليات والفئات الأصلية قد ساعد في توليد الأوضاع المفضية إلى نشوب النزاع المسلح.

باء - التجريد من السلاح

٢٥٩ - بالإضافة إلى اتباع أنماط عادلة من التنمية، تستطيع الحكومات تخفيض خطر نشوب نزاع مسلح عن طريق تخفيض مستويات التسليح والامتنال للالتزامات التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لدعم مفهوم الأمن البشري. ويجب على الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية، أن تتخذ إجراءات حازمة من أجل تحويل الموارد إلى التنمية البشرية والاجتماعية بدلا من تخصيصها لنفقات الأسلحة والعسكريين. وعلى سبيل المثال، فإن منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى منطقة كثيفة التسليح. ففي الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٤، ارتفعت الحصة المخصصة للإنفاق العسكري من الناتج المحلي الإجمالي في المنطقة من ٠,٧ في المائة إلى ٢,٩ في المائة. ويبلغ الآن حجم الإنفاق العسكري بالمنطقة حوالي ٨ بلايين من الدولارات، على الرغم من أن بها ٢١٦ مليون فرد يعيشون في فقر. وتعد منطقة جنوب آسيا واحدة من المناطق الأخرى التي تنفق بكثافة على الأسلحة. ففي عام ١٩٩٤، أنفقت المنطقة ١٤ بليون دولار على الجانب العسكري رغم وجود ٥٦٢ مليون فرد في جنوب آسيا يعيشون في فقر مدقع^(٤٤). وينبغي للحكومات على الصعيد العالمي أن تتخذ خطوات لا تساهل فيها لتجريد مجتمعاتها من السلاح عن طريق تقييد ومراقبة طرق الحصول على الأسلحة.

٢٦٠ - وعلى الصعيد الدولي، يتعين على الحكومات أن تكون لديها الإرادة السياسية لمراقبة نقل الأسلحة إلى مناطق المنازعات، خصوصا إلى تلك المناطق التي يثبت بها وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل. ويتعين على الأمم المتحدة أن تتخذ موقفا أكثر حزما تجاه تجارة الأسلحة، بما في ذلك فرض حظر كامل على شحن الأسلحة إلى مناطق المنازعات، وأن تبذل الجهود المتسمة بالتصميم لوضع نهاية لاستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وإنتاجها والاتجار فيها وتكديسها. وينبغي توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لكي يتضمن أنواعا أخرى من الأسلحة والمطالبة بأن يكون الإبلاغ جبريا.

٢٦١ - وينبغي أن يولي المانحون ووكالات التنمية أولوية للبرامج التي تتضمن مكونات لمنع نشوب المنازعات مصممة للمساعدة على إدارة التنوع وتخفيض حجم التفاوتات الاقتصادية داخل البلدان. والتنمية الاقتصادية في حد ذاتها لن توضع حلا للمنازعات. بيد أنه ما لم يصبح تخفيض التفاوتات الاقتصادية مكونا هاما في جميع البرامج، ستعرض التنمية البشرية باستمرار للفشل بفعل المنازعات العنيفة. وعلى المانحين

أن يبذلوا جهوداً أقوى لكفالة أن تُوجه مباشرة نسبة أكبر من التمويل المقدم منهم إلى الهياكل الأساسية الاجتماعية والبرامج الموسوعة لصالح الأطفال.

٢٦٢ - وفي تقرير بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية (A/50/203-E/1995/79) قدر الأمين العام أن الإنفاق على اللاجئين تضاعف بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢، وأن تكلفة عمليات السلام زادت خمس مرات في نفس الفترة، وزادت عشر مرات في عام ١٩٩٤، وأن الإنفاق على البرامج الإنسانية زاد ثلاث مرات من ٨٤٥ مليون دولار إلى ٣ بلايين من الدولارات بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤. ومما له دلالة في هذا الصدد أن أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من بلدان العالم الغنية في عام ١٩٩٤ وصلت إلى أدنى مستوى لها على مدى العشرين سنة الماضية، حيث بلغت نسبتها مجرد ٠,٣ في المائة من مجموع الناتج القومي الإجمالي لتلك البلدان، بدلا من نسبة الـ ٠,٧ في المائة التي وافقت عليها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأقرتها الجمعية العامة. وأدى التناقص في مستويات المعونة والتزايد في تكاليف الطوارئ إلى التأثير بشكل سلبي على المعونة المخصصة للتنمية الطويلة الأجل، رغم الوعي المتزايد بأن التنمية الطويلة الأجل قد تكون واحدة من الوسائل الأكثر فعالية في منع نشوب المنازعات وإعادة بناء المجتمعات.

جيم - الإنذار المبكر

٢٦٣ - يعد إدخال التحسينات على نظام الإنذار المبكر والقدرة الاحتياطية ضروريا لتخفيض تعرض الأطفال لمخاطر النزاعات المسلحة. وجرى التأكيد للخبرة، في العديد من الزيارات الميدانية، بأنه رغم التوقعات بتعرض الأطفال للتشرد والتهديدات بشكل مكثف في منطقة من المناطق، فإن المجتمع الدولي لم يبحث هذه التوقعات بشكل واف. وقد شاركت المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية في الجهود الأخيرة التي يبذلها المجتمع الإنساني الدولي لإنشاء نظم محسنة للإنذار المبكر وتحسين التخطيط للطوارئ. وإذ تلاحظ الخبرة ندرة الاستعانة في الترتيبات الاحتياطية بالخبراء المتخصصين في الأطفال، فإنها توصي بأن تؤخذ في الاعتبار بشكل تام حقوق واحتياجات الأطفال عند تطوير نظم الإنذار المبكر وعند التخطيط للطوارئ. وتستطيع وسائل الإعلام أن تنبه المجتمع الدولي إلى وقوع انتهاك لحقوق الطفل، ولكن يتعين أن يكون الإنذار المبكر مقترنا باتخاذ إجراءات في وقت مبكر إذا ما أريد له أن يكون مفيدا. ويعد التصاعد في النزاع الناشب في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا مثالا واضحا على الإخفاق في الربط بين الإنذار المبكر والتدابير الوقائية والإجراءات المبكرة.

٢٦٤ - وعادة ما يكون لأعباء وعواقب النزاع المسلح آثار عبر الحدود، مما يحول مسار الطاقة والموارد بعيدا عن جميع البلدان في المنطقة ويؤدي إلى زيادة حدة الفقر. ويستطيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية تخفيف حدة هذه الآثار بأن تقوم من جانبها هي بالإنذار المبكر، وبالذعوة للمعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، وبتشجيع بناء السلام على الصعيد المجتمعي وتقديم الوسطاء. ويمكن أيضا أن يأتي اتخاذ الإجراءات من قبل المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والاتحاد الأوروبي، فضلا عن تلك التي جرى تشكيلها لصالح مشروعات محددة، مثل مجموعة كونتادورا السابقة، ذات الصلة بعملية السلام في أمريكا الوسطى، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ذي الصلة بحفظ السلام في ليبيريا. وينبغي عدم المبالغة في قدرة الهيئات الإقليمية، التي تتفاوت خبراتها ومواردها

إلى حد كبير، ولكنها تستطيع أن تجري حوارا صريحا ومفتوحا فيما بين الحكومات المتجاورة. ومتاح أمام المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة عدد من أدوات الدبلوماسية الوقائية، بما فيها الحوارات على مستوى القواعد الشعبية والوساطة وبعثات حقوق الإنسان وحفظ وبناء السلام.

٢٦٥ - وعلى المدى الطويل، يعد منع نشوب المنازعات مسؤولية الجميع. إذ أنه يتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين المحلي والوطني وعلى الصعيد الدولي للقضاء على الأسباب الكامنة في النزاع وعلى أعمال الاستفزاز المباشرة المؤدية إلى العنف. وفي نهاية المطاف، فإن كلا من الإخفاق في بناء السلام الشامل وتسوية النزاعات سلميا ومنع انتهاكات حقوق الطفل، يعد بمثابة انهيار للإرادة الأدبية والسياسية.

سادسا - آليات التنفيذ

٢٦٦ - ومن أجل أن تظل هذه القضايا في صدر خطط أعمال حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، تعتقد الخبرة أن من الأساسي كفالة أن تكون هناك متابعة لهذا التقرير. وهي توصي بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بالأطفال والمنازعات المسلحة.

٢٦٧ - ويعمل الممثل الخاص بمثابة مراقب دائم، يقيّم التقدم المحرز والصعوبات القائمة أمام تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الدراسة. وسوف يعمل الممثل على زيادة الوعي بمحنة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وتشجيع جمع المعلومات وبحثها وتحليلها ونشرها على الصعيد العالمي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني. وسيقوم هذا الممثل بتشجيع تطوير شبكات لتبادل الخبرات وتيسير اعتماد تدابير تستهدف تحسين حالة الأطفال وتعزيز الإجراءات المتخذة من أجل هذا الغرض، كما يقوم بتعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات ويسهم في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة ذات الصلة، فضلا عن عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

٢٦٨ - وسيقوم الممثل الخاص بإعداد تقرير سنوي لتقدمه إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير المعلومات الواردة من جميع الهيئات ذات الصلة بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة، بشأن التقدم المحرز فضلا عن أي خطوات أخرى متخذة لتعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

٢٦٩ - وسيعمل الممثل الخاص عن قرب مع لجنة حقوق الطفل، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وسيكون الممثل أيضا على اتصال وثيق بإدارة الشؤون الإنسانية وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وسيعمل على الاستفادة من الآليات التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية من أجل المتابعة المشتركة بين الوكالات للمؤتمرات العالمية الأخيرة. وستساند الممثل في عمله، بما في ذلك الدعم المالي، منظومة الأمم المتحدة وخصوصا المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

ألف - إجراءات المتابعة الخاصة بالحكومات

٢٧٠ - تتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال من أثر النزاعات المسلحة وعن منع حدوثها، بالفعل. ورغم أن هذا التقرير يشهد على الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني لحماية الأطفال من فظائع الحرب، فإنه يشهد في خاتمة المطاف على عجزها جميعاً عن تحقيق ذلك. فمن الواضح أن الحكومات فشلت في تعبئة الموارد المالية والبشرية اللازمة أو إثبات ما يتطلبه الوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والسياسية والاجتماعية تجاه الطفل من رحمة والتزام ومثابرة. والتوصيات التالية موجهة لجميع الحكومات. فتحسين حالة الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة يتطلب تحسين التعاون الدولي ويتطلب الالتزام السياسي والعمل، من الحكومات التي تكون تلك النزاعات داخل حدود بلدانها بل من الحكومات التي يقوم مواطنوها، بصورة غير مباشرة، بالتحريض على النزاعات أو إطالة أمدها، لتحقيق مكاسب اقتصادية أو سياسية.

٢٧١ - وتشجع جميع الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في أوقات السلم والنزاع من خلال جملة أمور منها، اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وتعليمية واجتماعية وأخرى تتعلق بالميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقيم تعاوناً دولياً باتخاذ إجراءات ثنائية ومتعددة الأطراف وبتقديم وتيسير المساعدة الإنسانية والبرامج الغوثية أثناء حالات النزاع.

٢٧٢ - وينبغي للحكومات التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل بعد أن تفعل ذلك. وينبغي لجميع الدول أن تؤيد اعتماد المشروع المقترح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والانضمام إليه في أسرع وقت ممكن. وينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تؤيد الحظر الدولي على الألغام البرية وغيرها من الأسلحة العشوائية الأثر، وينبغي لها أيضاً أن تصدق على الصكوك الأخرى ذات الصلة كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنفذ هذه الصكوك وغير ذلك من التعهدات الإقليمية المحددة التي تعالج حقوق الأطفال.

٢٧٣ - وينبغي للحكومات أن تمنح الأولوية للتدابير الوقائية بتأمين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية المتوازنة عن طريق بناء القدرات والترويج لثقافة تركز على الطفل وإعادة توزيع الموارد على نحو عادل بما في ذلك الأراضي. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز ولا سيما ضد الطفل والمرأة والسكان الأصليين والأقليات ويجب عليها أن تضطلع بمسؤولياتها لكفالة حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً.

٢٧٤ - وينبغي للحكومات أن تدرك أن أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية والإهمال وأنماط التمييز تساهم في النزاع المسلح وينبغي لها بالتالي أن تعيد النظر في ميزانياتها الوطنية لخفض نفقاتها العسكرية وتحويل هذه الموارد نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فمؤشراً لنماء الطفل وحقوقه ينبغي أن يشكل أساس الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالطفل التي تقيّم التقدم وتدل على إصلاحات في البرامج والسياسات. وينبغي أيضاً للحكومات كفالة مراعاة آراء الطفل في المسائل التي تهمه.

٢٧٥ - ويجب على الحكومات أن تنشئ بيئات مساعدة يمكن فيها للمجتمع المدني أن ينصرف إلى المسائل المتصلة بالنزاع المسلح وحقوق الطفل. وينبغي لها أن تشجع وتؤيد بنشاط التحالفات التي تمثل وجهات نظر البرلمانيين والأوساط القضائية والدينية والمربين ووسائل الإعلام والرابطات المهنية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأطفال أنفسهم. فمن شأن تلك التحالفات أن تسهل إيصال الخدمات والتعبئة

الاجتماعية والدعوة من أجل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وينبغي بحث إمكانية إنشاء مكاتب وطنية لأمناء المظالم ولجان وطنية لحقوق الإنسان ومحاكم دولية وغير ذلك من المؤسسات. وينبغي أيضا وضع تدابير طويلة الأجل لتأمين احترام حقوق الطفل.

٢٧٦ - وخلال الفترات التي تعقب النزاعات مباشرة والفترات الانتقالية، يجب على الحكومات أن تؤمن وضع الصحة والتعليم والدعم النفسي - الاجتماعي في صميم جهود التعمير. ويجب أن تصبح مسائل نزاع السلاح وتسريح جميع المجموعات المسلحة وإزالة الألغام والتوعية بها ومراقبة تدفق الأسلحة داخل الحدود الوطنية وخارجها من الأولويات العاجلة. ولتحقيق العدالة والمصالحة، لا بد للحكومات من الدخول على المستوى الوطني في حوارات مع الهيئات العسكرية لتعزيز نظمها القضائية والقيام برصد حقوق الإنسان وإنشاء آليات للتحقيق ومحاكم ولجان لتقصي الحقائق تنظر في انتهاكات حقوق الطفل.

٢٧٧ - وينبغي لمصادر التمويل المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة أن تلتزم بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل كجزء من عملية التنمية والتعمير في فترة ما بعد النزاع. وفي ضوء المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي للدول الأطراف أن تلتزم فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، عند الاقتضاء. معنى ذلك أن من واجب البلدان التي لها موارد أكبر أن تدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلدان التي لها موارد أقل.

٢٧٨ - وينبغي للدول أن تستخدم السلطة الجماعية لهيئاتها الحكومية الدولية (مثل أمانة الكمنولث) الإقليمية ودون الإقليمية لدعم مبادرات تتخذ على نطاق المنطقة لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.

باء - الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٧٩ - ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي وإطار التعاون الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومصارف التنمية والمنظمات دون الإقليمية كرابطة أمم جنوب شرقي آسيا واتحاد التنمية للجنوب الأفريقي والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، على العمل مع المنظمات الوطنية والكيانات الحكومية لوضع خطط عمل لحماية الأطفال. وينبغي الاضطلاع بهذا العمل في إطار اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة والإعلانات والمبادئ التوجيهية التي تؤكد على حقوق الطفل. وتشمل تلك الإعلانات والمعاهدات الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان سنتياغو.

٢٨٠ - وتعزيزا للسلم والاستقرار داخل المناطق، تشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تقاسم المعلومات ووضع تدابير مشتركة للتأهب ونظم للإنذار المبكر واستجابات للتدخل السريع تستخدم مؤشرات حقوق الطفل وتراعي احتياجاته. وينبغي لهذه المنظمات أن تعقد اجتماعات مع الهيئة العسكرية ورؤساء أركانها لوضع نظم للمساءلة وتدابير لحماية الأطفال والمدنيين في حالات النزاع. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل مثلا التدريب في مجال حقوق الإنسان ورصد هذه الحقوق وإنشاء مناطق إقليمية خالية من الألغام و "أيام هدوء" و "ممرات السلم" وتسريح الجنود الأطفال.

جيم - مسؤوليات الأمم المتحدة

٢٨١ - أوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24) (الجزء الأول) (الفصل الثالث) بأن تتولى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، استعراض ورصد المسائل المتصلة بحقوق الطفل على نحو منتظم وفقا لولاياتها. ويجب أن توضع حماية الطفل في صميم سياسات الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وصنع السلم وحفظ السلم وينبغي منحها الأولوية في حدود الإجراءات القائمة لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

٢٨٢ - وقد أصبحت الشواغل الإنسانية تشكل عنصرا هاما في جدول أعمال المجلس في مجالي السلم والأمن الدوليين بصورة مطردة. ففي السنوات الأخيرة، أذن المجلس للأمم المتحدة بالقيام بعمليات تعزز الأهداف السياسية والعسكرية والإنسانية^(٤٥). وتمشيا مع هذا الاتجاه، ينبغي بالتالي إبقاء المجلس على اطلاع بشكل متصل وتام بالشواغل الإنسانية بما فيها الشواغل المتعلقة بالطفل خصيصا، في الإجراءات التي يتخذها لحل النزاعات وحفظ أو تعزيز السلم أو تنفيذ اتفاقات السلم. وعند النظر في مسائل كمسألة تسريح القوات، ينبغي للمجلس أن يضع نصب عينه الحالة الخاصة جدا للجنود الأطفال. وينبغي، عند الاقتضاء، اعتبار حماية الأطفال في القرارات الشاملة التي تحدد ولايات حفظ السلام وتسريح القوات مما يراعي اعتبارات من قبيل رصد الالتزام بحقوق الإنسان وإقامة وصيانة المناطق الآمنة ومنافذ وصول المساعدة الإنسانية. وفيما يتعلق بمسألة الألغام البرية، يشجع مجلس الأمن على النظر في ما تمثله من خطر كبير على الأطفال. ففي ظروف يحول فيها انعدام الاستقرار السياسي والسلم دون تقديم المساعدة الإنسانية، تحث الخبيرة مجلس الأمن على النظر في تقديم تلك المساعدة للأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٢٨٣ - وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، استعراض بعض المسائل المتصلة بالمساعدة الإنسانية، في انتظار تحليل أشمل لاحتياجات المؤسسات والكثير من هذه المسائل كتعبئة الموارد والمشردين داخليا والتنسيق والإغاثة والانعاش وآليات التنمية والتصدي المحلي، مسائل تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات. وينبغي للأفرقة العاملة في تلك المناطق أن تؤمن إدراج الاحتياجات الخاصة للأطفال في التوصيات المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تجعل من هذا الموضوع بندا رئيسيا من بنود المناقشة.

٢٨٤ - وينبغي للمجالس التنفيذية للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المعنية، أن تقوم كل منها في حدود ولايته، بالنظر في التوصيات الواردة في هذا التقرير وإبلاغ الأمين العام عن السبل والأساليب التي يمكن أن تساهم بفعالية أكبر في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وينبغي التشديد بوجه خاص على ضرورة معالجة هذه الشواغل بشكل منتظم في الأنشطة الميدانية ورصد وضع التدابير الوقائية وأنشطة الانعاش في فترة ما بعد النزاع والإبلاغ عن ذلك. وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أن تتناول مسألة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بوصفها مسألة مستقلة ذات أولوية. وينبغي أن تسفر تلك المعاملة عن إقامة الآليات اللازمة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل.

١ - نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٨٥ - أوصى إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن يجري بصفة دورية استعراض المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال ورصدها من قبل كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، فضلا عن هيئات الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، وفقا لولاياتها. وجاء فيهما أنه لا بد لحقوق الأطفال من أن تصبح من الشواغل المتميزة ذات الأولوية ضمن كافة أنشطة الإبلاغ والرصد التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية؛ وأنه ينبغي لكافة المقرررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية بالبلدان أو الموضوعات أن يبحثوا، في إطار ولاياتهم، حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وأن يقترحوا التدابير التي من شأنها منع إقحام الأطفال في المنازعات وتعزيز الشفاء البدني والنفسي والإدماج الاجتماعي للمتأثرين منهم بالنزاع. وينبغي، على سبيل الأولوية، للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة أن تقدموا الدعم والتأييد للإطار القانوني الذي يعكف على وضعه ممثل الأمين العام لشؤون الأشخاص المشردين داخليا من أجل زيادة الحماية المقدمة للأشخاص المشردين داخليا.

المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان

٢٨٦ - اعترفت الجمعية العامة، في القرار ٤٨/٤١، بمسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان عن التنسيق بين أنشطة تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة هيئات منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، رأى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن مركز حقوق الإنسان ينبغي أن يلعب دورا هاما في تنسيق الاهتمام الموجه لحقوق الإنسان على نطاق المنظومة بأكملها. والمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مدعوان للنظر في حقوق الأطفال في حالات النزاع، وذلك بإضفاء الصبغة الرسمية على التعاون في اتفاقات تبرم مع اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة. ولا بد من تزويد المركز بما يلزم من موارد وموظفين مؤهلين للقيام بهذه الوظائف على نحو لا يخل بالولاية المنوطة به. كما ينبغي ضمان الأولوية لحقوق الأطفال في العمليات الميدانية المتعلقة بحقوق الإنسان في مناطق النزاع من خلال تدريب موظفي حقوق الإنسان والعاملين في ميدان حفظ السلام، وينبغي توجيه الاهتمام لهذه الشواغل عند تحديد الولايات ذات الصلة ووضع أدلة للعمليات الميدانية.

المعاهدات الدولية ونظم رصدها

٢٨٧ - ينبغي للجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة عند استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وعند طلب معلومات من الدول الأطراف. كما أن اجتماع رؤساء هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات ينبغي أن يقيم بصفة دورية التقدم الذي يتم إحرازه في ميدان حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، فضلا عن أية تدابير إضافية يتطلبها تحسين مستوى تنفيذ حقوقهم الأساسية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للجنة حقوق الطفل أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة رصد التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لضمان تمشيها مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، مع إيلاء اعتبار خاص للخطوات التي قطعت نحو تشجيع احترام حقوق الأطفال ومنع الآثار السلبية للمنازعات على الأطفال، وكذا لأي انتهاك لحقوق الأطفال يرتكب في أوقات الحرب؛

(ب) إجراء تقييم، في ضوء المادة ٤١ من الاتفاقية، للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف والتي تؤدي بدرجة أكبر حتى من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية إلى تحقيق حقوق الأطفال؛

(ج) تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة معلومات محددة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مما له صلة بحماية حقوق الأطفال في أوقات النزاع المسلح؛

(د) تقوية دورها في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية، بوصفها جهة تنسيق لحقوق الأطفال، وبذا تضمن اتباع كلي ومتعدد التخصصات في الإجراءات التي يتم الاضطلاع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما ينبغي لها أن تشجع وترعى التعاون الدولي، خاصة مع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل تحسين حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة وكفالة الحماية لحقوق الأطفال الأساسية، ومنع انتهاكها، كلما لزم الأمر، عن طريق التنفيذ الفعال لبرامج الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

٢ - الترتيبات المؤسسية

٢٨٨ - على كل من يهتم بالأطفال أن يتبع في المنازعات المسلحة مجموعة متسقة من المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية. وعلى جميع موظفي الأمم المتحدة الميدانيين أن يتبعوا مبادئ مشابهة لتلك التي تقترحها المبادئ التوجيهية التنفيذية لحماية الولايات الإنسانية. وينبغي أن يتضمن هذا حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع، والحقوق الإنسانية للأطفال، وانتهاكات حقوقهم. وتحقيقاً لهذه الأغراض، ينبغي أن تكفل الوكالات إمكانية الوصول إلى التدريب ذي الصلة. كما ينبغي أن تحدد المساعدة الإنسانية حسب نوع الجنس والسن، اعترافاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حالات النزاع المسلح، بالسبل التي تؤدي إلى جعل النساء والأطفال ضعافاً في حالات النزاع المسلح. وينبغي أن ينطبق هذا أيضاً على تقييمات الاحتياجات وكذلك على أنشطة التأهب وإعادة البناء فيما بعد النزاع.

٢٨٩ - ويجب على موظفي الأمم المتحدة الميدانيين والعاملين بمنظمات الإغاثة الإنسانية أن يعاملوا الأطفال في حالات النزاع المسلح باعتبارهم موضع اهتمام متميز وذو أولوية. وينطبق هذا المبدأ على الموظفين في جميع القطاعات - العسكرية، والسياسية، والإنسانية، والمتعلقة بحقوق الإنسان، والانتخابية والإدارية - وفي كافة الأنشطة التي يضطلعون بها فيما يتصل بالرصد والإبلاغ. فمثل هذه القطاعات جميعاً ينبغي لها، في ضوء المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أن تنشئ الآليات الرامية إلى تقييم تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها والإبلاغ عن ذلك.

٢٩٠ - وتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وعن منع تلك النزاعات من الوقوع. وهذا التقرير يوثق ضخامة هذه المهمة والحاجة إلى أن يدعم المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هذه الجهود. وقد توصلت الخبرة من خلال عملها إلى الاعتقاد بأن القدرة المتميزة لعدد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة توحى بأمل كبير في حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة والعناية بهم. بل إن الخبرة توصلت للاقتناع بأن إسهامات تلك الهيئات والوكالات تشكل واحداً من أكبر الآمال في المستقبل. وينبغي، على كل من الأجل القصير والطويل، أن يكون الهدف الأساسي من وراء هذه الإسهامات تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها نحو الأطفال، حتى

في أصعب الظروف. وبصف هذا التقرير كثيرا من المبادرات الممتازة من جانب هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مع الاعتراف في الوقت ذاته بأن العديد من هذه الهيئات والوكالات نفسها بعيدة عن الإحساس بالرضا التام عن النتائج التي حققتها على وجه الإجمال. وبالنظر إلى ذلك، اختارت الخبرة أن تكون صريحة بصفة خاصة في توصياتها بشأن الأنشطة والإجراءات ذات الأولوية في المستقبل. والتوصيات التالية موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة، وبرامجها، وصناديقها، ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات المستقلة ومؤسسات بريتون وودز.

إدارة الشؤون الإنسانية

٢٩١ - من شأن الأنشطة التي تنهض بها إدارة الشؤون الإنسانية فيما يتصل بالاستجابة السريعة، والتقييم، وتخطيط السياسات، والتدريب، والتقدير أن تكفل وضع الطفل ونوع الجنس محل التركيز. وسوف يتطلب هذا استحداث مؤشرات جديدة للاستخدام في جمع المعلومات وفي برامج التدريب والتقييم. وينبغي لأنشطة الإدارة المتصلة بالتوعية بالألغام وإعادة التأهيل أن تركز على التصميم والتنفيذ الملائمين للسن ونوع الجنس. كما ينبغي للإدارة، نيابة عن اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الهيئات ذات الصلة، أن تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة تحديد السبل التي يمكن عن طريقها لإمكانيات الدفاع العسكري والمدني (من سوقيات، وإمدادات، ومعدات، وموظفين متخصصين) أن توفر حماية أفضل للأطفال. وينبغي وضع المبادئ التوجيهية، وآليات المساءلة وتوفير التدريب المنظم في الميدان الإنساني وصكوك حقوق الإنسان للعاملين في حفظ السلام، مع التركيز على حقوق الطفل، وذلك من خلال إطار التنسيق الذي أنشأته إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإنسانية، وبالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان. وينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية، بوصفها رئيسة الفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المشردين داخليا والتابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أن تكفل استحداث الإطار المؤسسي المناسب لتناول الاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخليا.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٩٢ - يعبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة الحرب عن التزام الوكالة بالوصول إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع، وتمثل السياسة التي جرى إقرارها مؤخرا بشأن حماية الطفل خطوة هامة نحو زيادة تأثير برنامج العمل. وضمن هذا الإطار، تحتاج اليونيسيف إلى التعجيل بوضع المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج المعدة خصيصا لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير المتصلة بشفاء ونمو الأطفال المشردين أو الذين انفصلوا عن أسرهم، أو الذين يعانون من الإعاقات، أو من جرى استغلالهم جنسيا أو اعتقالهم بدون مبرر قانوني، أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة. وينبغي أيضا لليونيسيف أن تعجل من استحداث البرامج الخاصة بالمراهقين، بما في ذلك فرص إشراكهم في تصميم وتنفيذ وتقييم برامج، تعكس أهمية التعليم والرياضة والترفيه في شفاء المراهقين ونموهم. وينبغي لليونيسيف أن تكفل إدراج كافة هذه الشواغل في النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات. وفضلا عن ذلك، ينبغي للوكالة أن تنشئ القنوات التي يمكن من خلالها لموظفيها الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال. وينبغي لليونيسيف أن تقوم بالتضافر مع سائر الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، بوضع مجموعة من المؤشرات التي تقوم على أساس حقوق الطفل لتوجيه التقييم ووضع البرامج على الصعيد القطري. وينبغي لليونيسيف، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية والمنظمات الإنسانية الرئيسية، أن تضطلع بالريادة في ميدان حماية

الأطفال المشردين داخليا ورعايتهم. وينبغي لليونيسيف أن توجه اهتماما خاصا لحالة النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح، مع ضمان اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في الاضطلاع بتقييمات حالات الطوارئ، وتخطيط البرامج وتصميمها وتنفيذها - وأن توفر التدريب المناسب للموظفين سواء في الميدان أو في المقر، في هذا المجال وغيره من مجالات حقوق الطفل. وعلى اليونيسيف أن تضمن أن تضع إجراءات صنع السلام وحفظ السلام احتياجات الأطفال في الاعتبار - من خلال إطار التنسيق بين إدارة الشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك عن طريق متابعة اجتماعات مجلس الأمن.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٩٣ - لا بد لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمادا على مبادئ توجيهية قوية فيما يتصل بالسياسات، ولا سيما المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال المهاجرين ورعايتهم، أن تكفل تنفيذ المبادئ والمعايير المتصلة بنوع الجنس والسن على نحو منتظم في كافة البرامج على الصعيد القطري وفي الاتفاقات المبرمة مع الشركاء التنفيذيين. ويتطلب هذا مزيدا من التطوير لقدرتها على الاستجابة ولبرامج تدريب العاملين والشركاء التنفيذيين. ومن الضروري للمفوضية، نظرا لأنها كثيرا ما تكون أول من يستجيب لحالات الطوارئ، أن تقوم بإيفاد الموظفين المؤهلين في المرحلة الأولى من مراحل حالات الطوارئ حتى تضمن ملاءمة التقييمات والاستجابات البرنامجية لنوع الجنس والسن. وينطوي هذا الأمر، على مسائل من بينها الإدراج المنظم للقضايا المتعلقة بالعنف الجنسي في البرامج الصحية والاجتماعية - النفسية، والتدابير الوقائية العملية المحددة لعمليات تصميم المخيمات والأمن والتوزيع. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تكفل التركيز على الجانب الاجتماعي - النفسي من بداية حالة الطوارئ مع إيلاء الاعتبار للمجتمع المحلي والشبكات الاجتماعية. وعلى أساس خبرة المفوضية فيما يتصل بالعائدين وبناء القدرات المحلية وتعزيز المؤسسات، ينبغي لها أن تكفل تناول برامج العودة والإدماج، على نحو كامل، لاحتياجات النساء والأطفال المتصلة بالحماية والمساعدة، ولا سيما قضايا الحضانة والملكية والميراث الخاصة بالأسر المعيشية التي يعولها الإناث والأطفال.

منظمة الصحة العالمية

٢٩٤ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية، في جميع مراحل النزاع، أن تعزز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابات لها فيما يتصل بصحة ونمو الطفل، وينبغي للمنظمة أن تضطلع بتصميم المؤشرات والأدوات التي من شأنها تمكين سائر المنظمات والوكالات المتخصصة من تقييم الأنشطة الجوهرية ذات الأولوية المتصلة بصحة الطفل في المجتمعات المحلية المتأثرة وتخطيطها وتنفيذها على وجه السرعة. وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تنهض في حالات النزاع المسلح بانتاج مواد للأطفال في مراحل السن والنمو المختلفة. وينبغي للمنظمة أن تزيد من تعاونها مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان وضع برامج الأطفال متعددة القطاعات، وفي تعزيز الهياكل الأساسية للصحة العامة عند إعادة تعمير البلدان المتأثرة بالنزاع، وذلك انطلاقا من تعريف المنظمة للصحة بأنها الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية الشاملة. ومن شأن هذا أن يتضمن توفير قدر كبير من الدعم التقني من خلال المبادئ التوجيهية التقنية وتخطيط العمل المتصل بصحة الطفل، فضلا عن الدعم التقني ومواد التدريب الموجهين لمساعدة البلدان والمنظمات غير الحكومية في الوقاية من الجوانب الصحية المتصلة بالعنف ضد النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح والتحكم في هذه الجوانب. وينبغي أن تنعكس هذه

القضايا في النداءات الإنسانية والموحدة المتصلة بحالات الطوارئ والتي توجهها منظمة الصحة العالمية. ويمكن للتعاون بين الوكالات في مجال تقييم أفضل الممارسات في حالات الطوارئ أن يضع الأساس لتحسين وضع برامج الأطفال والمراهقين. وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن توفر الخبرة فيما يتصل بالصحة الإنجابية ضمن استجابات الطوارئ وأن تنمي من عملية إدراج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس والمتعلقة بالمرأة في السياسات والبرامج الصحية. وينبغي للمنظمة أن تنهض بدور رائد في تدريب كافة الاختصاصيين الصحيين فيما يتعلق بحقوق الأطفال الإنسانية. وفي الوقت ذاته، ينبغي أن تقوم بإنشاء وتشجيع الآليات المناسبة الرامية إلى رصد حقوق الطفل والإبلاغ عنها من قبل الاختصاصيين الصحيين وبينما لا تمثل هذه أفكاراً أو سياسات جديدة، فإنه من الجدير بمنظمة الصحة العالمية أن تضع تنفيذها موضع الأولوية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٩٥ - يجدر ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يمنح أولوية أكبر للاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء في الحالات الإنمائية الخاصة. وينبغي لجهود البرنامج الرامية إلى التقليل من أوجه التفاوت الإقليمية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، من خلال البرامج القطرية، أن تؤكد على اتخاذ نهج وقائي، مثلاً، عن طريق التدابير التي تهدف إلى منع التمييز ضد النساء والأقليات وجماعات السكان الأصليين. وفي إطار نظام المنسق المقيم، على البرنامج الإنمائي مسؤولية ضمان أن يكون الأطفال هم مركز الإطار البرنامجي الشامل للعمل الوطني والدولي. كما ينبغي على البرنامج أيضاً النظر في إصلاح الخدمات الصحية والتعليمية والقضائية، إضافة إلى المؤسسات الاقتصادية والوطنية، لتكون من عناصر الانعاش الجوهرية في فترة ما بعد النزاع. وينبغي تعزيز الدعم الذي يقدمه البرنامج الإنمائي لدور المرأة في إعادة بناء المؤسسات وتحسين شؤون الحكم، وكذلك تعزيز دعمه لأعمال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في هذه المجالات. وكذا ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يدمج في كافة برامجه القطرية والإقليمية المتعددة القطاعات تدابير تهدف إلى منع النزاع وذلك من خلال تعزيز المجتمع المدني.

برنامج الأغذية العالمي

٢٩٦ - يمكن للمعونة الغذائية أن تكون أداة قوية في عملية التعمير، ليس فقط كمسألة عملية متصلة بتوفير التغذية التكميلية، ولكن أيضاً كمورد يستخدم في الانعاش. وينبغي أن يشجع برنامج الأغذية العالمي مشاركة المجتمع المحلي في تصميم وإيصال المعونة الغذائية وأن يكفل، بصفة خاصة، أن تكون النساء في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً نقطة السيطرة الأولية لنظم التوزيع. كما ينبغي أن يتعاون برنامج الأغذية العالمي مع سائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في الجمع بين المعونة الغذائية والبرامج المعدة لتعزيز وحدة الأسرة وسلامتها وآليات تغلبها على المصاعب. وينبغي ربط برامج المعونة الغذائية، مثل برنامج "الأغذية مقابل البنادق"، بأنشطة الصحة والتعليم وغير ذلك من الأنشطة الإنمائية في ميدان الانعاش وإعادة الإدماج، ولا سيما فيما يتعلق بالمراهقين والمقاتلين السابقين من الأطفال.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٢٩٧ - نظراً لأهمية ما تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من أعمال في ميدان عمليات تقييم وتحليل نظم الإنذار المبكر والأمن الغذائي، ينبغي للمنظمة، أثناء المنازعات المسلحة، أن تدمج في عملها البيانات والمعلومات التي تحدد جوانب الضعف الخاصة بالأطفال. كما ينبغي لها أن تقدم الخبرة

والمشورة التقنية فيما يتصل بتصميم البرامج، مثل برامج الأمن الغذائي التي توجه بصورة غير متوازنة لصالح الأطفال، والمشاريع الخاصة بالجنود المسرحين من الأطفال التي توفر بدائل كسب العيش وتشجع الاندماج الاجتماعي. وحيث أن الفاو قد تعرفت على عدد متزايد من الأسر المعيشية التي يعولها أطفال من خلال عملها مع المزارعين في الريف، فينبغي أن تضع مبادئ توجيهية لتقديم الدعم المناسب وأن تقوم بتنفيذها وتقاسمها مع سائر الوكالات المتخصصة. وينبغي كذلك للفاو أن تعمل مع برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها، من أجل تعزيز قدرة الأسر على رعاية أطفالها وضمان الربط بين هذه البرامج والأنشطة الإنمائية في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٢٩٨ - يقوم التعليم بدور حاسم يتعلق بالوقاية والانعاش في مجال الوفاء باحتياجات وحقوق الأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في حالات النزاع أو ما بعد النزاع. وينبغي الاستفادة من خبرة اليونسكو في ميدان تطوير المناهج التعليمية وتدريب المعلمين من أجل دعم البرامج التعليمية التي تديرها الوكالات التنفيذية في جميع مراحل النزاع، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ والفترة الحرجة للانعاش وإعادة التعمير. ويجدر باليونسكو أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل الإسراع بوضع الأنشطة والبرامج المناسبة للمراهقين، ولا سيما المقاتلين السابقين من الأطفال. ويمكن أن تتضمن هذه الأنشطة تنمية الاتصالات والألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية بوصفها فرصا لتنمية مهارات الحياة وتعزيز الصحة. وينبغي لليونسكو، بالتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا الصدد، أن تنتج موادا للتوعية بالألغام وأن تقوم بترويجها من خلال اجتماع تقني يهدف إلى التعرف على أفضل الممارسات وإلى تقييم برامج موجهة إلى الأطفال للتوعية بالألغام. كما ينبغي أن تضطلع اليونسكو بمساعدة غيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأنظمة التعليمية فيما يتصل بتعليم السلام عن طريق تحديد الأسلوب الأمثل، ووضع آليات قوية للتقييم، وتقييم البرامج، وتنسيق أفضل للمبادئ والمواد.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٢٩٩ - ينبغي أن يعمل الصندوق الإنمائي للمرأة على نحو وثيق مع اليونيسيف من أجل توسيع نطاق دعمه للفتيات والنساء في حالات الأزمات. كما ينبغي له أيضا أن يوسع نطاق أنشطته النسائية في مجال بناء وصنع السلام. وينبغي للصندوق أن يضطلع بدور رائد في ضمان مراعاة الفوارق بين الجنسين في عمليات التقييم والمبادئ التوجيهية والتدريب والتقدير الخاصة بحالات الطوارئ على نطاق المنظومة. وينبغي أيضا للصندوق أن يقوم بتطوير وتعزيز التدريب المقدم للأنظمة العسكرية والقضائية في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي كذلك، أن يعمل الصندوق الإنمائي للمرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، على ضمان أن تتناول جميع الاستجابات الإنسانية احتياجات الفتيات والنساء الخاصة المتصلة بالصحة التناسلية، وأن يضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الانتهاكات القائمة على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، ينبغي للصندوق أيضا أن يسهل إمكانية وصول ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال الجنسي إلى وسائل الانتصاف القانونية والإصلاحية المناسبة.

مؤسسات بریتون وودز

٣٠٠ - إن زخم التعاون بين مؤسسات بريتون وودز والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سوف يساعد على توفير الموارد اللازمة لتناول قضايا الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. ويجدر بالبنك الدولي أن يولي اهتماما متزايدا للحفاظ على رأس المال البشري وتنميته في البلدان المتأثرة بالنزاع، ولا سيما الأطفال والشباب. فمبادرات الانعاش في فترة ما بعد النزاع سوف ينتهي بها الأمر الى تقويض أي فائدة يحتتمل جنيها ما لم ترتبط ارتباطا أساسيا بالإغاثة، وخاصة في مجال التعليم. ولا يمكن للمبادرات على صعيد الاقتصاد الكلي أن تدعم التعمير السلمي بدون إيلاء اهتمام مماثل للتعاون على الصعيد الجزئي. ويمكن للبنك الدولي أن يسهم إسهاما كبيرا، عموما، بتقدير القيمة الوقائية للمعونة الإنمائية، وكفالة تحسين تنسيق وتمويل الاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة بالنزاع. وفي حدود هذه البارامترات، فإن أعمال البنك التي بدأت تظهر في مجالات التعليم، وتطهير الألغام، والتسريح ستركز على الأطفال بدرجة أكبر.

المنظمات الأخرى ذات الصلة

٣٠١ - إن بعض المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لديها ولايات تتصل اتصالا وثيقا بالعديد من الاهتمامات المثارة في هذا التقرير. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تشكل معايير منظمة العمل الدولية، في مجالات مثل إعادة التأهيل المهني، وتوظيف المعوقين، والخطط الخاصة لتوظيف وتدريب الشباب، وتنمية الموارد البشرية، الأساس لوضع برامج مبتكرة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمراهقين في حالات ما بعد النزاع، ولا سيما الجنود السابقين من الأطفال، والأطفال ذوي العاهات، والأطفال الذين فاتتهم فرص التعليم. وينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يزيد من تعاونه مع الوكالات التنفيذية من أجل تأمين معالجة احتياجات الفتيات والنساء المتصلة بالصحة التناسلية على نحو كامل في حالات الطوارئ وما بعد النزاع. وإضافة الى ذلك، يتخذ دور المنظمة الدولية للهجرة أهمية متزايدة فيما يتصل بأنشطة اللاجئين والهجرة. إذ يجدر بالمنظمة، بوصفها وكالة حكومية دولية خاصة، أن تنهض بزيادة تطوير الدور الذي تقوم به في رعاية وحماية الأطفال المشردين داخليا، وأن تضمن، بصفة خاصة، إدماج الشواغل الخاصة بالأطفال في أنشطتها المتعلقة بالإجلاء، والنقل، وإنهاء الإجراءات. وتود الخبيرة كذلك أن توجه الانتباه الى أعمال مشروع المجتمعات التي مزقتها الحروب التابع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، إذ تقر بما لديه من إمكانية جذب الانتباه الى احتياجات الأطفال في مرحلة الانعاش فيما بعد النزاع.

لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

وجمعياتها الوطنية

٣٠٢ - إن للجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعياتها الوطنية ولاية خاصة وإسهاما فريدا، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية في حالات الطوارئ، ولم شمل العائلات التي انفصم عراها، وإمكانية الوصول الى المشردين داخليا. وينبغي أن يجري تنفيذ القرارات التي

اتخذت في المؤتمر الدولي الـ ٢٦ للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبخاصة القرار ٢ وخطة العمل من أجل الأطفال ضحايا النزاع المسلح على كامل نطاق الحركة. وتلعب الوكالة المركزية للعثور على الأسر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية دوراً له أهميته الحيوية في لم شمل الأطفال بأسرهم. وتحت الخبيرة على مواصلة وتوسيع التعاون في مجال برامج العثور على الأسر ولم شملها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. كما ينبغي، كإسهام حاسم في الوقاية وتشجيع التطبيق العملي للقانون الإنساني، أن يتم تعزيز الخدمات الاستشارية التي تقدمها لجنة الصليب الأحمر الدولية للحكومات، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال. وينبغي أن يمتد نشر هذه الخدمات إلى المجتمع المدني وسائر الوكالات الإنسانية. وقد قوبل وضع المبادئ التوجيهية لقوات الأمم المتحدة المتعلقة باحترام القانون الإنساني الدولي بترحيب خاص.

٣ - الآليات المشتركة بين المؤسسات

٣٠٣ - يلزم متابعة مناقشة الآليات المشتركة بين المؤسسات لكفالة إيلاء الأولوية الكافية لأبعاد عمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية المتصلة بالأطفال.

إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الشؤون الإنسانية: إطار التنسيق
٣٠٤ - في عام ١٩٩٤، أرست إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإنسانية، التابعة كلها للأمانة العامة، إطاراً لتبادل المعلومات. وبهذا يتوجب على منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ أن يتولى، بالتشاور مع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، كفالة إيلاء عناية خاصة للأطفال المتأثرين بالمنازعات فيما يقدم إلى مجلس الأمن من خطط ومشورة وتوصيات ومقترحات تتعلق بحفظ السلام والأنشطة الإنسانية. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على دور قوات حفظ السلام في تعزيز حقوق الطفل واحترامها، مع توجيه اهتمام خاص إلى تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع. وعلى منسق عمليات الإغاثة أن يلح على ضرورة معالجة حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات في جميع الأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري وكذلك في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الصادر بشأنها تفويض من مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان. وعلى المنسق أيضاً أن يكفل، لدى إعداد النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للبرامج التي تدعم احتياجات الأطفال المتأثرين بالمنازعات والجهات التي توفر لهم الرعاية الأولية.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٣٠٥ - انبثقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقد أنشئت لكفالة وجود سياسة عامة منسقة واستجابة عملية حيال المسائل المتعلقة بحالات الطوارئ. ومن ثم ينبغي للوكالات المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تضع مبادئ توجيهية عامة مشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات لكي يستعان بها في عملية إصدار النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات. ويجب أن ينعكس مضمون المبادئ التوجيهية في الاختصاصات المخولة للمنسقين المقيمين ومنسقي العمليات الإنسانية وللمن يوظفون بمسؤوليات سياسية، مثل الممثلين الخاصين للأمين العام.

لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية للشؤون البرنامجية والتنفيذية

٣٠٦ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية وألياتها الفرعية، أي اللجنة الاستشارية للشؤون البرنامجية والتنفيذية، بحث سبل الربط بين أنشطة التأهيل والتنمية المتصلة بالأطفال وأنشطة الإغاثة والانعاش، وكفالة انعكاس الاحتياجات المحددة للأطفال المتأثرية بالحروب في جميع ما له صلة بالأمر من المبادئ التوجيهية والمقترحات المتعلقة بالاستراتيجيات. وعلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقرر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المنبثقة عن تلك العملية وتستخدمها كنموذج لإدراج الشواغل المتصلة بالأطفال في التقييمات المشتركة بين الوكالات، والنداءات الموحدة، واجتماعات المائدة المستديرة. واجتماعات الأفرقة الاستشارية. وفضلا عن ذلك، ينبغي لإدارة الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بصفة دورية بإطلاع لجنة التنسيق الإدارية على التطورات المتصلة بقضايا الطفل. كما أن المجالات الخاصة محل الاهتمام يجب أن تنظر فيها الأفرقة العاملة المختلفة التي أنشأتها لجنة التنسيق الإدارية لأغراض الأنشطة المشتركة بين الوكالات في مجال متابعة المؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا، وكجزء من أنشطة بناء السلام وفض المنازعات وتحقيق المصالحة الوطنية المضطلع بها في إطار المبادرة الخاصة بأفريقيا داخل منظومة الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، يجب أن تغدو مسألة الأطفال خلال المنازعات جزءا منتظما من جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية.

دال - منظمات المجتمع المدني

٣٠٧ - خلال المشاورات الإقليمية والرحلات الميدانية والبحوث التي اضطلعت بها الخبيرة، أسهمت منظمات المجتمع المدني بكم هائل من المعارف والخبرات المتصلة بقضايا الطفل والمنازعات. وقد أدى العديد من تلك المنظمات دورا رئيسيا في نشر رسالة اتفاقية حقوق الطفل وفي تنفيذ مبادئها. وكما أثبتت أنها تريد وتستطيع طرق سبل جديدة في وضع البرامج، والنهوض بالدعوة بلا مهابة، وتحمل المخاطر من أجل حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع. وما برحت منظمات المجتمع المدني، بدءا من الاتحادات الدولية للجماعات الدينية والمنظمات الإنمائية الوطنية وانتهاء بالمشاريع المحلية لأداء الخدمات، تثبت أهمية دورها في تعزيز حقوق الطفل والأسرة وكفالة رفاهما. وقد أسهم العديد من تلك الجماعات في صوغ القضايا والتوصيات الواردة في هذا التقرير. ومن ثم سيكون للمجتمع الدولي دور حاسم في تنفيذ هذه التوصيات ومساعدة الحكومات والوكالات الدولية على الوفاء بالتزاماتها حيال الأطفال.

٣٠٨ - ومنظمات المجتمع المدني تضطلع بدور أساسي في منع نشوب المنازعات وحماية الأطفال وإعادة بناء المجتمعات المتأثرة بالمنازعات. وهي تنهض بذلك الدور من خلال الدعوة، والبحث والإعلام، ورصد حقوق الإنسان، والمداخلات البرنامجية، والتدريب والمساعدة الإنسانية. ونظرا لأهمية تلك المنظمات، فإن من الأهمية بمكان تنشيط الحوار والتعاون بين كل الجماعات وبينها وبين الهيئات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع الدولي. وتشجع المنظمات غير الحكومية، والطوائف الدينية، والمنظمات الثقافية، والمربون والشبكات والرابطات المهنية والأكاديمية ووسائل الإعلام على استخدام المعايير الدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل كإطار لعملها، وعلى مواصلة جلب انتباه المجتمع الدولي الى هذه القضايا محل الاهتمام.

٣٠٩ - والمنظمات المعنية تحديدا بالمرأة والأسرة والمجتمعات المحلية ذات أهمية خاصة في هذا الشأن. ذلك أن دور المرأة في حماية ورعاية الطفل والأسرة وإن كان معترفا به على نحو جيد، فإن مشاركتها في الميادين الاقتصادية والسياسية والأمنية لا تحظى بنفس القدر من الاعتراف والتأييد. والواقع أن المرأة من

العناصر النشطة في بناء السلام وتسوية المنازعات على الصعيد المحلي وينبغي زيادة مشاركتها على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ويتوجب على الحكومات والوكالات وسائر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الاستعانة بالأفكار والمعارف والخبرات التي اكتسبتها المرأة من حماية أولادها والحفاظ على أسرتها ودعم مجتمعتها المحلي، وذلك في كثير من الأحيان في ظروف تتسم بالخطر وانعدام الأمن. وينبغي تعزيز المنظمات والشبكات النسائية على جميع المستويات باعتبار ذلك أحد سبل زيادة مساهمات المرأة في حماية الطفل وإحلال السلام وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية الى حدها الأقصى.

٣١٠ - وتشجع منظمات المجتمع المدني على تنمية القدرات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية بغرض الاضطلاع بالبحوث ذات الصلة؛ وبدء تحالفات وشبكات وحملات تعنى بقضايا رئيسية مثل مسألة الجنود الأطفال؛ والمساعدة على إيجاد بيئة مؤاتية لأنشطة حقوق الطفل.

٣١١ - وبدعم من المجتمع الدولي، تشجع الخبيرة منظمات المجتمع المدني على التحضير لاجتماع دولي بشأن حقوق الطفل والنزاع المسلح. ويمكن عقد مثل ذلك الاجتماع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أي بعد ١٠ سنوات من بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل واجتماع قادة العالم في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وينبغي أن يجري في ذلك الاجتماع تقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي بعد تقديم هذا التقرير، فضلا عن تقييم السبل والوسائل التي سيستعان بها في المستقبل لمواصلة تحسين حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة. ومع أنه قد يظن أن صدور التوصية من الخبيرة أمر غير معتاد، فإن علينا أن ندرك أننا نتعامل مع ظروف يعيشها الأطفال تدعو الى اليأس في كثير من الحالات، وأن الدور الراهن المسند الى المجتمع المدني له أهمية حاسمة بالنسبة الى إنقاذهم وتحقيق رفاههم.

سابعا - خاتمة

"نريد مجتمعا يكون الناس فيه أهم من الأشياء، ويكون الأطفال فيه محل اعتزاز؛ ونريد عالما يمكن للناس فيه أن يكونوا أكثر إنسانية وأكثر انفتاحا وسماحة"^(٤٦)

٣١٢ - يتضمن هذا التقرير توصيات لحماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة. وهو يركز على ما هو عملي ومستطاع ولكن ذلك لا يمكن أن يكفي. فعند تناول مستقبل الأطفال لا بد أن نتحلى بالإقدام. ويتوجب علينا أن نتطلع إلى ما وراء ما قد يبدو ممكنا في الحال، وأن نهتدي إلى سبل وحلول جديدة لحماية الأطفال من آثار الحرب، وأن نتصدى مباشرة للمنازعات نفسها.

٣١٣ - إن قضية حماية الأطفال جميعا ونحن نسعى إلى فض الحروب بالوسائل السلمية والظعن في مبررات أي نزاع مسلح هي قضية أخلاقية وجلية لا تقاوم وكون أن أطفالنا ما زالوا يتعرضون للإيذاء بهذا الشكل المخزي إنما هو دلالة واضحة على أننا لم نكد نبدأ في الوفاء بما يترتب علينا من التزامات بحمايتهم. وتعتبر الجراح المباشرة التي يصاب بها الطفل وما يتعرض له من إيذاء بدني وعنف جنسي وهموم نفسية إهانات لكل باعث إنساني ألهم وضع اتفاقية حقوق الطفل. وهذه الاتفاقية تلزم الدول بكفالة طائفة عريضة من حقوق الطفل والوفاء بحقوقه في الصحة والتعليم والنمو والنماء داخل أسر ومجتمعات محلية تحيطه بالعناية والدعم.

٣١٤ - ويبين التقرير كيف أن جميع الحقوق التي يحق أن ينعم بها الطفل يجري التعدي عليها باستمرار خلال النزاع المسلح. وإلقاء الضوء على مثل تلك التعديات ليس إلا خطوة صغيرة صوب معالجتها. ذلك أن

كشفت تلك التعديات يتحدى مرتكبيها أن يواجهوا أعمالهم ويذكر المدافعين عن حقوق الطفل بجسامة المهمة التي تنتظرهم. والمقياس الوحيد الذي يمكن الحكم به على هذا التقرير هو ما يستثيره من استجابة وما يحفز إليه من عمل. وكلا الأمرين هما إلى حد ما، في سبيلهما إلى التحقق: ذلك أن التقرير فتح بكثير من الطرق آفاقاً جديدة، فهو لم يركز فقط على المناقشة أو الحل اللذين يشكلان الناتج النهائي، بل أيضاً على عملية التشاور والتعاون بين الحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكثير من عناصر المجتمع المدني الأخرى. والأهم من كل ذلك، أشرك التقرير الأسر والأطفال في شرح أحوالهم وتأكيد حقوقهم.

٣١٥ - وأعمال التعبئة المتصلة بهذا التقرير قائمة حالياً على قدم وساق. فقد سبق التعهد، على الصعيدين الوطني والإقليمي، بالتزامات بعقد اجتماعات ستبدأ في تنفيذ النتائج التي خلص إليها التقرير. ويزمغ إصدار مزيد من المنشورات تشمل كتاباً وسلسلة بحوث ومجموعات مواد إعلامية وصيغة شعبية من التقرير. ولدى إعداد هذا التقرير، كان هناك العديد من القضايا الأخرى التي لم يتسع الوقت المتاح لتناولها والتي تتطلب مزيداً من البحث، ومن بينها: القضايا العملية المتعلقة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ؛ ونهج منع المنازعات والإعمار والتنمية التي تركز على الطفل؛ ومعالجة انتهاكات حقوق الطفل في إطار الآليات القائمة لحقوق الإنسان؛ ودور المؤسسة العسكرية في حماية حقوق الطفل؛ وقضايا حقوق الطفل المتصلة ببرامج السلام والأمن؛ ووضع برامج خاصة من أجل المراهقين في حالات المنازعات، ولا سيما بخصوص الأسر المعيشية التي يرأسها أطفال؛ ودور المرأة في منع المنازعات ومعالجتها وحلها؛ والنهج المجتمعية والإقليمية للإغاثة الإنسانية؛ ووضع برامج تدريبية فعالة في مجال حقوق الطفل لأغراض جميع الجهات الفاعلة في حالات النزاع. وعند متابعة هذا التقرير، يُوصي بالتصدي لكل من هذه القضايا عن طريق إجراء البحوث وغير ذلك من الطرق.

٣١٦ - إن التعدي الصارخ على الأطفال واستغلالهم خلال النزاع المسلح ظاهرة يمكن ويجب القضاء عليها. فلطالما أفسحنا المجال لادعاءات باطلة تقول إن انغمار الأطفال في المنازعات المسلحة أمر مؤسف لكن لا مفر منه. فالأمر ليس كذلك. ذلك أن الأطفال يزج بهم في الحروب بانتظام نتيجة لقرارات واعية مقصودة يتخذها الكبار. ويتوجب علينا تحدي كلا من تلك القرارات وتفنيد ما وراءها من منطق سياسي وعسكري مفلوج، واعتذارات بالعجز، ومحاولات قائمة على الاستخفاف بالعقول للتستر على وجود الجنود الأطفال بتصويرهم أنهم ليسوا سوى أصغر "المتطوعين" سنا.

٣١٧ - وهذا التقرير هو في المقام الأول دعوة إلى العمل. فما يخالف ما يمليه الضمير أن نرى بكل هذا الوضوح والانتظام تلك الاعتداءات على حقوق الأطفال ثم نتناصر عن الدفاع عنهم. وإنه لذنوب لا يمكن اغتفاره أن يعتدي على الأطفال وأن يغتصبون ويقتلون دون أن يشمئز لذلك ضميرنا أو أن يستشير ذلك حس الكرامة لدينا. إنها أزمة أساسية تواجهها حضارتنا. وتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال يجب أن يكون أمراً يهم الجميع وتقع مسؤوليته على الجميع، من حكومات ومنظمات دولية وكل عنصر من عناصر المجتمع المدني. ويجب على كل منا، على كل فرد وكل مؤسسة وكل بلد أن يبدأ ويدعم أعمالاً شاملة لحماية الأطفال. وينبغي للاستراتيجيات المحلية والوطنية تعزيز التعبئة الدولية كما ينبغي أن تتعزز هي من خلال تلك التعبئة.

٣١٨ - ولننادي بأن يكون الأطفال "مناطق سلام". وبهذه الطريقة، ستعلن البشرية أخيراً أن الطفولة لها حرمتها وأنه ينبغي تجنب الأطفال جميعاً ما يترتب على النزاع المسلح من آثار ضارة، والأطفال يزودوننا بحافز على التعبئة فريد في قوته. والاهتمام العالمي بالأطفال يتيح فرصاً جديدة لمواجهة المشاكل التي تسبب معاناتهم. وبالتركيز على الأطفال، سيبدأ الساسة والحكومات والمؤسسات العسكرية والكيانات غير الحكومية في إدراك مدى الدمار الذي يسببونه من خلال المنازعات المسلحة وبالتالي ضالة ما يكسبون. فلنغتنم هذه الفرصة لنسترد ما فطرنا عليه من غريزة الحنو على الأطفال وحمايتهم. ولنحول استنكارنا الأخلاقي إلى إجراءات عملية. إن لأطفالنا الحق في أن ينعموا بالسلام. والسلام حق لكل طفل.

ثامناً - الإسهامات البحثية في التقرير المتعلق بأثر النزاع

المسلح على الأطفال

(مخطوطات غير منشورة)

Adam, Hubertus and Joachim Walter et al., "Refugee Children in Industrial Countries - Reports of the Psychosocial Situation and Case Studies in the United Kingdom, Germany and South Africa", University Clinics of Hamburg, Germany, 1996.

Almquist, Kate, Robbie Muhumuza and David Westwood, "The Effects of Armed Conflict on Girls", Geneva, World Vision International, May 1996. The paper draws on the work of more than 15 World Vision country offices and was prepared in consultation with other international non-governmental organizations.

Balian, Hrair, "Armed Conflict in Chechnya: Its Impact on Children", Covicas Center for Law and Conflict Resolution, Virginia, November 1995.

Barnes, Catherine, ed., "The Impact of Armed Conflict on Children from Minority and Indigenous Communities: Four Case Studies on the Experiences of Jumma, Mayan, Roma and Somali Children", United Kingdom, Minority Rights Group International, May 1996. Three of the case studies for this report were prepared with local non-governmental organizations.

Boyden, Jo and Sara Gibbs, "Vulnerability and Resilience: Perceptions and Responses to Psycho-social Distress in Cambodia", United Kingdom, May 1996. This report was prepared in cooperation with other United Nations agencies, UNICEF and UNRISD in particular, and a local working group on psychosocial vulnerability and coping strategies in Cambodia.

Boyden, Jo and Paul Ryder, "The Provision of Education to Children Affected by Armed Conflict", April 1996.

Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, "Children: The Invisible Soldiers", Geneva, Quaker United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April 1996. The report is the result of the Child Soldiers Research Project of the Sub-Group on Refugee Children and Children in Armed Conflict of the Group for the Convention on the Rights of the Child. Many of the 24 case studies were prepared by local non-governmental organizations. Rädda Barnen was a major funding partner of the study on the impact of armed conflict on children and will publish a more detailed study later in 1996.

Cohn, Ilene, "Verification and Protection of Children's Rights by United Nations Human Rights Missions (MINUGUA and ONUSAL)", Guatemala, May 1996.

Djeddah, Carol and P. M. Shah, "The Impact of Armed Conflict on Children: A Threat to Public Health", Geneva, World Health Organization, Family and Reproductive Health and Division of Emergency and Humanitarian Action, June 1996.

Food and Agriculture Organization of the United Nations, "Report of the Study on the Nutritional Impact of Armed Conflicts on Children", Rome, 1996.

Garfield, Richard, "The Impact of Economic Sanctions on the Health of Women and Children", New York, Columbia University, April 1996.

Hamilton, Carolyn and Tabatha Abu El-Haj, "Children and War: Humanitarian Law and Children's Rights", United Kingdom, University of Essex, May 1996.

Hampson, Françoise J., "Legal Protection Afforded to Under International Humanitarian Law", United Kingdom, University of Essex, May 1996.

Kadjar-Hamouda, Eylah, "An End to Silence: A Preliminary Study on Sexual Violence, Abuse and Exploitation of Children Affected by Armed Conflicts", Geneva, International Federation Terre des Hommes and Group for the Convention on the Rights of the Child, July 1996. This study was based on 12 case studies prepared by a number of contributing local and international non-governmental organizations.

Kur, Dengtiel A., ed. and Larjour Consultancy, "The Impact of War on Children and the Role of Traditional Values and International Humanitarian Principles in South Sudan", Nairobi, South Sudan Law Society, June 1996.

Marcelino, Elizabeth Protacio et al., "Community Participation in the Recovery and Reintegration of Children in Situations of Armed Conflict (The Philippine Experience)", contribution to the Asia Pacific Regional Consultation of the study on the impact of armed conflict on children, Philippines, University of the Philippines, 1996.

Marcelino, Elizabeth Protacio, "Torture of Children in Armed Conflict", Philippines, Center for Integrative and Development Studies, 1996.

Monan, Jim, "The Impact of Landmines on Children in Quang Tri Province - Central Viet Nam", report prepared for the Asia Pacific Regional Consultation of the study on the impact of armed conflict on children, Hanoi, Viet Nam Veterans of America Foundation and UNICEF, 1995.

Save the Children Alliance Working Group on Children Affected by Armed Conflict and Displacement, "Promoting Psychosocial Well-Being Among Children Affected by Armed Conflict and Displacement: Principles and Approaches", Working Paper No. 1, March 1996. The paper was based on the experience of a number of international and local professionals with over 15 Save the Children field programmes.

Smith, Chris and D. Hendrickson, "The Transformation of Warfare and Conflict in the Late-Twentieth Century", London, Centre for Defence Studies, King's College, 1996.

Thinh, Nguyen Tien, "The Impact of Herbicides and Defoliants on Vietnamese Children", report prepared for the Asia Pacific Regional Consultation of the study on the impact of armed conflict on children, Hanoi, UNICEF, 1996.

United Nations Centre for Human Rights, "The Impact of Armed Conflict on Children: A Survey of Existing Standards and of their Relevance and Adequacy", Geneva, 1996.

United Nations Development Fund for Women, "Women in Crisis Situations Resulting from Armed Conflict", UNIFEM contribution to the study on the impact of armed conflict on children, New York, March 1996.

United Nations High Commissioner for Refugees, "Refugee and Displaced Children", Geneva, 1996.

Williams, Jody, "The Protection of Children Against Landmines and Unexploded Ordnance", Viet Nam Veterans of America Foundation, International Campaign to Ban Landmines, April 1996.

الحواشي

Smith, Chris and D. Henrickson, "The Transformation of Warfare and Conflict in the Late - ١
.Twentieth Century", London, Centre for Defence Studies, King's College, 1996, p. 50

United Nations Children's Fund. State of the World's Children 1996, Oxford, Oxford - ٢
.University Press, p. 13

Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, "Children: The Invisible Soldiers", - ٣
.Geneva, Quaker United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April 1996, p. 88

٤ - المرجع نفسه، ص. ٢٣.

٥ - المرجع نفسه، ص. ٣٣.

٦ - المرجع نفسه، ص. ٣٤.

٧ - المرجع نفسه، ص. ٥٣.

- ٨ - المرجع نفسه، ص. ٣١.
- ٩ - المرجع نفسه، ص. ٥٢.
- ١٠ - Almquist, Kate, Robbie Muhumuza and David Westwood, "The Effects of Armed Conflict on Girls", Geneva, World Vision International, May 1996, p. 21
- ١١ - Brett, Rachel, Margaret McCallin and Rhonda O'Shea, "Children: The Invisible Soldiers", Geneva, Quaker United Nations Office and the International Catholic Child Bureau, April, 1996, p. 84
- ١٢ - المرجع نفسه، ص. ٥٣.
- ١٣ - انظر الوثيقة E/CN.4/1996/52/Add.2. وضع ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا التعريف العملي التالي للمشردين داخليا: "الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم بأعداد كبيرة، فجأة أو دون سابق إنذار، نتيجة لنزاع مسلح، أو نزاع داخلي، أو انتهاك منتظم لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، وقيمون داخل إقليم بلدهم".
- ١٤ - يرد في الفقرة ٢ من المادة ١ - ألف من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التعريف التالي للفظه لاجئ: "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد أن يعود الى ذلك البلد".
- ١٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حالة اللاجئين في العالم ١٩٥٥، البحث عن حلول"، نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٥، الصفحة ٢٤٨ من النص الانكليزي.
- ١٦ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: "اللاجئون الأطفال: مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية". جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٤.
- ١٧ - انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٥/٤١ المعنون "الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي".
- ١٨ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. "العنف الجنسي ضد اللاجئين: مبادئ توجيهية بشأن الوقاية والاستجابة". جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٥.
- ١٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "أثر النزاع المسلح على الأطفال: البعد الخاص بالأطفال اللاجئين والمشردين"، جنيف، ١٩٩٦، ص. ٣٦ من النص الانكليزي.
- ٢٠ - المرجع نفسه، ص. ٥٣.
- ٢١ - انظر الوثيقة E/CN.4/1996/63.
- ٢٢ - انظر الوثيقة E/CN.4/1996/53/Add.1.

- 23 - Schade, Ernst, "Experiences with regard to the United Nations Peace-Keeping Forces in Mozambique", Norway Redd Barna, 1995.
- 24 - إحصاءات صادرة عن إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة.
- 25 - Williams, Jody, "The Protection of Children Against Landmines and Unexploded Ordnance", Washington, D.C., Vietnam Veterans of America Foundation, p. 1.
- 26 - المرجع نفسه، ص. ١٢.
- 27 - المرجع نفسه.
- 28 - المرجع نفسه، ص. ١٣.
- 29 - معلومات تم الحصول عليها من إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة.
- 30 - Garfield, Richard, "The Impact of Economic Sanctions on the Health of Women and Children", New York, Columbia University, April 1996, p. 9.
- 31 - المرجع نفسه، ص. ١١.
- 32 - المرجع نفسه، ص. ١٣.
- 33 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة "حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٥"، نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ص. ٢٠.
- 34 - Youth for Population Information and Communication, "Improved Quality of Life, Empowerment and Development for Street Youth in Kumasi" Ghana, Youth for Population Information and Communication, 1996.
- 35 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة "حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٦"، أوكسفورد، مطبعة جامعة أوكسفورد، ص. ٢٠ من النص الانكليزي.
- 36 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "تقرير دراسة أثر النزاعات المسلحة على تغذية الأطفال"، روما، ١٩٩٦، ص. ١٦ من النص الانكليزي.
- 37 - المرجع نفسه، ص. ١٨.
- 38 - المرجع نفسه، ص. ١٠.
- 39 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "فيروس نقص المناعة البشرية وتغذية الرضع: بيان مؤقت"، جنيف تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٠ - عدلت لجنة الصليب الأحمر الدولية النص التالي بوصفه تعريفاً كاملاً لعبارة القانون الإنساني الدولي: "القواعد الدولية التي أقرتها المعاهدات أو العرف، والتي يقصد منها، بالتحديد، إيجاد حل للمشاكل الإنسانية الناشئة، مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تعمل، لدواعٍ إنسانية، على الحد من حق أطراف النزاع في استعمال أساليبهم ووسائلهم المختارة في الحرب، أو حماية الممتلكات والأشخاص المتأثرين بالنزاع، أو الذين قد يتأثرون به".

٤١ - لجنة حقوق الطفل، الوثيقة CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ - ٢٣٨.

٤٢ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية "حالات الفوضى: الآثار الاجتماعية للعولمة"، جنيف، ١٩٩٥، ص. ١١٢ من النص الانكليزي.

٤٣ - السيد ديفاكى جاين في خطاب ألقاه في اجتماع فريق الشخصيات البارزة المنعقد من أجل دراسة الأمم المتحدة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، تاريتاون، نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

٤٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية ١٩٩٦" نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩٩٦، ص. ٧٢ من النص الانكليزي.

٤٥ - انظر الوثيقة E/AC.51/1995/2.

٤٦ - الأسقف ديزموند توتو في خطاب ألقاه في اجتماع فريق الشخصيات البارزة المنعقد من أجل دراسة الأمم المتحدة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، تاريتاون، نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

- - - - -